

لطائف الاشارات

الى شرح

تسهيل الطرق لنظم الورقات

في الأصول الفقهيات

نظم العلامة الشيخ شرف الدين يحيى العمرى

تأليف

العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس
المدرس بالمسجد المكي الحرام والامام الشافعي
بمقام ابراهيم عايه الصلاة والسلام

وبهامشه شرح كالتممة لشرح العلامة المحلى بسمى قررة العين في شرح
ورقات امام الحرمين تصنيف العلامة الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد
الرعي المعروف بالخطاب ولد يوم الاحد ١٨ رمضان سنة ٩٠٢ هـ
وتوفي يوم الاحد الموافق ٩ ربيع الثاني سنة ٩٥٤ هـ كافي نيل الابتهاج
بتطريز الديباج للعلامة الشيخ أحمد بابا السوداني التذكي

وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مانح الوصول * الى طريق علم الأصول * نحمده من اله ثبت فروع دينه المبرأ من
العوج * بنوابة الأصول ومحاسن الدلائل والحجج * ونشكره أن جعل أجل الكتب فرقانه
المبلغ نهاية السؤل * وأفضل الهدى سنة نبيه الكريم المرشد الى منهاج الأصول * وخير الأمم أمته
المحفوظ اجماعها من الضلال بالسهم المصيب * والفائز اعلامها في استنباط الاحكام من جزيل
الثواب بأوفر نصيب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام * المفضل بالاجماع على
سائر البشر من الخاص والعام * وعلى آله المطهرين باستصحاب الأصل * وأصحابه المفضلين بالقياس
والتقل * وعلى تابعيهم سيما الأئمة المجتهدين غاية الاجتهاد * ومقلديهم في الدين الفائزين
من العباد * أما بعد * فيقول خادم العلم الشريف * بالحرم المكي المنيف * المقتدر الى مولاه
القريب المجيب * عبد المجيد بن محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب * أحسن الله عمله * وبلغه
في الدارين أمله * ان العلوم أشرف الصنائع * وأتحف البضائع * وأرجح المتاجر * وأرجح المفاخر
وأعظم الأعمال أجرا * وأبقاها بين الأنام ذكرا * وان من أجلها وأعلاها * وأفضلها وأغلاها
علم أصول الفقه والاحكام * الذي هو من أجل علوم الاسلام * فقد عظم قدره * وظهر شرفه وغره
كيف لا وهو قاعدة الاحكام الشرعية * وأساس الفتاوى الفرعية * التي بها صلاح معاش المكلفين
وفوزهم في الدنيا والدين * فهو من أرفع الصنائع الذهنية * ومن أجل العبادات الفكرية * وقد
ألفت فيه مؤلفات * ما بين مطولات ومختصرات * كثيرة نظما ونثرا * شهيرة ألفت لذويها ذكرا
وان من أحسن ما نظم فيه * فزانت معانيه * المنظومة الرجزية المستجادة * الجامعة مع
وجازتها كمال الافادة * نظم ورقات الهمام امام الحرمين * الذي حاز رتب المعالي بلامين
المسماة تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين * بحي العمر يعل
ابن بدر الدين * وقد سألتني بعض الاخوان * أصلح الله لي وله الحال والشان * ان أشرحها شرحا
يحل الفاظها * ويحل حفاظها * ويبين مرادها * ويتم مفادها * فبحثت عن شرح كي
أتخف به * لاخلص بخالص العذر بسببه * حيث ان بضاعتي مزجاء * وفكرتي مشغولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا محمد
(قال) الشيخ الامام العالم
العلامة البحر الفهامة مفتي
المسلمين ببلد الله الأمين
أبو عبدالله محمد بن سيدنا
ومولانا الشيخ العلامة محمد
الخطاب نفع الله به آمين الحمد
لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين
(وبعد) فان كتاب الورقات
في علم أصول الفقه للشيخ
الامام العلامة صاحب
التصانيف المفيدة أبي
المعالى عبد الملك امام
الحرمين كتاب صغر حجمه
وكثر علمه وعظم نفعه
وظهرت بركته (وقد)
شرحه جماعة من العلماء
رضى الله عنهم فمنهم من
بسط الكلام عليه ومنهم
من اختصر ذلك ومن
أحسن شروحه شرح
شيخ شيوخنا العلامة
المفيد جلال الدين أبي
عبدالله محمد بن أحمد المحلى
الشافعى فانه كثير
الفوائد والنكت وقد

بسواه * فلم أجد بعد البحث شرحا عليها * ولم ألق من توجهت نيتك لكشف نقابها إليها
فلما لم أعثر على شرح لها على * ولم يكن فيما أحسب قد شرحت أصلا * أجبته إلى ذلك * وإن
كنت لست أهلا لها هنالك * فشرحه شرحا جاء بحمد المعين كما أراد * يسر الناظرين من ذوى
الوداد * ولم آل جهدا في تسهيل عبارته * ولا في حل النظم وتفهم اشارته * وإنى وإن
كنت بين أبناء جنسى * دائما أتلو وما أبرئ نفسي * أى من عيب * قد استفتحت أبواب
من يسده الفضل يؤنيه من يشاء وعنده مفاتيح الغيب * (وسميته) لطائف الاشارات * إلى
شرح تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * فى الأصول الفقهيات * والله أسأل * وبنييه
أتوسل * ان يحفظنى من خطأ والزلل * ويوفقنى للصواب فى القول والعمل * ويمن
على بحسن الابانة والاعانة * ويرزقنى بمن الانابة والصيانة * وان ينفع بهذا الشرح كأنفع بأصله نفعا
ويعظمه فى القلوب ويجعل له فيها وقعا * ويظهره فى هيئة بهية * كما يود الامالون * حائزا
القبول بين البرية * كما يروم الراغبون * ويمتعه عزرا قبالا * حتى تلقى له الانام بالا * وان يجعله
خالصا لوجه الكريم * محصلا للفوز بجنت النعيم * وسببا للنظر الى وجه الله المصون فى الدار
الآخرة * لا كون ممن قال الله تعالى فيهم وجوه يومئذ ناضرة * الى ربها ناظرة * ويسهل على
ما محمد عقباه * ويوفقنى فى جميع أمورى لما يرضاه (هذا) وليس لى فى هذا الكتاب * الا
الجمع من كتب علماء هذا الشأن الانجاب * فقد خصته من أسفار سادة أجلة * علمها فى هذا
الفن اعتماد أهل الملة * ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العزوفى الغالب * والتعويل فى
جميع أمورى على من أمره غالب * فخارأيته من صواب فى أى مكان * فهو لأوثك الأعيان *
ومارأيته من خطأ فاصل منى بلارب * فأروم من حاوى الشيم ان يسر ذلك العيب * وإن
يصفح * بعدا معان النظر عما فيه من قصور ويسمح * ويلاحظه عقب تجمع الفكر بعين الرضا
الكاملة ويمح * وأسأل الله تعالى أن يغفر لى ولشايخى ووالدى وأولادى والمسلمين ومن له حق
على ويسامحنى فيما أوردت فيه * ولا يكتنا الى أنفسنا فيما نعمله وننويه * بحمد الحبيب الاعظم صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (هذا) وقد آن الشروع فى المقصود فأقول بعون الملك المعبود
قال الناظم رحمه الله تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أى انظم وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب
العزى وعسلا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل أمر دى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو
ابترأ وأجزم أو أقطع روايات والمعنى انه ناقص وقيل البركة والكلام على البسملة فى كل فن كثير شهير
لا يحتاج الى تسطير وقد جعت فى التكلم عليها وعلى المبادئ العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها
كالقدمة لهذا الكتاب فانظرها ان شئت ترمي نعيش الألباب وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق
قال رحمه الله تعالى ﴿قال الفقير الشرف العمرى بلى * ذوالعجز والتقصر والتفريط﴾
اعلم انه انما أنى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيبا فى كتابه بتعيين مؤلفه
بلقبه المشهور بالجلالة فى العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد فى تحصيله فيشاب مؤلفه وهكذا مدح
الكتاب وتبيين محاسنه اذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل لو لم يصف الطبيب دواء لم يرض ما انتفع به
ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه بهذا القصد يضمحل الرياء خصوصا مع
الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى وقوله الفقير بمعنى المحتاج الى الله تعالى أخذ من قوله تعالى
يا أيها الناس أتمم الفقراء الى الله وقوله الشرف أى شرف الدين فأل نائبة عن المضاف اليه وهذا لقبه
واسمه يحى فهو كما فى تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب وشرح التيسير انظم التحرير

اشتغل به الطلبة وانتفعوا
به الا انه لفسرط الاجاز
قارب ان يكون من جملة
الالغاز فلا يهتدى لفوائده
الابتعب وعناية وقد ضعفت
الهمم فى هذا الزمان
وكرث فيه الهموم
والأخزان وفى فيه المساعده
من الأخوان فاستخرت
الله تعالى فى شرح الورقات
بعبارة واضحة منبهة على
نكت الشرح المذكور
وفوائده بحيث يكون هذا
الشرح شرحا للورقات
والشرح المذكور ويحصل
بذلك الاقتناع للبتدى
وغيره ان شاء الله تعالى
ولا أعذل عن عبارة
الشرح المذكور بالتغييرها
بأوضح منها ولزيادة فائدة
وسميته ﴿قرة العبين
بشرح ورقات امام الحرمين﴾
والله المسئول فى بلوغ
المأمول وهو حسبي ونعم
الوكيل (ولنقدم)
التعريف بالمصنف على
سبيل الاختصار فنقول
هو الشيخ رئيس الشافعية
وأحد أصحاب الوجوه

الاستاذ العلامة الصالح المفضل الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ بدر الدين موسى
ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمري بطي نسبة لبلاذعمر يط بفتح العين كما هو مشهور وروى ناحية من
نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بليس بالقرب من سنيكه بلد شيخ الاسلام زكريا الأنصاري
رحمه الله تعالى ونفعنا به وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم كم ألف فيه وأحكم فن نظم في انطقه
التيسير لنظم التحرير للشيخ الاسلام زكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لابي شجاع الأصفهاني
وفي أصول الفقه هذا المتن وفي النحو نظم الاجرومية الى غير ذلك ونظمه غلب عليه طلاوة جزل فيه
حلاوة سهل المبني ظاهر المعنى وقوله ذوالجزر أي عن الأشياء والعبادات اذ لا قسرة للعبد على شيء من
الأشياء وذوالتقصير في الطاعات وذوالتقريب في جانب مولاه فان العبد وإن بلغ ما بلغ في الطاعة
والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما يجب له عليه فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز
والتقصير والتقريب هو من شأن العارفين الاتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم ومقول قول الناظم
الحمد لله الى آخر المنظومة قال رحمه الله تعالى

﴿ الحمد لله الذي قد أظهرنا * علم الأصول للمورى وأشهرنا ﴾

﴿ على لسان الشافعي وهونا * فهو الذي له ابتداء دوننا ﴾

اعلم أنه قد اشتهر ان الجدلغة الثناء بالجميل على الجليل الاختيارى على جهة التعظيم وعرفا فعل بني عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الخادم وغيره وهو مختص بالله تعالى وقوله الذي قد أظهرنا أي أوجد
وأخرج فقد للتحقيق وألف أظهرنا للإطلاق وقوله علم الأصول أي أظهر علم أصول الفقه قال للعبد
الذهني وقوله للمورى أي للخلق ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلاك وهي ان يأتي المتكلم في طاعة
كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فانها ان يأتي
المتكلم بالثناء قبل شروعه في مقصوده وبخلاف براعة المقطع فانها ان يأتي المتكلم في آخر كلامه بما
يشعر بانتهائه كقوله في الآخر ونسأله حسن الختام وان أردت بسط ذلك فانظر البديعيات ومنها
بديعيتي في مدحه عليه الصلاة والسلام وقوله وأشهرنا الخ أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره
على لسان الامام الاعظم امامنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه فاشهره معطوف على أظهرنا
وألفه للإطلاق وفاعله عائذ على الله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضمير كما قدرنا وقوله وهونا معطوف
على أظهرنا وألفه للإطلاق أيضا وهو يتشدد بالواو والضمير العائد على العلم محذوف أي الحمد لله الذي
أظهر علم الأصول وأشهره وهونا بمعنى سهله على الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى جعه وودونه فلذا قال
فهو الذي له ابتداء دوننا أي وانما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه هو
الذي دونه أي جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر أي قبل كل أحد فهو رضي الله تعالى عنه واضعه
وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأمل في رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي
والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ﴿ تنبيهان * الأول ﴾ لا يخفى ان في كلامه رحمه
الله تعالى من عيوب القافية عند العروضيين التضمن وهو كما في كتابي فتح الجليل الكافي لمقمة متن
الكافي في العروض والقوافي وشرح الخرجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذي بعده بأن
يقتصر اليه في الافادة كما هنا فان قوله وأشهرنا قافية الاول متعلق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعي
وسمي تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثاني معنى لأول لأنه لا يتم الا بالثاني لكن هذا جائز للولدين
في غير المدائح الشعرية والبديعيات الأدبية سواء المديح النبوية وغيره فهذا لا يجوز الا بانيان به حتى لم
واما نظم انواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الاراجيز في الفنون الشهيرة مثل هذه الرجزية فيجوز لم
هذا التضمن كأمثاله بلا شك ولا ريب وما في ارتكابه من عيب لأن من نظم في علم من العلوم انما

وصاحب التصانيف المقيدة
أبو المعالي عبد الملك ابن
الشيخ أبي محمد عبد الله
ابن يوسف بن محمد
الجويني بضم الجيم وفتح
الواو وسكون الياء المثناة
التعمية وبعدها نون
نسبة الى جوين وهو
ناحية كبيرة من نواحي
نيسابور يلقب بضياء
الدين ولفي المحرم من سنة
تسعة عشر وأربعمائة
وتوفي بقرية من أعمال
نيسابور يقال لها بنشقال
بإحدى الأربعمائة الخامس
والعشرين من شهر ربيع
الثاني سنة ثمان وسبعين
وأربعمائة وجاور بمكة
والمدينة أربع سنين
بدرس العلم ويفتي فلقب
بامام الحرمين وانتهت اليه
رياسة العلم بنيسابور
وبنت له المدرسة النظامية
وله التصانيف التي لم يسبق
الى مثلها مقدمة الله برحمته
وأعلا علينا من بركاته
آمين قال المصنف رحمه
الله تعالى (بسم الله الرحمن
الرحيم) أصنف وكذا

فقد حصر الالفاظ وضبط المعاني لتحصيل المقتضى البياني وتسهيل الملقوظ اللساني فذلك لم يراع
أكثر أهل المنظومات في فنون العلوم تجنب التضمن وما شابهه من الضرورات في مناظمتهم سيما
أراجيزهم لأن قصدهم التحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم ثم ان تضمين العروضين هذا غير
التضمن الذي ذكره البيانون نوعان أنواع البديع فانه مستحسن جدا وهو ان يضمن الشاعر شيئا
من شعر الغير مع التنبيه على انه من الغير ان لم يكن ذلك مشهورا عند الباعث لثلاثتهم بالاختلاس والسرقة
والافلاحة اليه وقد بينته بيانا شافيا في شرحي على بديعني فانظره ان شئت * الثاني الصلاة والسلام
على سيد الانام مطلوب بان فما يدل على طلبهما بعد الثناء الجليل الأعلى على الملك الجليل جل وعلا خبر
كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع كتمعه فهو وان كان ضعيفا يعمل به في
فضائل الأعمال ذكره الباجوري في كفاية العوام وغيره وقوله تعالى ورفعتك ذكرك أي لا أذكر
الاوند كرمي كافي صحيح ابن حبان وقول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين
يدي خطبته أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غير هاجد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم والقران بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسلما وافرادهما عن الآخر مكروه لظاهر الآية المذكورة أيضا والناظم رحمه الله تعالى قد تركهما
هنا والجواب عنه بمحقق أنها كتنفي بذكرهما في آخر أرجوزته حيث قال ثمة

فالحمد لله على اتقائه * ثم صلاة الله مع سلامه

على النبي الخ أخذ بظاهر خبر من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك
الكتاب أعظم من أن يكون أوله وأول الناظم قد أتى في آخر نظمه بهما فأتى بتحقيق الملام اذ لم يوجد
في مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا خبر ومع هذا لم ينفع عنه بهذا الجواب في تركهما
أولا الملام لظاهر خبر كل كلام لا يبدأ الحديث المذكور وكلام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي
لم يقله الا عن نص فالاحسن في الجواب أن يقال بمحقق أن الناظم أتى بهما لفظا أو سقطهما خطأ وهو
كاف في المطلوب وهذا وان كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتب بهما الا انه يخرج به من الملام فيصير
قد ذكر الصلاة والسلام بالجمل فلو أراد ترك القيل والقال لأتى بهما بعد قوله وأشهر بأن قال

ثم الصلاة والسلام سرمد * على زكي الأصل طه أجدا * أصل الأصول أشرف العباد
وآله وصحبه الأجداد * وبعد فالعلم بأصل الفقه * مكمل قارى علم الفقه

فذلك بالفضل الجليل أخرى * والله ذو النيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعي الخ هذا وقد أطننا لكون لا يخلو من فائدة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى

(وتابعته الناس حتى صاروا * كتبها صغارا لحجم أو كبارا)

يعني وتابعته الناس وهم أفاضل العلماء امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في التأليف في علم أصول الفقه
حتى صار ما ألفوه وصنفوه في هذا العلم كتب كثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية
ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون فيه أيضا كذلك
الا ان كتابة الفقهاء فيه أسس بالفقه وألبق بالفروع لكثرة الامثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها
على النكت الفقهية والمتكلمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون الى الاستدلال العقلي
ما لم يكن لأنه غالب فنونهم مقتضى طريقته وقوله كتبها يسكون التناء للضرورة كثيرة صغارا لحجم
وكبارا فالصغار الاطلاق وأو بمعنى الواو ثم قال رحمه الله تعالى

(وخير كتبه الصغار ماسمي * بالورقات للامام الحرمي)

ينبغي ان يجعل متعلق
القسمية ما جعلت القسمية
مبدأ له فيقدر الآكل بسم
الله آكل والقارئ بسم
الله أقرأ فهو أولى من
تقدير ابتدئ لافادته تلبس
الفعل كله بالقسمية وأبدأ
لا يفيد الاتلبس ابتداءه
وتقدير المتعلق متأخر الان
المقصود الاهم البداء
باسم الله تعالى ولا فائدة
الحصر وأبدأ المصنف
بالبسملة اقتداء بالقرآن
العظيم وعملا بحديث كل
أمر ذي بال لا يبدأ فيه
باسم الله الرحمن الرحيم
فهو أبتروا الخطيب في
كتاب الجامع بهذا اللفظ
واكتفى بالبسملة عن الجملة
امالانه حمد بلسانه وذلك
كاف أولان المراد بالحمد
معناه لفته وهو الثناء والبسملة
متضمنة لذلك أولان
المراد بالحمد ذكر الله تعالى
* وفي رواية في مسند
الامام أحمد كل أمر ذي
بال لا يفتح بذكر الله فهو
أبترا وقال أقطع على التردد
وقد ورد الحديث

يعني وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو ما سمي بسكون الياء للضرورة أي المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي قليلة الباني كثيرة المعاني المنسوبة لوفائها العلامة الامام الحرمي أي المنسوب للحرمين * ولنتبرك بتعريف صاحب الاصل على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الدرا كة شيخ الاسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الاصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفردزينة المحققين عجمه لوعر بابه وصاحب الشهرة التي سارت السراة والخدمة بها شرقا وغربا رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجود وصاحب التصانيف المقيمة أبو المعالي ضياء الدين امام الحرمين عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبة إلى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور من أعمال خراسان العراقي الشافعي والرحم الله تعالى في ثامن عشر المحرم عام تسع عشرة وأربع مائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويشرح ويجمع طرق الشافعي ومن ثم لقب بالامام الحرمين ثم عاد إلى نيسابور فبقي له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسابور فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قرىباً من ثلاثين سنة غير منازح ولا مدافع مسلم له الخراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة وافق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يبعد لغيره مع الواجهة الزائدة في الدنيا ومن تصانيفه نهاية المطلب في لغة وهي أربعون مجلدًا كباراً لم ينصف منها ومختصرها واختصرها بنفسه وهو من عاين كتبته قال هو نفسه فيه أنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف والشامل في أصول الدين والارشاد فيه أيضاً والبرهان في أصول الفقه والارشاد فيه أيضاً والورقات فيه أيضاً وغير ذلك مما هو مستطوره منه ديوان خطب مشهور ومن نظمه * أخى لن تمان العلم الا بسنة * البيتين ونوفى سنة ثمان وسبعين وأربع مائة فعمد نحو تسع وخسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت قلامه يومئذ قرىباً من أربع مائة هذا وقد ترجم له النجاشي بسبكي رحمه الله تعالى في الطبقات ترجمة حافضة في نحو ثلاثين صفحة وما ذكر منها فانظره لمن شئت ويكني في غيره ما نقل من خطا ابن الصلاح أنشد بعض من رأى امام الحرمين

لم تر عيسى تحت أديم الفلك * مثل امام الحرمين الثبت عبد الملك

وكان الفقيه الامام غاتم الموسيلي ينشد ويقول لغيره في امام الحرمين

دعوا لمن المعاني فهو ثوب * على مقدار قد أتى المعالي

ورأيت في شرح مولد البرزنجي للسيد جعفر ما قصه فائدة ذكر بعضهم أن اختلف وقع في غير ما يتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة امام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من الجن يهتف

بهذين البيتين وهما

ياد هر مع رب المعالي بعده * بيع الكسادر بحت أم لم تبيع

قدم وأخر من نشاء من الوري * مات الذي قد كنت منه نسختي

والله أعلم ثم قال رحمه الله تعالى

وقد سئلت مدة في نظمه * مسهلاً حفظه وفهمه

يعني وقد سألتني بعض الناس من مدة أي برهة من الزمان في نظم كتاب الورقات لامام الحرمين المذكور فنظمتها حاله كوني مسهلاً بنظمي آياه لأجل حفظه أي استحضاره عن ظهر قلب غيباً اذا انظم أحلى

وأعذب وأسرع إلى الحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز فلا غرو أن نظم الكلام بسهولة

الحفظ على الانام والنظم الكلام الموزون قصداً والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب ورد أخصيل

بروايت متعددة قال النووي هو حديث حسن فلما كتفي بالبسملة عن الخدمة قال (هذه ورقات) قليلة كما يشهر بذلك جمع السلامة فان جوع السلامة عند سيمويه من جوع القلة وعبر بذلك تسهلاً على الطالب وتنشيطاً له كما قال تعالى في فرض صوم شهر رمضان أياماً معدودات فوصف الشهر الكامل بأنه أياماً معدودات تسهلاً على المكلفين وتنشيطاً لهم وقيل المراد في الآية بالأيام المعدودات عاشره وثلثه أيام من كل شهر فان ذلك صكان واجباً أول الاسلام ثم نسخ والاشارة بهذه إلى حاضر في الخارج ان كان أتى بها بعد التصنيف والافهسي اشارة إلى ما هو حاضر في الذهن وهذه الورقات

الطبع اليه وتجتمع الأفتدة لديه فافهم هذا الكلام وادع إلى بحسن الختام والحفظ هو ضبط الصورة المدركة في العقل وقوله وفهمه أي ويجتهد في تسهيل فهمه وذلك بالاتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظم رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال في هذا النظم فقال ﴿ فلم أجد مما سئلت بدا * وقد شرعت فيه مسقدا ﴾

﴿ من ربنا التوفيق للصواب * والنفع في الدارين بالكتاب ﴾

يعني فحين تكرر السؤال على أسعفت سألني برغبته ولم أجد مما سألني فيه مسائل بدا أي فراقا وخلاصا من اسعافه بطلوبه وفرارا وعوضا عن التجاده برغبته قال في القاموس وشرحه وقولهم لا بد اليوم من قضاء حاجة أي لا فراق منه وقيل لا محالة منه ولا عوض عنه ومعناه أمر لازم لا يمكن مفارقتة ولا يوجد بدل منه ولا عوض يقوم مقامه اه ملخصا وقوله وقد شرعت فيه الخ أي وقد شرعت في النظم المذكور مستمدا أي حالة كوني طالبا لمداد التوفيق أي اعاقته من ربنا أي خالقنا وما لكنا ومدبر أمورنا والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب في نظمه أي للأمر الموافق للواقع وهو ضال خطا وقوله والنفع أي وطالب المداد النفع أي الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه دنيويا وأخرويا والمراد هنا إيصال الثواب بسببه لأن النفع إيصال الخير للغير وقوله في الدارين أي في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم والمسلمين أيضا بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاستغناء به ككتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو هبة أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة فان قلت هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف قلت نعم يشغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكماء منه فيكون كذلك أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك فافهم هذا الكلام وادع إلى بحسن الختام

﴿ باب أصول الفقه ﴾

أي باب في بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه إذا أصل ما يبتنى عليه غيره فلفظ أصول الفقه في الأصل مركب إضافي لقب قصد به المدح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا الفن فالأشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به وسبأتني نحوه هذا عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى ﴿ هاك أصول الفقه لفظاً للقب * للفن من جزأين قدر كبا ﴾

﴿ الاول الاصول ثم الثاني * الفقه والجزآن مفردان ﴾

يعني خذ أصول الفقه في هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقباً للفن فلو قال لفظ أصول الفقه خذ لقباً للفن الخ لكان أحسن وأتقن وهو بحسب الأصل قدر كبا تركيباً إضافياً من جزأين أي تركيب من مضاف ومضاف إليه والافهم مفرد لانه لقب للفن المخصوص المذكور فلفظ أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الاول بإضافته للثاني وثانيهما معناه اللقب وهو العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقباً ونقل عن معناه الأول إليه وهذا المعنى الثاني يذكروه الناظم بعد هذا في قوله أما أصول الفقه معنى الخ والمعنى الاول هو الذي بينه بقوله من جزأين قدر كبا الذي هو بمعنى قول الأصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله الاول

(تتضمن على فصول) جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم وتلك الفصول (من) علم (أصول الفقه) ينتفع به المبتدئ وغيره (وذلك) أي لفظاً أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الاول بإضافته للثاني وثانيهما معناه اللقب وهو العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقباً ونقل عن معناه الاول إليه وهذا المعنى الثاني يذكروه المصنف بعد هذا في قوله وأصول الفقه طرقة على سبيل الاجال الخ والمعنى الاول هو الذي بينه بقوله (مؤلف من جزأين) من التأليف وهو حصول الالفة والتناسب بين الجزأين فهو أخص من التركيب الذي هو ضم كلمة إلى أخرى وقبل انهما بمعنى واحد قوله (مفردين) من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل للتشبية والجمع فان الافراد يطلق في مقابلة كل منهما ولا تصح ارادة الثاني هنالان أحد الجزأين المذنين وصفهما بالافراد لفظاً أصول وهو جمع وفي كلامه إشارة لذلك حيث قال

(فالاصل مابنى عليه غيره) أى فالاصل الذى هو مفرد الجزء الاول مابنى عليه غيره كاصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب لعرف الاصل فان الحس يشهد له كفى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى يبنى عليها وهذا أحسن من قولهم الاصل هو المحتاج اليه فان الشجرة محتاجة الى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلاً للشجرة ومن قولهم أصل الشيء مامنه الشيء فان الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاً له ولما عرف الاصل عرف بمقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال (والفرع ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى من لفظ أصول الفقه له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان نية النية شرط فى الصوم وان الزكاة واجبة فى مال الصبي وغير واجبة فى الحلى المباح وان القتل بمنقسل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم والاحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول الافقه المجتهد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لان المرجع فى ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم

والاصول أى لفظ أصول ثم الثانى الفقه أى لفظ الفقه فنشأ منهما أصول الفقه ثم قال والجزآن مفردان أى والجزآن اللذان أحدهما أصول وثانيهما الفقه مفردان من الافراد المقابل للتركيب للمقابل للتثنية والجمع فان الافراد يطلق على مقابلة كل منهما ولا تصح ارادة الثانى هنا لان أحد الجزأين الذين وصفهما بالافراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه إشارة لذلك حيث قال رحمه الله تعالى

﴿ فالاصل ما عليه غيره بنى * والفرع ما على سواه يبنى ﴾

يعنى اذا أردت معرفة الجزأين المفردين فنقول فى بيانهما الاصل لغة كما قال الامام المحتاج اليه وقال صاحب الاصل مامنه الشيء وقال الآمدى ما يستند تحقيق شئ اليه وقال غيره منشأ الشئ وقال الحسين البصرى ما يبنى عليه غيره وقال بعضهم ما يتفرع عنه غيره فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ما قبله على الترتيب أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان الدليل كقولهم الاصل فى هذه المسئلة الكتاب والسنة أى الدليل ومنه أصول الفقه أدلته والرجحان كقولهم الاصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع والقاعدة المستمرة نحو اباحة الميتة للأطراف على خلاف الاصل والصورة المقيس عليها قاله السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع اذا علمت ذلك فالاصل فى كلام الناظم الذى هو مفرد الجزء الاول من الجزأين المذكورين ما يبنى عليه غيره فالمراد ان الشئ المحسوس أو المعقول الذى يبنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذى هو أساسه وأصل الشجرة الذى هو طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب تعريف للاصل كما علمت فان الحس يشهد له كفى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى يبنى عليها وان الشئ الذى يبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله ولعل قصده بهذا التعريف التنبيه على ابتداء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبنى عليه والجزء الثانى مبنى فليس ذكر الفرع استطراداً ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والفقه علم كل حكم شرعى * جاء اجتهاداً دون حكم قطعى ﴾

اعلم ان الفقه الذى هو الجزء الثانى من الجزأين المذكورين له معنى لغوى وهو الفهم واصطلاحاً هو ان شئت قلت كفى جمع الجوامع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وان شئت قلت وهو أخصر كفى الاصل معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول

الناظم

بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لان المراد بذلك ظن المجتهد الذى هو واقوته

قريب من العلم وخرج بقوله الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة والمراد بالاحكام فى قوله معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام فالانف والمالام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الاحكام التمهيد لذلك فلا ينافى ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة مثل عنها لأدرى لانه منتهى للعلم باحكامها بمعاودة النظر والاطلاق العلم على مثل هذا التمهيد شائع عرفاً تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه منتهى لذلك * ثم بين الاحكام المرادة فى قوله الاحكام الشرعية فقال

(والاحكام سبعة)

الواجب والمنسوب والمباح
 والمحظور والمكروه
 والصحيح والباطل
 قاله العلم بهذه السبعة
 أي معرفة جزئياتها أي
 الواجبات والمنسوبات
 والمباحات والمحظورات
 والمكروهات والافعال
 الصحيحة والافعال الباطلة
 كالعالم بأن هذا الفعل مثلا
 واجب وهذا مندوب وهذا
 مباح وهذا محظور وهذا
 مكروه وهذا صحيح وهذا
 باطل وليس المراد العلم
 بتعريفات هذه الاحكام
 المذكورة فان ذلك من علم
 أصول الفقه لا من علم
 الفقه واطلاق الاحكام
 على هذه الامور فيه يجوز
 لانها متعلق بالاحكام
 والاحكام الشرعية خمسة
 هي الايجاب والنسب
 والاباحة والكراهة
 والتحرير وجعلها الاحكام
 سبعة اصطلاح له والذي
 عليه الجمهور ان الاحكام
 خمسة لاسبعة كما ذكرناها
 لان الصحيح اما واجب
 أو غيره والباطل داخل في
 المحظور وجعل بعضهم
 الاحكام تسعة وزاد الرخصة
 والعزيمة وهما راجعان
 الى الاحكام الخمسة أيضا
 والله أعلم ثم شرع في تعريف
 الاحكام التي ذكرها وذكر
 لازم كل واحد منها فقال

الناظم عدم كل حكم شرعي أي تصديق بجميع الاحكام والمراد بالجميع التبيين وهو أن يكون
 عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وان لم يكن حاصل بالفعل فلا يرد قول
 مالك من أن كبار المجتهدين في ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها لا أدري لحصول تلك
 الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها فالحكم بمعنى النسبة التامة وهي ثبوت أمر
 لا آخر إيجابا أو سلبا والعلم بهما من حيث انها واقعة أو ليست بواقعة هو التصديق وبغيرها يقال له
 تصور فلا تكرار مع قوله شرعي واما تفسيرنا الاحكام بالاحكام التكليفية لتكرر معه لانهم فسروا
 الشرع بما شرعه الله تعالى من الاحكام وقوله شرعي مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم
 صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالاحكام الشرعية المرادة بقوله كل حكم شرعي الاحكام العقلية
 كالعالم بأن الواحد نصف الاثنين والحسبة كالعالم بأن النار محرقة وانما احتاج الى التقييد بقوله جاء
 اجتهادا دون حكم قطعي الذي هو معنى قول الاصل التي طريقها الاجتهاد أي جاء ثبوت وظهوره
 بالاجتهاد وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض لان الاحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد
 هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد فالحكم الشرعي ينقسم الى ما طريقه الاجتهاد المراد من قوله جاء
 اجتهادا كقولنا النية في الوضوء واجبة والفاتحة فرض في الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل
 شرط في صوم رمضان والزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح والقنصل بمنقل يوجب
 النقص ونحو ذلك من مسائل الخلاف والى ما طريقه القطع بالاجتهاد المراد من قوله دون حكم
 قطعي كالعالم بأن الله تعالى واحد موجود وان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم وغير ذلك من
 المسائل القطعية مما يشترك في معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها فذلك قيد الحكم بالاجتهاد
 فالعلم هنا بمعنى الظن الذي هو التصديق الراجح * فان قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول الافقه
 المجتهد فقطضاه انه لو وقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك * فالجواب ان هذا اصطلاح
 خاص فلا يلتفت اليه في الانفاذ فان المرجع فيها الى اللغة والعرف العام ولهذا اشار المتولي بقوله انه
 يرجع فيه الى العادة ثم بين الاحكام المرادة بقوله كل حكم شرعي فقال

﴿ والحكم واجب ومندوب وما * أبيض ومكروه مع ما حرما ﴾

﴿ مع الصحيح مطلقا والفساد * من قاعد هذان أو من عابد ﴾

اعلم ان الفقه هو العلم بهذه السبعة التي ذكرها أي معرفة جزئياتها أي الواجبات والمنسوبات والمباحات
 والمحرمات والمكروهات والافعال الصحيحة والافعال الفاسدة كالعالم بأن هذا الفعل مثلا واجب
 وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد العلم
 بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لا من علم الفقه والحكم المتعارف بين
 الاصوليين بالاثبات نارة كالصلاة واجبة والنبي أخرى كلون ليس بواجب خطاب الله تعالى أي كلامه
 النفسي الا ترى المتعلق بفعل المكافأة عنى البالغ العاقل من حيث تكليفه أي الزامه لما فيه كلفة أي
 مشتقة من فعل أو ترك ثم ان الحكم المذكور متعلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا
 للاصل والصحيح المشهور انه خمسة وهي الايجاب والنسب والاباحة والكراهة والتحرير وان
 الصحة والفساد من خطاب الوضع لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة أو بالفساد الذي
 هو والبطالان بمعنى واحد وان تعلق بغير المعاملات فهو ما طلب أو اذن في الفعل والترك على السواء
 والطلب ما طلب فعل أو ترك وكل منهما ما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب كدلول قوله
 تعالى أقيموا الصلاة وطلب الفعل الغير الجازم الندب كدلول قوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على

(فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فإن الصلاة مثلا أمر معقول منصوّر في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعله والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفاً لحقيقة الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقة لكثرة أصناف الواجبات (١٠)

الله وطلب الترك الجازم التحريم كدلول قوله تعالى لا تقربوا الزنا وطاب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الأصل في النهاية خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم ينهي مخصوص كحديث الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فكراهة أو ينهي بخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها بخلاف الأولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي الخصوص وغير الخصوص وقد يقولون في لأول مكروه كراهة شديدة والأذن في الفعل والترك على السواء الإباحة وإن الحكم أن كان متعلقاً بكون الشيء سبباً وشرطاً وما نافعاً وصحياً وفاسداً فيسمى وضعاً ويسمى خطاب وضع أيضاً لأن متعلقه بوضع الله تعالى أي بجعله تعالى وعلم ما قررته أن جعل الناظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والمندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيض أي ومباح والمكروه مع ما حرم أي الحرام مع الصحيح مطلقاً أي سواء كان واجباً أو غيره والفاصل فيه تجوز من إطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرهما لأن هذه التي ذكرها هي متعلق الأحكام لا الأحكام نفسها فإن الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب أي الإيجاب الخ وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لأنهما مندرجتان فيما ذكر وذلك لأن الحكم الشرعي أن تفسير من حيث تعلقه بالمكاف من صعوبة إلى سهولة كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة لدر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة واجباً كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوباً كالقصر للمسافر الذي لا يجهد الصوم مباح يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً أو مباحاً كالسهم أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذي لا يجهد الصوم وإن لم يتغير الحكم كذا كرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للأحكام الخمسة وقوله من قاعد أي تارك للعبادة هذان أي الصحيح والفاصل أو من عابد تكملة ثم لما بين أعداد الحكم الشرعي شرع في تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال

﴿فالواجب المحكوم بالثواب * في فعله والترك بالعقاب﴾

يعني إذا علمت ماذا كر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازى فاعله بالثواب في فعله وبالعقاب في تركه وهذا مراد قول أصله كغيره الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فقوله ما أي فعل وقوله يثاب على فعله أخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله ويعاقب على تركه أخرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمي فيصح باللازم * فإن قيل قوله والترك بالعقاب الذي هو يعني ويعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجباً وليس ذلك بل لازم * فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

حتى صح صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الأحكام فإن قيل قوله يعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجباً وليس ذلك بل لازم فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عرّف بذلك غير واحد وذلك لأنافي العفو عنه وأورد على التعريف المذكور أنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فإن الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقاباً وكذلك صلاة العبدین عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك

العصاة

بل على لازمه وهو الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقاباً وإنما هو عدم أهلية

لرتبة شرعية شرطها كالات تجتمع من أفعال وترك فدخل فيها الواجب وغيره ألا ترى أن العبد إذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك لتقصاته عن درجة العدالة على أن الصحيح أن الأذان في المصر فرض كفاية ونص أصحابنا على أنه لا يقتل من ترك العبدین والسؤالان وأردان على حد المحذور والجواب ما تقدم

العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب المعفو عنه أو يريد بقوله والترك بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه ثم إن هذا البيت الذي ذكره غير واضح وأوضح منه لو قال فالفرض ما في فعله الثواب * وتركه يقضى به العقاب والخطب سهل هذا ويأتي بمعنى الواجب اللازم والمحتم والمكتوب والفرض فهذه كلها مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عرفا خلافاً لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه القائل ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرأوا ما ينسر من القرآن وبدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تقسده الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿والندب ما في فعله الثواب * ولم يكن في تركه عقاب﴾

يعني والندوب أي من حيث وصفه بالندب هو ما في فعله الثواب ولم يكن أي ولم يوجد في تركه عقاب وهذا بمعنى قول أصله والندوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ثم الندوب لغة المدعو اليه فسمى الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه فأصله الندوب اليه ثم توسع بحدف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحاً ما ذكر من أنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه أخرج الواجب ويسمى الندوب السنة والمستحب والتطوع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه فهذه اللفاظ مترادفة عرفاً خلافاً للمقاضي حسين والبلغوي والخوارزمي من أصحابنا في فهمهم ترادفها حيث قالوا السنة ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا للندوب لشموله الاقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل الندوب الحسن والنفل والمرغب فيه ثم انه لا يجب اتمام الندوب بالشروع فيه عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافاً لأبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب اتمامه مستدلين بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فيجب عندهما بترك اتمام الندوب قضاؤه وأجيب عن الآية بأنها مخصوصة بما صححه الحاكم من رواية الترمذي الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس على الصوم غيره من المنذوبات وانما وجب اتمام النسك المنسوب من حج أو عمرة لأن نفله كفره في كثير من الاحكام كالنية فانها في كل من فرضه ونفله قصد الدخول في الحج أو العمرة كالكفارة فانها تجب في كل منهما ما بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد فان كلا منهما يجب المضي في فاسده وليس نفل غيرهما وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم ﴿تنبيه﴾ في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روي هذا البيت وهو عقاب والذي بعده وهو لا عقاب ايطاء وهو إعادة كلمة الراوي لفظاً ومعنى كما هنا وهو عيب من عيوب القافية كما حققته في كتابي فتح الجليل الكافي ومع كونه قبيحاً جائزاً للولدين على ان بعضهم زعم ان الايطاء ليس بعيب وما تقدم في حكم التضمن يأتي هنا ولو أراد ترك القيل والقال للقال

والنفل ما به ثواب حصلاً * وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال الله عز وجل ثم قال رحمه الله تعالى

﴿وليس في المباح من ثواب * فعلاً وتركاً بل ولا عقاب﴾

يعني ان المباح اصطلاحاً هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الأصل

(والمندوب) هو المأخوذ

من الندب وهو الطلب لغة

وشرعاً من حيث وصفه

بالندب هو (ما يثاب على

فعله ولا يعاقب على تركه

والمباح) من حيث وصفه

بالاباحة (ما لا يثاب على

فعله) يريد ولا على تركه (ولا

يعاقب على تركه) يريد

ولا على فعله أي لا يتعلق

بكل من فعله وتركه ثواب

ولا عقاب ولا بد من زيادة

ما ذكرنا لئلا يدخل فيه

المكروه والحرام

(والمحذور) من حيث

وصفه بالخطر أي الحرمة

(ما يثاب على تركه) امتثالا

(ويعاقب على فعله)

وتقدم السؤالان وجوابهما

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امثالا (ولا يعاقب على فعله) وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتنال لان (١٢)

وان لم يشعر بها فضلا عن القصد الى تركها لكانه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتنال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتنال فالجواب ان الامر كذلك ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتأتى الايمان بها الا اذا قصد بها الامتنال وهو كل واجب لا يصح فعله الابنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتنال كنفقات الزوجات ورد المصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغيرة والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المجمة وهو البالوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه الى المقصود (ويعتد به) في الشرع بان يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة فالنفوذ

هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ومحل ما ذكر في حد المباح ما لم تنوبه القرية كالا كل بقصد التقوى على الطاعات فان نويت أثيب عليه فيدخل حينئذ في حد المنسوب ويسمى المباح حلالا وجائزا وطلقا وأما المباح لغة فهو الموسع فيه (تنبيه) اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب فن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعل وتركها كل منهما تمييز وأما نصبهما بزرع الخافض فضعيف والتنوين فيهما نائب عن المضاف اليه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿وضابط المكروه عكس مآذب * كذلك الحرام عكس ما يجب﴾

يعنى ان ضابط المكروه عكس ضابط المنسوب فهو ما يثاب على تركه امثالا لداعى نهى الشرع ولا يعاقب على فعله نخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمنسوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أى المحظور والممنوع شرعا عكس ما يجب أى وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امثالا ولا يعاقب على فعله ويكفى في صدق العقاب على الفعل وجوده لو احدث من العصاة مع العفو عن غيره أو يرد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافى العفو كما تقدم في الواجب هذا وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتنال لان المكروهات والمحرمات يخرج الانسان من عهدها بمجرد تركها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد الى تركها لكانه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتنال * فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتنال * فالجواب ان الامر كذلك ولكنه لما كان كثيرا من الواجبات لا يتأتى الايمان بها الا اذا قصد بها الامتنال وهو كل واجب لا يصح فعله الابنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتنال كنفقات الزوجات ورد المصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغيرة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿وضابط الصحيح ما تعلقا * به نفوذ واعتداد مطلقا﴾

يعنى ان ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد مطلقا أى سواء كان عقدا أو عبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد اه وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة والنفوذ هو البالوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه الى المقصود (ويعتد به) في الشرع بان يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة فالنفوذ

﴿والفاسد الذي لم تعتد * ولم يكن نافذا عقدا﴾

يعنى والفاسد الذي هو بمعنى الباطل الذي عثر به في الاصل هو الذي لم تعتد انت به ولم يكن نافذا

عقد

من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع وقيل انهما بمعنى واحد (والباطل) من حيث وصفه

بالطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح بوصف بالنفوذ

والاعتداد بالعبادة بوصف بالاعتداد فقط

(والفقه) بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره (أخص من العلم) لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا بالمعنى النغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم (والعلم) (١٣) فى الاصطلاح (معرفة) المعلوم

أى ادراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما (على ماهو به) فى الواقع كادراك الانسان أى تصور بانه حيوان ناطق وكادراك أن العالم وهو ماسوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضى أبى بكر الباقلانى وتبعه المصنف واعتراض بان فيه دور الان المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم لان المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبانه غير شامل لعلم الله سبحانه لانه لا يسمى معرفة اجمالا لانفة ولا اصطلاحا وبان قوله على ماهو به زائد لاحاجة اليه لان المعرفة لا تكون الا كذلك (والجهل تصور الشئ على خلاف ماهو به) فى الواقع وفى بعض النسخ على خلاف ماهو عليه كتصور الانسان بانه حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة ان العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق وبعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل

عقد فهو لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشئ كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة فالفساد لما لم يفد المقصود جعل كالهالك ولا يرد ان الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول اليقونة فى الخلع والعق بالاداء فى الكتابة لجواز ان يلتزم ان الفاسد فى الخلع عوضه لاهو ولان العتق بالاداء فى الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذى لا فساد فيه لا باعتبار نفسها ﴿ تنبيه ﴾ علم من قولى والفساد الذى هو بمعنى الباطل ان لفظى الفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد فهما مترادفان خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والعلم لفظ للعموم لم يخص ﴾ للفقه مفهوم ما بل الفقه أخص ﴿

يعنى ان لفظ العلم لم يخص بالفقه فيشمله وغيره من جهة المفهوم فالفقه بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه فى العرف انما يقال لمعرفة الاحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو أعم ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقه وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيه وكذا بالمعنى النغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وعلمنا معرفة المعلوم ﴾ ان طابقت لوصفه المحتوم ﴿

يعنى ان العلم لغة اليقين يقال علم يعلم اذا اتقن واصطلاحا معرفة المعلوم أى ادراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما وقوله ان طابقت أى النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الاصل معرفة المعلوم على ماهو به فى الواقع كادراك الانسان أى تصور بانه حيوان ناطق والفرس بانه حيوان صاهل والحيوان بانه جسم نام متحرك بالارادة فالمراد بالمعرفة الادراك كما فسرنا وهو وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها بالمعلوم مامن شأنه ان يعلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والجهل قل تصور الشئ على ﴾ خلاف وصفه الذى به خلا

وقيل حد الجهل فقد العلم ﴿ بسيطاً أو مركباً قسمى

بسيطه فى كل ماتحت الثرى ﴾ تركيبه فى كل ماتصوره ﴿

يعنى ان الجهل هو ادراك الشئ المعلوم أى ادراك مامن شأنه ان يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أى فى تعريفه بانه تصور الشئ على خلاف وصفه أى هيئته الذى به خلا أى الذى ارتفع به عن غيره فى الحد وهذا معنى قولهم فى تعريفه بانه تصور مامن شأنه أن يعلم على خلاف ماهو به فى الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة مع انه تعالى يرى فى الآخرة من غير جهة ولا كيف ثم ان الجهل قسمان مركب وهو ما ذكره فالتعريف فى هذا البيت خاص به وبسيط وقد ذكره فى البيت الذى بعده بتعريف يتناول المركب فقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أى عدم العلم فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيط الخ وكان الاولى لما يأتى لو قال انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا وقيل حده انتفاء العلم ﴿ أى انتفاء العلم بمامن شأنه أن يقصد العلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو لم يحذر وأدرك على خلاف ماهو به فى الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد المعتزلة المتقدم ويسمى الجهل المركب ويسمى مركبا لاستزامه لجهل آخر لأنه جهل المدرك بما فى الواقع

البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما فى بطون البحار وهذا لا يدخل فى تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أى مامن شأنه أن يقصد فيدرك اما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بان يدرك على خلاف ماهو عليه فى الواقع وهو المركب ويسمى مركبا لان فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلا بانه جاهل

(والعلم) الحادث وهو علم الخلق ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب فالعلم (الضروري) هو (ما يقع عن نظر واستدلال) بان يحصل بمجرد التفات النفس اليه فيضطر الانسان الى ادراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أي الحاصل (باحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الجنس) الظاهرة احترازا من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصباخ أي مؤخره يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكثف بكيفية الصوت الى الصباخ بمعنى ان الله سبحانه يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين المجوفين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفرقان فيتأديان الى العينين يدرك بهما الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزائدين النابتين في مقدم الدماغ الشبيتين بحملتي الشدي يدرك (١٤) بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكثف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم

يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم للطعوم ووصولها الى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك (واللس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والخماس يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التي

مع الجهل بأنه جاهل فقيه جهلان جهل بالترك و جهل بأنه جاهل ثم ان قول الناظم في التعرّف بالأول تصور الشيء مع قول في الثاني الأولى ان يعرف بانتفاء العلم عن لاجراجه البهيمه والجادوكذا الاخراج النائم والغافل ونحوهما كما في شرح المواقف نقلا عن الآمدى عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم بمأمن شأنه العلم لان انتفاء العلم والنصور انما يقالان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييد في التعرّف يقين بمأمن شأنه أن يعلم ما ليس من شأنه أن يعلم كأسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله ما فوق السموات وما فيها وما في بطون البحار هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه وهذا يعلم ان قول الناظم بسيطه في كل ماتحت الثرى تبعاً لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين فيه قصور لماعلمت من ان ماتحت الارضين انتفاء العلم به لا يسمى جهلا وأما قوله تركيبه في كل ماتصوراً أي مثال تركيبه أي الجهل المركب في كل ما في في كل مثال تصوره المعلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله كان أولى (تنبيه) ترك الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرهما على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن المعلوم الحاصل في تنبيهه بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله ثم قال رحمه الله تعالى (والعلم اما باضطرار يحصل * أو باكتساب حاصل فالأول كالاستفاد بالحواس الخمس * بالشم أو بالذوق أو باللس والسمع والابصار ثم التالي * ما كان موقوفا على استدلال)

يعني ان العلم الحادث وهو علم الخلق ينقسم الى ضروري ومكتسب فهو اما أن يحصل باضطرار فهو الضروري وهو ما يقع عن نظر واستدلال وسمى ضرورياً لانه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال كما عرفت واما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالأول كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللس والسمع والبصر فانه يحصل العلم بمجرد الاحساس بها فصول تنسيق الهواء المتروح

برائحة

أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنهم لم يثبتوا على الأصول الإسلامية ودل كلام

المصنف على ان العلم الحاصل من هذه الحواس غير الاحساس ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله باحدى الحواس الخمس والمعنى أن العلم الضروري كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس وكان العلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المجزآت على يده وتجزئ الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببديهية العقل كالعلم بأن الشكل أعظم من الجزء وأن الشيء والاثبات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغييره فينتقل الذهن من تغييره الى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدي الى علم أو ظن مطلوب تصديق أو تصوّر والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فانها تدعى تخميلا

برائحة المشموم يكفي في الادراك وملافة التدوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وملافة البشرة
للماموس وحصول الصوت في الاذن وفتح الحدة لرؤية ما يمكن ابصاره كل ذلك يكفي في الادراك أيضا
وقوله كالمستفاد أي كالعالم الحاصل بالحواس الخمس الخ فيه إشارة إلى أن ما يدرك به يسمى عالما وهو
مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه وقال الجمهور الاحساس غير العلم لأننا إذا علمنا
شيئا علمنا ما ثم رأينا وجدا بين الحالتين فرقا وأجاب الشيخ عنه بأن هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم
مخالفًا لغيره أنواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعالم الحاصل بوجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته وبقي من العلم الضروري ما يدرك ببديهة العقل
من أقول وهلة كالعالم بأن السكل أعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وبقي غير ذلك مما
هو مذكور في المطولات واتممثل المصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرفت والثاني وهو العلم الحاصل
بالاكتساب وقد ذكره بقوله ثم التالي ما كان موقوفا على استدلال بعني إن العلم المكتسب هو
ما كان موقوفا على النظر والاستدلال فحذف النظر لضيق النظم وذلك كالعالم بأن العالم وهو ما سوى
الله تعالى من جواهر وأعراض حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغير فينتقل من
تغيره إلى حدوثه وانما انقسم العلم إلى ضروري ومكتسب لأنه لو كان السكل ضروريا لما احتجنا إلى
تحصيله ولو كان كسبيل الدار أو تسلسل وكما ينقسم إلى ما ذكر ينقسم إلى تصور وتصديق فان تعلق بمفرد
فتصور وان تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق وهذا وأما علمه تعالى فلا يتصف بكونه نظريا أو ضروريا
ولا بكونه تصوريا أو تصديقا لأن النظر مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضي الحدوث
لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضروري فهو وإن كان معناه أعني ما لم يحصل عن نظر
واستدلال صحيحا في حقه تعالى لكن إطلاقه على علمه تعالى فيه إيهام بمقارنته للضرورة لإطلاق
الضروري على ما اقتضته الضرورة وذلك مستحيل في حقه تعالى ولأن كلامنا من التصور والتصديق
مفسر بالادراك وهو وصول النفس إلى تمام المعنى وذلك من خواص الأجسام في وصف علمه تعالى
بذلك إيهام أن له تعالى جسما تنطبق فيه صورة المعلومات ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وحدا الاستدلال قل ما يجتنب * لناديليا مرشدا لما طلب ﴾

أعلم انه لما ذكر ان العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا في شرح ذلك
انه حذف النظر لضيق النظم أراد أن يبين معنى الاستدلال وأدرج فيه معنى الدليل فلينين تعريف
النظر والاستدلال والدليل فتقول حده النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب
والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه هذا
حده عند المتكلمين وأما عند الأصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري
فقوله وحدا الاستدلال أي تعريف الاستدلال هو ما أي الذي يجتنب بالبناء للفاعل أي يطلب لناديليا
فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للجهول أي
للمطلوب فتعريف الدليل هو المرشد إلى المطلوب إلى آخر ما تقدم فظهر أن مراد الناظم في هذا البيت
تعريف الاستدلال والدليل كما تقدم وكان عليه أن يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك
صاحب الأصل وأما ما لم يذكره لضيق النظم ترك تعريفه أو لانه استغنى بذكر الاستدلال وحده
لأن مؤداه ومؤدى النظر واحد وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدهما يغني عن الآخر إذا النظر والفكر في
حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب فجمع
صاحب الأصل بينهما للتأكيده كما في شرح المحلى عليه ثم قال رحمه الله تعالى

(والاستدلال طلب
الدليل) ليؤدي إلى المطلوب
تصديقي فالنظر أعم من
الاستدلال لانه يكون في
التصورات والتصديقات
والاستدلال خاص
بالتصديقات (والدليل)
لغة (هو المرشد إلى المطلوب
لانه علامة عليه) وأما
اصطلاحاً فهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر
فيه إلى المطلوب جزئي

(والظن تجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله ان الظن هو التجوز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجوز وانما هو الطرف الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل لهم (ولشك تجوز أمرين لامتزاجيهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح (و) علم (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه الموصلة اليه (على سبيل الاجال) كالكلام على مطلق الأمر (١٦) والتهنى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس

والاستصحاب والعلم والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك المبحوث عن أولها بانه الوجوب حقيقة وعن الثاني بانه للحرمة كذلك وعن البواقي بأنها محجج وغير ذلك مما سيأتي بخلاف طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل الى مسألة جزئية تدل على حكمها لصا واستنباطا نحو أقيموا الصلاة ولا تقر بوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في السكبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الامثلة كإثبات ما يبيد كإرواء مسلم واستصحاب العصمة لمن شك في بقائها فان هذه الطرق ليست من أصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه يعني أصول الفقه

والظن تجوز أمرين * مرجحا لأحد الأمرين
فراجع المذكور ظنا يسمى * والطرف المرجوح يسمى وهما
والشك تحريرا بلارجحان * لو احدث حيث استوى الأمران

يعني ان الظن هو تجوز أمرين أي شخص أمرين هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحا لأحد الأمرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا وقوله فالراجع المذكور أي وهو ترجيح أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند المجوز ظنا يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى ظنا وقوله والطرف المرجوح أي وادراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى وهما وقوله والشك تحريرا أي تقويم بلارجحان أي بغير مرجح لواحد من الأمرين حيث استوى الأمران أي لأنه استوى الأمران فلا امتزاجية لأحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم ثم ان الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللغوي وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة اليه فقال

أما أصول الفقه معنى بالنظر * للفن في تعريفه فالمعتبر
في ذلك طرق الفقه أعني الجملة * كالأمر أو كالتنهي لا المفصلة
وكيف يستدل بالأصول * والعالم الذي هو الأصولي

اعلم أن هذا أعني قوله أما أصول الفقه معنى الفن هو مقابل قوله فيما تقدم هاك أصول الفقه لفظا الخ فكأنه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافي وأما ذكرى له هنا فن حيث معناه اللغوي فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللغوي هو طرق الفقه أي أدلة الفقه الجملة أي غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالأمر الخ أي كطلق الأمر ومطلق التنهي المبحوث عن أولها بانه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بانه للحرمة كذلك أي كهذين المطلقين عن التقييد بمأمر به معين ومنهى عنه معين وهكذا وقوله لا المفصلة أي أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة لا طرقه المفصلة أي التفصيلية نحو أقيموا الصلاة وما شابهه من الامثلة كما يأتي فليست من أصول الفقه لأن النظر فيها وظيفة الفقيه أما الأصولي فانه يتكلم على مقتضى الأمر والنهي مثلا من غير نظر الى مثال خاص هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى فلو قال بدلهما يتناول أحدهما هو

أما أصول الفقه معنى طرقه * مجمله كالأمر يعني مطلقه

بيناء

تخيلا (وكيفية الاستدلال بها) أي بطرق الفقه الاجالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها

من تقديم الخاص على العام والتعبد على المطلق وغير ذلك وانما حصل التعارض فيها لكونها ظنية اذ لا تعارض بين قاطعين وقوله وكيفية الرفع عطف على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تخرج الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعني طرق الفقه الاجالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الفن المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه المشعر بحدوده بابتداء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة اليه (و) قوله

ببناء يعنى للجهول لكان أخصر بالترديد وسلم من التعقيد وقوله وكيف يستدل بالبناء للجهول
وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه المجملة وكيفية
الاستدلال بها أى بطرق الفقه الاجالية لكان لا من حيث اجالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها
في افادة الاحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل
وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تنجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن
المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثانى الذى تقدمت
الاشارة اليه كما علمت وقوله والعالم الذى هو الاصولى أى والعالم العارف بطرق الفقه أى أدلته الاجالية
هو الذى يقال له الاصولى أى المرء المنسوب الى الاصول أى المتلبس به فالخبر مخدوف كما علمت من
الحل وأحسن منه لوقال * وعالم بهذه الاصولى * هذا وحاصل بيان ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى
في هذه الثلاثة الايات مع زيادات وان كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول
حداصول الفقه باعتبار مدلوله الملقبى على ما عرفه التاج السبكي في جمع الجوامع واختاره هو أدلة الفقه
الاجالية أى المسائل الكلية المبسوط فيها عن أحوال أدلة الفقه الاجالية فأدلة الفقه الاجالية
كمطلق الأمر والنهى وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع والقياس موضوع هذا الفن
والقضايا التى يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب
حقيقة والنهى للتحريم كذلك وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وهكذا أما أدلة الفقه التفصيلية
كقوله تعالى أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة والاجماع على
ان لبنى الابن السدس حيث لا عاصب لها بقياس الارز على البرقى منع بيعه متفاضلا واستصحاب
الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من أصول الفقه وانما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل والنظر فيها
انما هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على ان الامر فى نحو أقيموا الصلاة للوجوب والنهى فى قوله تعالى
ولا تقربوا الزنا للتحريم بخلاف الاصولى فانه انما يتكلم على مقتضى الامر والنهى من غير نظر الى
مثال خاص وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أى ادراك وقوعها فهى فى قولهم مثالا الامر للوجوب
ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة تطلق الامر وعلى هذا القياس وذهب الى الاول من التعريفين
القاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين صاحب الاصل والامام الرازى واختاره ابن دقيق العيد
لان الادلة اذا لم تعلم تخرج عن كونها أصولا ومضى عن الثانى البيضاوى وابن الحاجب الا أنه عبر بالعلم
بدل المعرفة ولكل من التعريفين وجه لان الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم
بأدلته هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع فى التعريفين واعترض عليه ما بأمر ذكرها الخطيب
الشرينى رحمه الله تعالى فى شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع مثل شيخه شيخ الاسلام زكريا
الانصارى فى مختصر الكتاب المذكور وقال والادلى فى الحدان يقال أصول الفقه أدلة الفقه الاجالية
وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل أصول الفقه معرفتها وقال شارحه الجلال المحلى
ما معناه الصواب ان مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور الاول المسائل الكلية السابق ذكرها الثانى طرق
استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهى المبرجات كتقديم الخاص على العام والظاهر على
المؤول ونحو ذلك الثالث طرق مستفيدها وهى صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد والاصولى
العارف بالثلاثة المذكورة ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الاضافة ثم من حيثية العلمية أخذنى
عدا بوابه فقال

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

والنهي والعام والخاص)
ويذكر فيه المطلق والمقيد

(والجمل والمبين أو مجمل)

وفي بعض النسخ (والنحو)

وسبأني (والأفعال) أي

أفعال الرسول صلى الله

عليه وسلم (والناسخ

والمنسوخ والتعارض

والاجماع والاختلاف) جمع

خير (والقياس والحظر

والاباحة وترتيب الأدلة

وصفة المفتي والمستفتي

وأحكام المجتهدين) فهذه

جولة الأبواب وسبأني

الكلام عليها مفصلا إن

شاء الله تعالى (فأما أقسام

الكلام) فلها حيثيات

فالها من حيثية ما يتركب

منه (فأقل ما يتركب منه

الكلام اسمان) نحو الله

أحمد (أو اسم وفعل) نحو

قام زيد (أو فعل وحرف)

نحو ما قام أثبتته بعضهم ولم

يعد الضمير في قام الراجع

إلى زيد مثلا كلمة لعدم

ظهوره والجمهور على

عدمه كلمة (أو اسم وحرف)

وذلك في النداء نحو يا زيد

وأكثر النحاة قالوا إنما

كان نحو يا زيد كلاما لان

تقديره أذعوز بدا أو

أنادي زيد أولكن غرض

المصنف رحمه الله وغيره

من الأصوليين بيان أقسام

الجل ومعرفة المفرد من

أبوابها عشرون بابا تسرد * وفي الكتاب كلها ستورد

وتلك أقسام الكلام ثمانية * أمر ونهي ثم لفظ عما

أو خص أو مبين أو مجمل * أو ظاهر معناه أو مؤول

ومطلق الأفعال ثم ما نسخ * حكما سواء ثم ما به انتسخ

كذلك الاجماع والاختلاف * حظر ومع اباحة كل وقع

كذا القياس مطلق لعلة * في الأصل والترتيب للدلالة

والوصف في مفت ومستفت عهد * وهكذا أحكام كل مجتهد

يعني إن أبواب أصول الفقه عشرون بابا تسرد أي أسرد هالك أي أتيتك بهام متتابعة متواليه وقوله وفي

الكتاب كلها ستورد أي سأحضر هالك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام

الكلام أي أبوابها العشرون والمراد ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ وقوله ثمانية أي ثم

وهو حرف عطف والألف للإطلاق وقوله أمر ونهي بالرفع هو وما بعده معطوف على أقسام أي والاسم

والنهي وقوله ثم لفظ عما بألف الإطلاق أي ثم العام وقوله أو خص بالبناء للفاعل أي والخاص ويذكر

فيه المطلق والمقيد وقوله أو مبين الخ أي والمبين والجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الأفعال أي

وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم ما نسخ الخ أي وهو

الناسخ وقوله ثم ما به انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أي من أبواب أصول الفقه أيضا

الاجماع وكذلك الاختلاف بفتح الهمزة مع حظر ومع اباحة أي مع الحظر والاباحة أي بيان ما هو

الأصل فيهما بعد البعثة ويزاد استصحاب الحال وقوله كل وقع تكملة وقوله كذا القياس الخ

أي من أبواب أصول الفقه أيضا القياس مطلقا أي سواء كان القياس لعلة في الأصل أو لدلالة

كذلك أو لشبه كذلك وقوله والترتيب للدلالة أي وترتيب الأدلة أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره

وأيهما المقدم على غيره عند التعارض وقوله والوصف في مفت ومستفت عهد أي ووصف المفتي

والمستفتي المعهود أي بيان شروطهما وقوله وهكذا أحكام الخ أي وهكذا بيان أحكام كل مفت

ومجتهد فالمجتهد والمفتي واحدهما والمراد في جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عنها هذا ولما

ذكر أبواب أصول الفقه بحجة أراد أن يذكرها مفصلة فقال

﴿باب أقسام الكلام﴾

أي هذا مبحثها وأل في الكلام للعهد الذي كرى أي أقسام الكلام الذي هو أحد الأبواب المتقدم

ذكرها وكذا يقال في أل في الكلمة المضافة إلى كل باب واعلم أنه لما كان الكلام على الأقسام

يستدعي بيان نفس الكلام لأن معرفة أقسام الشيء باعتبارها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ

ببيان الكلام قبل بيان أقسامه فقال

﴿أقل ما منه الكلام ركبوا * اسمان أو اسم وفعل كاربوا

كذلك من فعل وحرف وجدا * وجاء من اسم وحرف في النداء﴾

يعني أقل ما أي أقل لفظ أو قول ركبوا أي ألفوا منه الكلام اسمان وله أربع صور مبتدأ وخبر كالله

واحد مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو أقام الزيدان مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر نحو مضروب

العمران واسم فعل وفاعله نحو هيات العقيق وقوله أو اسم وفعل وله صورتان فعل وفاعل

كاربوا وجاء السعد ويحيى والخبر وقوله كذلك من فعل وحرف وجدا بالف الإطلاق أي وجد

كذلك من فعل وحرف نحو ما قام ولم يقم زيد مثلا وهذا القسم أثبتته بعضهم في أفراد الكلام ولم

(والكلام) في الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (إلى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد (واستخبار) ولا الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم) الكلام أيضا (إلى ثمن) وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالأول ليت الشباب يعود

(١٩)

وبما والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فاحج به ويمتنع الثمن في الواجب نحو ليت غدا يجيء إلان يكون المطالب بحجته الآن فيدخل في القسم الأول والحاصل ان الثمن يكون في المستع والممكن الذي فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا ونحوه التحريض الإانه طلب بحث (وقسم) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لأفعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (إلى حقيقة ومجاز

فالحقيقة في اللغة ما يجب حفظه وحجته وفي الاصطلاح (ما سبق في الاستعمال على موضوعه) أي على معناه الذي وضع له في اللغة (وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من الخطابية) التي وقع الخطاب بها وان لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة

كالضلالة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على

بعد الضمير في قام الزاجع إلى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة وقوله وجاء من اسم وحرف في النداء أي وجاء من اسم وحرف في النداء بمعنى المنادى نحو يارب فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى وقال كثير النحاة انما كان يارب كلاما لان تقديره أدعو زيدا أو أنادي زيدا فالجمله مركبة من فعل واسم ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المنفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بأنه تحقيق الذي يسلكه النحويون ثم شرع رحمه الله تعالى في أقسام الكلام فقال

﴿ وقسم الكلام للاخبار • والامر والنهي والاستخبار ﴾

يعني أن الكلام ينقسم إلى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد وإلى أمر وهو كلام مشتمل على نحو افعل دال بالوضع على طلب فعل أو تركه نحو قم وانك وإلى ونهي أي كلام مصدر بالأدال بالوضع على الترك كلاتقص وإلى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قال زيد فيقال نعم أولا وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو ان الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلبا ذكر المساهية فاستفهام نحو ما هذا أو طلب تحصيلها فأمر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فنهي نحو لا تفلح ولو كان ذلك من ملتمس وسائل وان لم يفد بالوضع طلبا فان احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن الخبر سمي خبرا وان كان لا يحتمل الصدق والكذب سمي إنشاء بان لم يفد طلبا كأنه طلق أو أفاده باللام كالتثني نحو ليت الشباب يعود والترجي نحو ليتني أتردد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ثم الكلام ثانيا قد انقسم • إلى ثمن وعرض وقسم ﴾

يعني ان الكلام كما انقسم أولا إلى ما ذكر قد انقسم ثانيا إلى ثمن وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالأول • نحو ليت الشباب يعود يوما • والثاني نحو قول منقطع الرجاء نحو ليت لي مالا فاحج منه وقوله وعرض أي وانقسم أيضا إلى عرض وهو كلام مصدر بالأدال بالوضع على الطلب برفق وإن نحو ألا تنزل عندنا وقوله وقسم أي وانقسم أيضا إلى قسم وهو كلام دال على القسم أي اليمين نحو والله لأفعلن كذا • تنبيه • انما أعاد الفعل بقوله ثم الكلام ثانيا قد انقسم إلى ثمن إل مع ان ما قبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغي ان يقتصر على قوله وإلى ثمن إل إشارة إلى ان منهم من اقتصر ال تقسيمه إلى ما تقدم وأنه زاد عليه انقسامه أيضا إلى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وثالثا إلى مجاز وإلى • حقيقة وحدهما استعملا ﴾

من ذلك في موضوعه وقيل ما • يجري خطابا في اصطلاح قدما أقسامها ثلاثة شرعي • واللغوي الوضع والعرفي • يعني وانقسم الكلام انقسامات إلى أي مغايرا للوجه الذي انقسم باعتبارها إلى ما تقدم فان انقسامه

موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعية في العرف لذوات الاربع كالجارفاته لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض (والمجاز) في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح (ما يجوز) أي تعدي به (عن موضوعه) وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة وعلى القول الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من مخاطبة (والحقيقة اللغوية) وهي التي وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس (والمشرعية) وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (والمعرفية) وهي التي وضعها

أهل العرف العام كالديابة لذوات الأربع وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم انما يتجس في القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الاول فانه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية فالالفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالديابة مجاز عنده وفي اثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وان اقتضى تقديمه للقول الاول ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع انهما من أقسام المفردات اشارة الى ان المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز الابدع الاستعمال لا قبله والله أعلم (والمجاز اما ان يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثلهم شيء) فالكاف زائدة لتلازم اثبات مثل له تعالى

لانها ان لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهر اللفظ في مثل مثل الباري وفي ذلك اثبات مثله وهو محال عقلا وضد المقصود من الآية فان المقصود منها نفي المثل فالكاف مزبدة للتأكيذ وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لانه اذا اتقى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القول بان الكاف زائدة اخذ بنظره والاحسن ان لا تكون زائدة وتكون نفيًا للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ لان الله سبحانه موجود قطعاً فتفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة انه لو

الى ما تقدم باعتبار مدلوله والى ما هنا باعتبار استعماله في ملوله أو غيره الى مجاز الى حقيقة يعني ينقسم اليهما لكنه لا ينحصر فيهما اذ هو قبل الاستعمال لا بوصف بواحد منهما فان أريد المستعمل بالفعل انحصر فيهما وقوله وحدها أي تعريفها وقوله ما أي لفظ استعماله بالالف الاطلاق وقوله من ذلك أي من الكلام في موضوعه أي بماسمعة عمل فيما وضع له ابتداء والمراد لفظ بقي في الاستعمال على موضوعه وحاصل المعنى ان تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج بالمستعمل ما لم يستعمل بموضع غيره وبقيد الوضع للفظ المهمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيراً الى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل ما يجري خطاباً الى أي وقال بعضهم في تعريف الحقيقة هو ما أي لفظ يجري خطاباً بان استعمال في اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وقوله في اصطلاح قدما أي في اصطلاح متقدماً وحاصل المراد انه قيل في تعريف الحقيقة أيضاً بانها استعمال فيما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بان عينته على ذلك المعنى بنفسه وان لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلاة في لسان الشرع لهيئة مخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والديابة الموضوع في العرف لذات الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض ثم ان الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع الى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعي الخ أي فهي تنقسم الى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هي ما وضعه الشارع كصلاة للعبادة مخصوصة واللغوية وهي ما وضعها واضع اللغة كالأسد للحبوان المقترس والعرفية وهي ما وضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوي الى غيره بحيث هجر الاول وهي اما ان لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون فالاولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها كالديابة لذوات الأربع بعد ان كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض كما مر لانها مشتقة من الديب نخصها العرف ببعضها والثانية التي من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فان لكل واحد منها معنى خاص في اللغة ونقله أهل العرف الخاص الى معنى مصطلح عليه عندهم ولما انتهى الكلام على الحقيقة وحدها وأقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال

وجعله مثل لكان هو من المثل فلا يصح في مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بنفي

لازمه كما يقال ليس لآخي زيد أخ فآخي زيد موزوم والآخر لازم له لانه لا بد لآخي زيد من أخ هو زيد فتفويت اللازم وهو آخي ثم زيد والمراد نفي موزومه وهو آخي زيد اذ لو كان له أخ لكان لذلك الآخر أخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه ان يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان الابنية لا تسئل لكونها جاداً فان قبل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لانه لم يستعمل اللفظ في غيره موضوعه فالجواب انه منه حيث استعمل في مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها فقد تجوز في اللفظ وتعدي به عن معناه الى معنى آخر وقال صاحب التلخيص انه مجاز من حيث ان الكلمة نقلت عن اعرابها الاصل الى نوع آخر من الاعراب فالحكم الاصل على مثله النصب لانه

خبر ليس وقد تغير
بالجرب سبب زيادة الكاف
والحكم الأصلي للقرية
الجر وقد تغير إلى نصب
بسبب حذف المضاف
(والجواز بالنقل) أي بنقل
اللفظ عن معناه إلى معنى
آخر للنسبة بين المعنى
المنقول عنه والمنقول إليه
(كالغائط فيما يخرج من
الإنسان) فإنه نقل إليه
عن معناه الحقيقي وهو
المكان المظلم من
الأرض لأن الذي يقضى
الحاجة يقصد ذلك المكان
طلباً للستر فسموا الفضلة
الخارجة من الإنسان باسم
المكان الذي يلزم ذلك
واشتهر ذلك حتى صار
لا يتبادر في العرف من
اللفظ إلا ذلك المعنى وهو
حقيقة عرفية مجاز بالنسبة
إلى معناه اللغوي فقول
من قال إن تسميته مجازاً
مبنى على قول من أنكر
الحقيقة العرفية ليس
بظاهر إذ لا منافاة بين
كونه حقيقة عرفية ومجازاً
لغوياً كما عرفت (والجواز
بالاستعارة كقوله تعالى
جداراً يريد أن ينقض)
أي يسقط فشبهه بميله إلى
السقوط بإرادة السقوط
التي هي من صفات الحي
دون الجاد فإن الإرادة
منه ممتنعة عادة والمجاز
المبنى على التشبيه يسمى

ثم المجاز ما به تجوزاً * في اللفظ عن موضوعه تجوزاً
بنقص أو زيادة أو نقل * أو استعارة كنقص أهل
وهو المزداد في سؤال القرية * كما أتى في الذكردون مريه
وكازدياد الكاف في كمثل * والغائط المنقول عن محله
رابعا كقوله تعالى * يريد أن ينقض يعني مالا
يعني إن المجاز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو ما أي لفظ تجوزاً بألف الإطلاق والبناء
للمفعول أو الفاعل أي تعدى به المتجوز في اللفظ المستعمل والمراد تعدى في الاستعمال عن موضوعه
أي كل موضوع له لغوي تعدى يصححاً بأن يكون له علاقة بينه وبين موضوعه اللغوي وإن شئت قلت
هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو شرعاً أو عرفاً بوضع ثان له علاقة بين الموضوع لهما فخرج بقيد
الثانوية الحقيقة فإنها بوضع أول وبالعلاقة العلم المنقول كفضل وزاد البيانيون ومن وافقهم في
تعريفه مع قرينة صارفة عن إرادة ما وضع له أولاً وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف
المجاز هو ما استعمل في غير ما صطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وهو واضح مما تقدم
فلذا لم يذكره والمجاز مشتق من الجواز من مكان إلى آخر فكأن اللفظ الذي له حقيقة ومجاز
تعدى من الحقيقة إلى المجاز وقوله تجوزاً أي تجوز تجوزاً على وزن تفعل المضاعف تفعل فهو
بفتح المثناة فوق وضم الواو مصدر زاده تكملته للتأكيّد وقوله بنقص متعلق بالمصدر أي وتجوز
المجاز أي الذي يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحاً ما أن يكون بنقص أي بسبب نقص لفظ على العبارة
لإداء ذلك المعنى أو معها أو زيادة كما قال أو زيادة أي بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها أو
نقل كما قال أو نقل أي أو بسبب أو مع نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر للنسبة بين
المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه أو استعارة كما قال أو استعارة أي أو بسبب أو مع استعارة
وهي ما كانت علاقته مشابهة بمعناه بما وضع له فلا استعارة مجاز علاقته المشابهة وكثيراً ما يطلق
على المعنى المصدري الذي هو استعمال اسم التشبيه في التشبيه للمشابهة وهذا هو المناسب هنا فإن
كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازاً مرسلًا ر قوله كنقص أهل هذا شروع في تمثيل ما يطلق
عليه اسم المجاز اصطلاحاً على اللف والنشر المرتب فكأنه قال فالجواز بالنقص كنقص أهل من نحو
قوله تعالى واسئل القرية كما قال وهو المراد في سؤال القرية كما أتى في الذكر وهو القرآن من قوله
تعالى واسئل القرية وقوله دون مريه أي بغير شك تكملة والمراد واسئل أهل القرية ضرورة أن
المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفسها وإن كان الله قادراً على انطاق الجدران أيضاً فيه مجاز
بالنقص حيث أطلق واسئل القرية وأريد سؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه
مجازاً ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة
العقلية هنا الدالة على أن الابنية لا تسئل لكونها جادا كما علمت وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية
أهلها من باب إطلاق المحل على الخال فلا يكون فيه نقص وقوله وكازدياد الكاف في كمثل من قوله
تعالى ليس كمثل شيء وهذا مثال للمجاز بالزيادة وذلك كما علم مثل قوله تعالى ليس كمثل شيء أي موجود
لأن الشيء مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه بالطريق الأولى والمراد ليس مثله شيء ولا يلزم إثبات
المثل وهو محال ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه لانه
نقل عن معنى مثل المثل إلى المثل فيكون مجازاً * فان قيل جاز المجاز لا يصدق على المجاز بالنقص
والزيادة لانه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه * فالجواب انه من حيث استعمال سؤال القرية

استعارة وعجالة المصنف توهم ان النقل قسم من المجاز ومقابل للاقسام وليس كذلك فان النقل يع جميع أنواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له الى معنى آخر فقولته ليس كمثله شيء منقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل وقوله واستل القرية منقول من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال أهل القرية ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المظلم الى فضلة الانسان وقوله جدار يريد أن ينقض منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي الى صورة تشبه صورة الإرادة فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضعه الاول الى معنى آخر لكنه قد يكون من بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس الى

(٢٢)

في سؤال أهلها ونفي مثل المثل في نفي المثل فقد تجاوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر وقال جماعة التحقيق ان الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذورها لانه اما أن تجعل مثل بمعنى الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لانه اذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى أو بمعنى الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء أى ذات أو ليس كصفته شيء أى صفة أو غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله والغائط المنقول عن محله هذا اشارة الى المجاز بالنقل فقولته والغائط الخ أى وكالغائط الخارج من الانسان من الفضلة المخصوصة المنقول عن محله فانه نقل اليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المظلم من الأرض لان الذي يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي يلزم ذلك واشهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي فقول من قال ان تسميته مجازا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت وقوله رابعها الخ أى رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقولته تعالى يريد من قوله تعالى جدار يريد أن ينقض يعني يسقط لانه ما بالألف الاطلاق فالإرادة الحقيقية غير مرادة اذ لا إرادة لجدار فوجب الصرف للمجاز فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجدار بجامع القرب من الفعل في كل وأطلق اسم التشبيه وهو الارادة على التشبيه وهو ميله الى السقوط واشتق من لفظ الارادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجر يانها فيه بتبعية جريانها في المصدر فظهر ان قوله يريد مجاز مبني على التشبيه يسمى استعارة ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال

﴿ باب الأمر ﴾

أى هذا ما بحثه واعلم أن لفظ الأمر المنتظم في هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ افعال نحو قوله تعالى وأمرأهك بالصلاة أى قل لهم صلوا ومجاز في الفعل نحو قوله تعالى وشاورهم في الأمر أى الفعل الذي نعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وحده استدعاء فعل واجب ﴾ بالقول ممن كان دون الطالب

بصيغة افعل فالوجوب حقا * حيث القرينة انتفت وأطلقا

يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجاز لغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو اسناد الفعل الى غير من هوله في الظاهر والله أعلم ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) بان لا يجوز له الترك فقولته استدعاء الفعل يخرج به النهي لانه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة والقرائن المفهومة وقوله ممن هو دونه يخرج به الطلب من المساوي والأعلى فلا يسمى ذلك أمرا بل يسمى الأول القياس والثاني دعاء وسؤالا

لا

وهذا قول جماعة من الأصوليين والمختارانه لا يعتبر في الأمر العلو وهو أن يكون الطلب على سبيل

التعظيم والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو كون الأمر في نفسه أعلى درجة من المأمور بالاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بأكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلم من صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه وقوله على سبيل الوجوب يخرج للأمر على سبيل الندب بان يجوز الترك واقتضى كلام المصنف ان المندوب ليس بأمرأه وفيه خلاف مبني على ان لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك (وصيغته) أى صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئة نحو اضربوا كرم واستخرج

لامع دليل دلنا شرعا على * اباحة في الفعل أو نذب فلا
بل صرفه عن الوجوب حتما * بحمله على المراد منهما

يعني أن تعريف الامر استدعاء فعل واجب أي طلب فعل محتم والمراد طلب فعل مقتض للوجوب
بالقول الدال عليه بالوضع من كان أي عن وجد دون الطالب في الرتبة فقوله فعل أخرج النهي لأنه
طلب للترك وقوله واجب أخرج ما لم يكن واجبا بأن جوز الترك فانه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر
عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي وبعض الفقهاء
وقال المحققون ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة اجبا والطاعة
فعل المأمور به فسمى الامر لفظ وهو صيغة افعال وصيغة افعال تدل على الوجوب فلفظ امر معناه
القول الطالب سواء كان على سبيل الختم أم لا كما عرفت فيشمول الوجوب والنذب وصيغته بنحو
صل تدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين إنما يتم هذا الدليل أعني الطاعة فعل المأمور به
على رأي من جعل أمر للطلب الجازم أو الراجح أما من يخصه بالجازم يعني كالناظم تبعاً لصاحب الأصل
فكيف يسلم أن كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به أو المندوب اليه أعني ما تعلق
به صيغة افعال للإيجاب أو النذب وقوله بالقول أخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة فلا يكون
أمر حقيقة وقوله عن كان دون الطالب أخرج الطلب من المساوي فيسمى التماسا وطلب الاعلى من
الادنى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لي وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى أنه لا يشترط في الأمر
الاستعلاء وبه قال الرازي والآمدي وابن الحاجب والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهراً للتعظيم
على المطلوب منه وإن خالف الواقع كما قال سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لسيدنا معاوية
ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

والمراد بابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبي وقاص كان أبوه هاشم بن عتبة
من الفرسان ويلقب بالمرقال وهذا البيت أحد أبيات أربعة والقصة في الكامل للبرد وذكر
حاصلها في شرح الجوامع وإنما يعتبر بها الناظم العلويان يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب
منه كما علمت وبه قال أبو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني واشترطهما العنبري واختار
البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطاباً لقومه ماذا تأمرون فاطلق
الامر على ما يقولونه عند المشاورة ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء أما العلو فواضح لان من المعلوم
أنه لم يكن لهم علو على فرعون وأما الاستعلاء فلو وقع في حال المشاورة ولاعتقادهم الإلهية في فرعون
فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم رحمه
الله تعالى بصيغة افعال المراد كل ما يدل عليه من صيغته فليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ
دالاً على الأمر بهيته بنحو ضرب أو كرم واستخرج فيدخل افعلى وافعلوا فاعلوا وغير ذلك قال
الاسنوي ويقوم مقامها اسم الفعل كص والمضارع المقرون باللام نحو لكرم ولينفق وليطوفوا وهي
حقيقة في الوجوب كما قال فالوجوب حقا * حيث القرينة انتفت وأطلقا أي حققن الوجوب بصيغة
افعل اذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعال عند الإطلاق والتجرد عن القرينة
تحمّل على الوجوب كما عرفت بنحو قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله وأطلقا مع دليل الخ أي وأطلقن
صيغة افعال على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الاباحة أو النذب فتحمّل صيغة افعال حينئذ
على الإطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة وهو عدم الدليل الذي يصرفه عن الوجوب بأن لم

ولينفق وليطوفوا وليقيموا
ولينفق وليطوفوا بالبيت العتيق
(وهي) أي صيغة الأمر
(عند الإطلاق والتجرد
عن القرينة) الصارفة عن
الوجوب (تحمّل عليه)
أي على الوجوب بنحو أقيموا
الصلاة (الاماد الدليل
أعلى أن المراد منه النذب)
بنحو فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خير الآن المقام يقتضي
عدم الوجوب فان المكاتبه
من المعاملات (أو الاباحة)
نحو واذا حلتم فاصطادوا
فان الاصطياد أحد وجوه
التكسب وهو مباح وقد
أجمعوا على عدم وجوب
المكاتبه والاصطياد وظاهر
كلامه ان الاستثناء في قوله
الاماد الدليل منقطع
لان الدليل هو القرينة
ويمكن أن يكون متصلاً
ونخص القرينة بما كان
متصلاً بالصيغة والدليل
بما كان منفصلاً عنها لان
ما كانت القرينة فيه
منفصلة داخل في التجرد
عن القرينة مثال القرينة
المتصلة قوله تعالى فالآن
باشروهن بعد قوله أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم ومثال القرينة
المنفصلة قوله تعالى وأشهدوا
اذا تبايعتم والقرينة أن

النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد فعمل أن الأمر للندب (ولا تقتضي) صيغة الأمر العارية عما يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرة (التكرار على الصحيح) ولا المرة (٢٤) لكن المرة ضرورية لأن ما قصد من تحصيل الأمور به لا يتحقق إلا به والاصل

براءة الذمة مما زاد عليها (الامادل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلاة والخمس وصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب الأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا يبان لأمد الأمور به لا تنفاه مرجح بعضه على بعض وقيل يقتضي المرة وقيل بالوقف واتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على انه اذا علق على علة محقة نحو ان زنى فاجلدوه انه يقتضي التكرار (ولا تقتضي) صيغة الأمر (الفور) يريد ولا التراخي الا بدليل فيهما لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول والثاني وقيل يقتضي الفور وكل من قال بانها تقتضي التكرار قال انها تقتضي الفور (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم) ذلك (الفعل الابه كالأمر بالصلاة) فانه (أمر بالطهارة) فان الصلاة لا تصح الا بالطهارة (المؤدية اليها واذا فعل) بالبناء للفعل والضمير للامور به

توجد قرينة تصرفه عنه فان وجدنا دليل لنا شرعا على اباحة في الفعل أو ندب فلا تطلقه على الوجوب بل يحمل على الندب أو الاباحة كما قال بل صرفه عن الوجوب حتما * بحمله على المراد منهما أي الاباحة أو الندب مثال الاباحة قوله تعالى كلوا من الطيبات ومثال الندب قوله تعالى فساكنوهم ان علمتم فيهم خيرا فاللقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب فان الاكل من الطيبات مباح والمساكنة من المعاملات مندوب اذ قد أجمعوا على عدم وجوب الاكل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة وترد لغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ولم يفد فوراً ولا تكراراً * ان لم يرد ما يقتضي التكرار ﴾

يعني ان الأمر المطلق لا يقتضي الفور أي المبادرة بفعل الأمور به عقب ورده ولا التراخي بل يشمل كلاهما لأن الغرض منه إيجاد الفعل المأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الاول أي ما عقب الامر دون الزمان الثاني وهو ما عدها وقديماً للفور كالواجب المضيق وقديماً للتراخي كالخج وقوله ولا تكرار يعني ولا يقتضي الأمر المطلق أي العاري عن التقييد بالمرة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب فعل الأمور به من غير اشعار بالمرة والرات لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الاتيان بالأمور به الامادل دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالأمر بالصلاة والخمس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة وقيل يقتضي التكرار أي عند الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني وموافقيه فيقتضي التكرار حيث لا يبان لأمره فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لا تنفاه مرجح بعضه على بعض وقوله ان لم يرد ما يقتضي التكرار يعني ان الأمر لا يقتضي التكرار ان لم يرد ما يقتضيه فان ورد ما يقتضيه بان عاق على شرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتكرر الطهارة بتكرار الجنابة ويكرر الجلد بتكرار الزنا وان كان مطلقاً بان لم يعاق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار ويحمل المعلق المذكور على المرة أيضاً بقرينة كقوله تعالى ونه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قضية الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث ألعانها هذا أم لا بد قال بل لا بد ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والأمر بالفعل المهم المنحتم * أمر به وبالنهي به يتم ﴾

كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء * وكل شيء للصلاة يفرض

وحيثما ان جرى بالمطلوب * يخرج به عن عهدة الوجوب

يعني ان الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل الابه فقوله المهم المنحتم تكملة لان الكلام في الأمر الواجب وقولنا وبما لا يتم ذلك الفعل الابه هو معنى قوله وبالنهي به يتم سواء كان ذلك سببا شرعيا كاصيغة بالنسبة للعق أو عقليا كالنظر المحصل للعلم أو عاديا كحز الرقبة بالنسبة الى القتل الواجب أو شرطا شرعيا كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية اليها كما قال كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء فان الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح الصلاة الابه فهي متوقفة عليها أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه اذ استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك وقوله وكل شرط للصلاة يفرض أي كستر العورة

واستقبال

(يخرج الأمور عن العهدة) أي عهدة الأمر ويتصف الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ

واذا فقه له الأمور يخرج عن العهدة والمعنى ان المكاف اذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن

واستقبال القبلة وما أشبههما وقوله **وحيثما نجيء بالمطلوب *** يخرج به عن عهدة الوجوب
يعني اذا جيء بالبناء للفعول بمعنى اذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب
أي عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئا وسقط عنه ذلك الأمر * وحاصل المعنى توضيحاً ان المكاف
اذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به فإنه يحكم بخروجه
عن عهدة ذلك الأمر ويتصف بالاجزاء ويصير كافياً في سقوط الطلب

﴿ باب النهي ﴾

﴿ تعريفه استدعاء ترك قد وجب * بالقول ممن كان دون من طلب
وأمرنا بالشئ نهى مانع * من ضده والعكس أيضاً واقع
وصيغة الأمر التي مضت ترد * والقصد منها أن يباح ما وجد
كما أتت والقصد منها التسوية * كذا التهديد وتكوين هيبه ﴾

عهدة ذلك الأمر ويتصف
الفعل بالاجزاء وهذا هو
المختار وقال قوم انه يحكم
بالاجزاء بخطاب متجدد
الذي يدخل في الأمر
والنهي وما لا يدخل هذه
ترجمة معناها بيان من
يتناول خطاب التكليف
بالأمر والنهي ومن لا
يتناول وقال ما لا يدخل
تنبيه على أن من لم يدخل
في خطاب التكليف ليس
في حكم ذوي العقول

يعني ان تعريف النهي هو استدعاء أي طلب الترك أي الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل لا بنحو اترك
وكف ودع فإنها أوامر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على ان الندب ليس بأمر كما
هو رأي مرجوح ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله * بالقول ممن كان دون من طلب * أي
ممن وجد دون الطالب في الرتبة فخرج بقوله ترك بالتنوين الفعل وبقوله قد وجب بان يجوز له الفعل
النهي على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة
لا تفعل كما علمت الطلب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الأمر وما هناك يأتي ههنا ما يناسبه منه مثل
عدم اعتبار العلو والاستعلاء الا أن النهي المطلق مقتض للغور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال
واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق انما يصدق بذلك وقوله * وأمرنا بالشئ نهى مانع * الخ
يعني ان الأمر النفسي بالشئ المعين نهى مانع عن ضده على الاصح بمعنى ان تعلق الأمر بالشئ
هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداً كان الضد كضد الكون الذي هو التحرك أو أكثر
كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل
الشئ والكف عن ضده فباستمرار الأول هو أمر وباستمرار الثاني هو نهى وهذا ما ذهب اليه
الشيخ أبو الحسن ومن وافقه * وهناك أقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار وأما مفهوم الأمر
والنهي فلا نزاع في تغيرهما وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي والأصح أنه
لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن
التحرك وقول والعكس أي وهو النهي النفسي عن الشئ أمر بضده كما قيل فان كان واحداً فواضح
وان كان أكثر كان أمراً واحداً من غير تعيين وقيل ان النهي النفسي ليس أمراً بالضد قطعاً وأما
النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعاً ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قيل لا تتحرك
فكأنه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون ﴿ تنبيه ﴾ أسقط الناظم رحمه الله تعالى
ههنا من قول الاصل مسألة وهي وبدل النهى على فساد المنهى عنه فلم ينظمها فلنذكرها مع شرحنا لها
تتبعاً للفائدة فنقول وبدل النهى المطلق على فساد المنهى عنه شرعاً على الاصح عند الشافعية والمالكية
وسواء كان المنهى عنه من العبادات أو من المعاملات فالنهي في العبادات سواء نهى عنها عينها كصلاة
الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للأعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلوة في
الاقوات المكروهة وان قلنا الكراهة للتنزيه اذ يستحيل كون الشئ الواحد مأموراً به ومنهياً عنه لأن
الآتي بالفعل المنهى عنه لا يكون آتياً بالمأمور به لان النهى يطلب الترك والأمر يطلب الفعل وفي

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنين) الكافرون وهم العاقلون والبالغون غير الساهين ويدخل الاناث في خطاب الذكور بحكم التبعية (و) أما (الساهاى والصبي والمجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لان شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو بقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما ألتفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الانلاف ودخول الوقت (والكفار) (٢٦) مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (وبما لا تصح الا به وهو الاسلام)

اتفاقا وقوله (لقوله تعالى ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) حجة للقول الصحيح وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم محبتها منهم قبل الاسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده وأجيب بان فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم محبتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام وأما عدم المؤاخذة بها بعد الاسلام فترغيبا لهم في الاسلام (والامر) النفسى (بالشئ نهى عن ضده) بمعنى ان تعلق الامر بالشئ هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذى هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشئ والكف عن ضده فباعتبار الاول هو أمر وباعتبار الثانى هو

المعاملات سواء رجع النهى فيها الى نفس العقد كحديث مسلم في النهى عن بيع الحصة وهو جعل الاصابة بالخصى بيعا قاعا مقام الصيغة وهو أحد التأويلات في الحديث وأرجع النهى الى أمر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده وهو بيع ما في بطون الأمهات فالنهي راجع الى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل في الماهية وأرجع النهى الى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط واحتزنا بالطلاق عما اذا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كأن كان مطلق النهى خارج عن المنهى عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغسوب لانلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في المكان المكروه أو المغسوب كما مر فانه لم يفسد الفساد عند الاكثرين لان المنهى عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الأصل أن النهى يقتضى الفساد مطلقا وبه قال الامام أحمد رضي الله تعالى عنه وقوله * وصيغة الأمر التي مضت * الخ يعني ان صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر والكلام عليه ترد أى توجد والقصد منها أى من تلك الصيغة أن يباح بالبناء للفعول أى المباح أى ترد والمراد بها الاباحة كما تقدم نحو قوله تعالى كا ومن الطيبات والعلاقة هي الاذن وهي مشابهة معنوية وقوله ما وجد بالبناء للفعول تكملة وقوله كما أت الخ أى كما أت صيغة افعال الاباحة فيما تقدم عند قوله لامع دليل دلنا شرعا على اباحة الخ كذلك أنت والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى اصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم وقوله كذا التهديد أى أنت صيغة افعال للتهديد أيضا نحو قوله تعالى اعمالوا ما شئتم فانه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام أو مكروه وقوله وتكون أى وأنت صيغة الأمر أيضا للتكوين وهو الابتعاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى كن فيكون والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب وترد أيضا لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات وقوله هيه الأصل هي وزيدت الهاء الأخيرة للسكت (تنبيه) لم يذكروا المصنف ورود صيغة الأمر للنسب كتنفاء بما تقدم من الاشارة اليه فيما تقدم عند قوله أو نذب فلا الخ هذا هو ما بين الامر والنهي أراد أن يبين من يدخل فيهما ومن لا يدخل فقال

(فصل) أى في بيان من يتناول خطاب التكليف ومن لا يتناوله ومن المكلف قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والمؤمنون في خطاب الله * قد دخلوا الا الصبي والساهاى
وذا الجنون كلهم لم يدخلوا * والكافرون في الخطاب دخلوا
في سائر الفروع للشريعة * وفي الذى بدونه ممنوعه

وذلك

نهي وقيل ان الامر بالشئ ليس عين النهى عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وعزاء صاحب جمع الجوامع للمصنف وأما مفهوم الأمر والنهي فلا نزاع في تعابرها وكذا لا نزاع في ان الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى والأصح أنه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك (و) اما (النهي) النفسى (عن الشئ) فقليل انه (أمر بضده) فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمر ابواحد من غير تعيين وقيل ان النهى النفسى ليس أمرا بالضد قطعاً وأما النهى اللفظى فليس عين الأمر اللفظى قطعاً ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قال

لا تتحرك فكانه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول عن هودونه على سبيل الوجوب) على وزن ما تقدم في الامر الا انه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للامر وقوله هنا على سبيل الوجوب أي بان لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا عا ولا استدعاء الا أن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق (٢٧) انما يصدق بذلك (وبدل) النهي

المطلق (على فساد المنهي

عنه) شرعا على الاصح عند المالكية والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيع المنهي عنها واحترزا بالمطلق عما اذا اقرن به ما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلى (وزد صيغة الامر والمراد به) أي بالامر (الاباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو اعملوا ما شئتم (أو التسوية) نحو اصبروا أو لاتصبروا (أو التكوين) نحو كونوا قردة (وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا) أي من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعتاء وعممت جميع الناس بالعتاء) أي شملتهم في العام شمول وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لان عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه

وذلك الاسلام فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع ﴿

يعني ان المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعا في خطاب الله تعالى الا الصبي والصبية والساهي حال سهوه ومثله الساهية وذا الجنون أي صاحبه أي بالاجنون أي المجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لا لتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والجنون غير فاهمين له نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبرخلل السهو وقضاء ما فات من نحو الصلاة وضمان ما تلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في ما لم يمانه كالزكاة وضمان المتلف كما مخاطب صاحب البيمة بضمان ما تلفته حيث فرط في حفظها النزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهم ليس لانه مأمور بهما كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى * واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالاسلام للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا على الاصح واليه اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله * والكافرون في الخطاب دخلوا * وقوله * في سائر الفروع للشرعية * متعلق بالخطاب وفي بمعنى الباء والمعنى ان الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الاسلام حتى يعتدون بترك الفروع كما يعتدون بترك الاسلام واليه اشار بقوله * وفي الذي بدونه ممنوع * يعني ودخل الكفار في الخطاب بالاسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ولهذا فرع رحمه الله تعالى على ذلك فقال فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع * يعني اذا علمت ان الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لا تصح الابه وهو الاسلام فاعلم ان فروع الشريعة لا تصح بدون الاسلام وانما كف الكفار بفروع الشريعة لانهم لو لم يكونوا مكلفين بهما أو عدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى ماسلككم في سقر قالوا لئن لم يكن من المصلين الآية وقوله تعالى وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليهم ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وامثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بان يسلم ويصلي ويفعل ما أمر به وليس مأمورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحتهم له لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤخذون بها هدا الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ايسوا مكلفين بالفروع وقيل كلفوا بالنواهي دون الاوامر والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ باب العام ﴾

﴿ وحده لفظ يعي كثيرا * من واحد من غير ما حصر يري

من قولهم عممتهم بما معي * ولتنحصر ألفاظه في أربع

وقوله ما عم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على المثني كرجلين وأسماء العدد كثلثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للثنى ولأسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا الا أنها تنتهي الى غاية محصورة (والفاظه) أي صيغ العموم الموضوع له (أربعة) أي أربعة أنواع النوع الاول (الاسم الواحد المعروف بالالف واللام) التي ليست للمعهد ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الانسان لني خسر الا الذين آمنوا

(و) النوع الثاني (اسم الجمع) أى الدال على جماعة (المعرف باللام) التى ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين (و) النوع الثالث (الاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) نحو من دخل دارى فهو آمن (وما فى لا يعقل) نحو ما جاء فى قبلته (وأى فى الجميع) أى من يعقل ومن لا يعقل نحو أى عبيدى جاءك فاحسن اليه وأى الاشياء أردته أعطيتك (وأين فى المكان) نحو أين تجلس أجلس (ومنى فى الزمان) نحو متى تقم أقم (وما فى الاستفهام) نحو ما عندك (و) فى (الجزاء) أى المجازاة نحو ما تفعل تجزبه وفى نسخة والخبر بدل الجزاء نحو قولك علمت ما علمت بناء المتكلم فى الاول وتاء الخطاب فى الثانى جوابا لمن قال لك ما علمت (وغیره) أى غير ما ذكر كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على النسخة الثانية (و) النوع الرابع (لا فى النكرات) أى الداخلة على النكرات فان بنيت النكرة معها على الفتح نحو لارجل فى الدار فهى نص فى العموم وان لم تبين فهى ظاهرة فى العموم نحو لارجل فى الدار (والعموم من صفات النطق) أى اللفظ والنطق

الجمع والفرد المعرفان * باللام كالكافر والانسان وكل مبهم من الاسماء * من ذاك ما للشرط من جزاء ولفظ من فى عاقل ولفظ ما * فى غيره ولفظ أى فىهما ولفظ أين وهو للكان * كذا متى الموضوع للزمان ولفظ لا فى النكرات ثم ما * فى لفظ من أتى بهما مستفهما ثم العموم أبطلت دعواه * فى الفعل بل وما جرى مجراه *

يعنى أن تعريف العام هو لفظ يعى أى يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أى ضبط وتعيين لمقدار المتناول وهذا معنى قوله وحده لفظ يعى أكثر البيت فألف أكثر اللاتلاق ولفظ ما فى كلامه زائد ويرى بالبناء للجهول تكملة كما علمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة فى الاثبات وبقوله من غير حصر أسماء الاعداد مثل الثلاثة والعشرة والالف والنكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين فانهما يتناولان أكثر من واحد ولكن الى غاية محصورة ولفظ من غير حصر يتناول كل ما يمكن الارتفاع اليه من الاعداد ويزاد بعضهم فى الحس من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف فى قولك قام زيد وعمر و بكر وخالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهى مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه يدل على جماعة دلالة واحدة وقوله من قولهم عمنهم الخ أى لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عمنهم بماعى من العطاء أى شملتهم به بان أعطيت كل واحد منهم فى العام شمول وقوله * ولتنحصر ألفاظه فى أربع * يعنى احصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوعه فى أربع أنواع بل أكثر وانما قيد بها مراعاة للبستى فان الضبط أسهل عليه وأمنع لا تشارفكر المشوش * النوع الاول * والثانى * ذكرهما بقوله الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والانسان فقوله الجمع أى النوع الاول من الاربعه الانواع الجمع بالمعنى اللغوى المعرف باللام وهو اللفظ الدال على جماعة فشمّل الجمع واسم الجنس الجمعى نحو قوله تعالى قدأفلاح المؤمنون ونحو رب العالمين ونحو التمر قوت وقوله والفرد أى النوع الثانى من الاربعه الانواع الاسم الواحد المفرد المعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى ان الانسان أى كل انسان لى خسر الا الذين آمنوا ما لم يتحقق عهده لتبادره الى الذهن حيثئذ * النوع الثالث * الاسماء المبهمة وقد ذكره بقوله * وكل مبهم من الاسماء * أى والاسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع والفرد المعرفان فهو ثالث الانواع كما علمت وقوله من ذاك ما كان حقه التفرع بالفاء والتقدير فى الاسماء المبهمة لفظ ما حاله كونه عاما أو مستعملا فى افراد ما لا يعقل كما سيصرح به فى قوله ولفظ ما فى غيره شرطا كن كما قال للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهاما مثال ذلك ما جاءنى منك رضى به فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ما عندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو مررت بماء مجب لك أى بشئ مجب لك والتجبية نحو ما أحسن زيدا فانها لا يعلمان * تنبيه * انما ذكرت ما الاستفهامية هنا وان كانت سيد كرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله ثم ما * فى لفظ من أتى بهما مستفهما * لان هنا محمل ذكرها حيث انها من الاسماء المبهمة قد كره لها ثمة غير مناسب كما سنبه عليه وقوله ولفظ من فى عاقل أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة عاما أو مستعملا فى افراد من يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما مثاله من دخل دارى فهو آمن فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل البارى تعالى وتقدس نحو قوله تعالى ومن لستم له برازقين اما الموصوفة فانها لا تعم نحو مررت

بمن مجب لك بجر مجب أى برجل مجب وقوله ولفظ ما في غيره أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ ما
عاما أو مستعملا في افراد ما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما كما مر الكلام على ذلك مستوفى
وما ذكره من كون ما لا يعقل قال في التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والاكثرون على أنها لا تعقل
وغيرهم **(تنبيه)** لا تكرار في قوله هذا ولفظ ما في غيره مع قوله المار من ذلك ما الخ وقوله الآتى ثم
ما الخ لأن المقصود هنا الإشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الإشارة الى كونها تستعمل شرطية
كما تستعمل موصولة وفيما أتى الإشارة الى أنها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة لكن
فيه تشييت لا يخفى وقوله ولفظ أى فيه ما أى فمن يعقل وما لا يعقل والمعنى ومن الاسماء المبهمة
أيضا لفظ أى عاما أو مستعملا في افراد من يعقل وما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما
نحو أى عبيدى دخل الدار فهو حر ونم لنزعه عن من كل شيعة أيهم أشد وأى عبيدى جاءك ونحو
أى الاشياء أردت أعطيتك وأى شئ نأبى التجأت الى الله واركب أى الاشياء أردت وخرج
بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مررت برجل أى رجل بمعنى رجل كامل والحال نحو
مررت بزبد أى رجل بمعنى كامل أيضا أو منادى بها نحو يا أيها الرجل فانها لا تفيد العموم ومثل أى
العامية كل وجيع وقوله ولفظ أين وهو للكان أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ أين شرطا أو استفهاما
عاما أو مستعملا في افراد المكان خاصة نحو أين تجلس أجلس وأين تكون وقوله كذا متى الموضوع
للزمان أى وكذا من الاسماء المبهمة أيضا متى شرطا كان أو استفهاما اتصل بما أولا حال كونه عاما أو
مستعملا في افراد الزمان المبهمة كما قيده بذلك ابن الحاجب قال الاسنوى ولم أر هذا الشرط في الكتب
المعتمدة نحو متى شئت جئتكم ومتى تجيى بخلاف المعين فلا تقول متى زالت الشمس **(النوع الرابع)**
لفظ لافى النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لافى النكرات أى لا النافية حال كونها داخلة على
النكرات أو حال كونها معاملة فيها عمل ان مع بناء النكرة نحو لارجل فى الدار بيناء رجل على
الفتح أو مع اعرابها نحو لا غلام سفر حاضر أو عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لارجل فى الدار برفع
رجل على الاعمال أو الالهال مباشرة للنكرات كاذ كرا أو لعاملها كلاباع حر ومثل لا ما سواء باشر
النكرة النقي نحو ما أحدا قائم أو باشر عاملها نحو ما قام أحدا وقوله ثم ما * فى لفظ من أى بها مستفهما *
قد علمت مما تقدم أن ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذ كرها قبل
لا فى النكرات كما لا يخفى اذهى من الاسماء المبهمة التى هى من القسم الثالث قد ذكره لها هنا غير مناسب
كما نبهنا عليه فى كلامه رحمه الله فصوره فقال

وكل مبهم من الاسماء كما * ومن وأى حيث كل عمما

فلفظ من فى عاقل ولفظ ما * فى غيره ولفظ أى فيهما

ولفظ أين وهو للكان * كذا متى الموضوع للزمان

ورابع الانواع لا اذ تعمل * فى النكرات اذ عليها تدخل

لكان أولى وأسبك ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم فى غيره من الفعل
وما يجرى مجراه وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى

(ثم العموم أبطلت دعواه * فى الفعل بل وما جرى مجراه)

يعنى ان العموم قد أبطل العلماء محجة دعواه فى غير النطق من الفعل الذى هو بمعنى الفعل الحاصل
بالمصدر وما جرى مجراه مثال الاول وهو الفعل حديث أنس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع
بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فلا تصح دعوى العموم فى هذا الجمع فانه لا يعم السفر الطويل

مصدر بمعنى منطوق به
(ولا يجوز دعوى العموم
فى غيره) أى فى غير اللفظ
(من الفعل وما يجرى
مجره) أى مجرى الفعل
فالفعل كجمعه عليه الصلاة
والسلام بين الصلاتين فى
السفر كما رواه البخارى
فلا يبدل على عموم الجمع فى
السفر الطويل والقصير فانه
انما وقع فى واحد منهما
والذى يجرى مجرى الفعل
كالقضايا المعينة مثل قضائه
صلى الله عليه وسلم بالشفعة
للجار رواه النسائي عن
الحسن مرسل فلا يعم كل
جار لا احتمال خصوصية فى

ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر بل انما يتناول شيئاً محصوراً اما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أي إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج (٣٠) المعاهدين من قوله اقتلوا المشركين (وهو) أي المخصص بكسر الصاد المقهور

وهو ما يبلغ مرحلتين والقصير وهو ما دونهما فانه انما يقع في واحد منهما وهو السفر الطويل ومثال الثاني وهو الجاري مجرى الفعل قضاءه صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجار فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

﴿ باب الخاص ﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه ما لا يتناول دفعة شيئين فصاعداً من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والخاص لفظ لا يعم أكثر من واحد أو عم مع حصر جرى ﴾

يعني أن الخاص لفظ لا يعم أي لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو عم أكثر من واحد مع الحصر فدخل فيه ما لا يتناول أكثر من واحد نحو رجل وما يتناول شيئين فقط نحو رجلين وما يتناول أكثر من واحد الحصر نحو ثلاثة رجال فأنشأ كثراً للإطلاق ولفظ جرى كما علم من الحل تكملة ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ والقصد بالتخصيص حيثما حصل ﴾ تمييز بعض جملة فيها دخل

يعني أن المراد بالتخصيص حيثما حصل أي إذا حصل التخصيص فهو تمييز بعض الجملة إذا دخل فيها بالإخراج وهذا معنى قول الاصل والتخصيص تمييز بعض الجملة أي إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى فاقتلوا المشركين فقدميز أهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فانه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتي أنه من المخصصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشاً وستحكم عليه وخرج الاستثناء المتقطع فانه لا يخص ويقل يخص ويأتي أن شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ ومابه التخصيص اما متصل * كما سيأتي آنفاً أو منفصل

فالشرط والتقييد بالوصف اتصل * كذلك الاستثناء وغيرها انفصل ﴾

يعني أن الذي يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتي آنفاً أي قريبا فهو اما متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام أو منفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا وقوله فالشرط والتقييد بالوصف اتصل * كذلك الاستثناء أي فالتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلها الاستثناء فعلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ما ذكره الناظم تبعاً للاصل أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء ان زهدوا وثانيها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء الازيدا ويزاد رابع وهو الغاية وخامس وهو بدل البعض من الكل وسأذكرهما كما استراهما ان شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أي وغير هذه الثلاثة انفصل يعني المنفصل هذا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال

﴿ وحده الاستثناء مابه خرج * من الكلام بعض ما فيه اندرج

من التخصيص (ينقسم الى متصل) وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام (ومنفصل) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا (فالتصل) ثلاثة أشياء على ما ذكر المصنف أحدها (الاستثناء) نحو قام القوم الازيدا (و) ثانيها (التقييد بالشرط) نحو أكرم بني تميم ان جاؤك أي الجائين منهم (و) ثالثها (التقييد بالصفة) نحو أكرم بني تميم الفقهاء (والاستثناء) الحقيقي أي المتصل هو (إخراج مالولاه) أي لولا الاستثناء (الدخل في الكلام) نحو والمثال السابق فالاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترازنا به عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه محو قام القوم الاجارا فليس من المخصصات وان كان المصنف سبب ذكره على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء المتقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه

ملازمة كما مثلنا فلا يقال قام القوم الاغبانا (وانما يصح) الاستثناء بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ولو واحداً فلا يستغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً فلو قال الله تعالى عشرة الا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال الا عشرة لم يصح ولزمته عشرة (ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصلاً بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتنفس وشرطه

وشرطه ان لا يرى منفصلا * ولم يكن مستغرقا لما خلا
والنطق مع اسماع من بقر به * وقصده من قبل نطقه به
والاصل فيه ان مستثناء * من جنسه وجاز من سواء
وجاز ان يقدّم المستثنى * والشرط ايضا لظهور المعنى

يعني ان تعريف الاستثناء هو الاخراج من متعدد ولو محصورا بالا واحد احدى اخواتها مالو له لدخل في الكلام المخرج منه حالة كون الاخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجح الصفي الهندي وهذا مراد قوله ما به خرج * من الكلام بعض ما فيه اندرج * أي فهو ما خرج بالا واحد احدى اخواتها من الكلام السابق بعض ما اندرج في حكمه ولو لا الاخراج لدخل في الكلام السابق وهو المستثنى منه نحو قولك جاء القوم الا زيد او هذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا اخراج زيد من القوم لدخل في مجيئهم فخرج بالا اخرج بالانحواستثنى زيدا فلا يسمى استثناء في الاصطلاح وان كان مثله هنا فالاستثناء المتصل نحو المثال السابق هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنقطع وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الاحرار فليس من المخصصات وان كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواء ونقل ابن قاسم ان المنقطع من المخصصات ايضا وسيأتي ان شاء الله تعالى وقوله وشرطه ان لا يرى منفصلا أي وشرط صحة الاستثناء ان لا يرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه ان يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا وما هو في حكم الاتصال فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو سعال أو تعب أو طول الكلام المستثنى منه ونحو ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلوا انفصل عنه كذلك كما لو قال قام القوم ثم قال بعد ان مضى ما بعد فاصلا في العرف الا زيد لم يصح وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل أبدا وقوله * ولم يكن مستغرقا لما خلا * أي وشرط صحة الاستثناء ان لا يكون مستغرقا لما خلا أي لما مضى قبل المستثنى بان يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شيء وان قل كالنصف أو دونه أو أكثر نحو له على عشرة الاخسة على عشرة الثلاثة على عشرة الاتسعة فيلزمه على الاول خمسة وعلى الثاني سبعة وعلى الثالث واحد فلوا استغرق بان لم يبق منه شيء كما لو قال على عشرة الا عشرة لم يصح فتلزمه الا عشرة نعم ان أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة الا عشرة الاخسة صح فتلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة الا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى الاخسة وقوله * والنطق مع اسماع من بقر به * أي وشرط صحة دعوى الاستثناء التلقظ به مع اسماع من بقر به وقوله * وقصده من قبل نطقه به * أي وشرط صحة الاستثناء نيته من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الاسلام وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلولا ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفي وجودها قبل فراغه على الاصح والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وما في هذا البيت أعنى والنطق الخ لم يذكّر صاحب الاصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى وقوله والاصل فيه ان مستثناء * من جنسه وجاز من سواء

يعني ان الاصل في المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواء وهو غير جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم الا زيد كما تقدم ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم الاحرار فالاستثناء المنقطع يخص ايضا لان المستثنى فيه وان لم يكن داخل في المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق اخراج الجبر من نحو جاء القوم الا الجبر لانه يفهم عرفا محجى ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل جاء القوم وجاء

ونحوهما مما لا يعد فاصلا في العرف فان لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلوقال جاء القوم ثم جاء بعد ان مضى ما بعد فاصلا في العرف الا زيد لم يصح وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل أبدا (ويجوز تقديم الاستثناء) أي المستثنى (على المستثنى منه) نحو ما قام الا زيد أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس) وهو المتصل المعلوم (ومن المخصصات كما تقدم) (ومن غيره) وهو المنقطع كما تقدم (والشرط) وهو الثاني من المخصصات المتصلة يجوز ان يتأخر عن المشروط في اللفظ كما تقدم (ويجوز أن يتقدم عن المشروط) في اللفظ نحو ان جاءك بنو نعيم فأكرمهم وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه

ما يتعلق بهم أيضا الا الحير وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن البراء بن مالك ونحوه على ألف درهم الاثوبا فيلزمه ألم ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته اليه وقوله * وجزاء أن يقدم المستثنى * أى ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله

وما إلى الآل أحد شيعة * وما إلى الامذهب الحق مذهب

وقوله والشرط أيضا لظهور المعنى أى كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على الشروط به وذلك لظهور المعنى نحو ان جاؤك بنو تميم فاكرمهم ويجوز ان يتأخر نحو أنت طالق ان دخلت الدار وهو الاصل أما الشرط الوجودى فيجب أن يتقدم على الشرط كما اذا قال لها ان دخلت الدار فأتى فلان من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا (والقسم الرابع) من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهى طرف الشئ ومنتهاه وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافى والجمهور مثال ذلك وأتوا الصيام الى الليل اذا ما بعد الحرف ليس داخل فى الحكم فيما قبله بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الاموى أن التقييد بالغاية لا يدل على شئ ولعل صاحب الاصل يرى ذلك فلذا تركه فتبعه الناظم رحمه الله تعالى (والقسم الخامس) من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم أيضا بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس فر يشاذ كره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الاقسام الخمسة فوائد مذكورة فى المطولات هذا ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام فشابههما كما هو ظاهر فلذا جمعهما معهما فى مبحثهما وذكرهما أثناء الكلام عليهما حيث قال

ويحمل المطلق مهما وجدا * على الذى بالوصف منه قيدا

فمطلق التحرير فى الأيمان * مقيد فى القتل بالإيمان

فيحمل المطلق فى التحرير * على الذى قيد فى التكفير

يعنى أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق فى صورة يمكن حله فيها على المقيد كما ترى الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله على الذى بالوصف منه قيدا فالألف للإطلاق كالف وجدا قبله ولفظ منه فى كلامه تكملة وقوله فمطلق التحرير فى الأيمان البيتين أى ان مطلق عتق الرقبة فى كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع بين وهو الحلف مقيد فى كفارة القتل بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتى مثال كفارة الأيمان قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الى أو تحرير رقبة فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة فى قوله تعالى فتحرير رقبة ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اذا علمت ذلك فيحمل المطلق فى عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة فى التكفير ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول اعلم أنه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل فى الظهار أعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان تقدم عليه أو تأخر عنه لاعتق وقت العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد بيانا للمطلق أى دالا على أنه المراد منه وان اتحد احكاما وسببا وكانا منفيين يعنى غير مثبتين منفيين أو منفيين نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب لا تعتق مكاتب كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد النهى بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق والمسئلة حينئذ من

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتعلقة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقبده (كالرقة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع) ككفى كفارة القتل (وأطلقت فى بعض المواضع) ككفى كفارة الظهار (ويحمل المطلق على المقيد) احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم الثانى من المخصص أعنى المنفصل فقال (ويجوز مخصص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو والمطلقات يترى بصرى بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لأولات الاحمال نفص بقوله وأولات الاحمال أجلهن أن يرضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الشامل للكتابات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله قالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم والمراد هنا بالمحصنات الحرائر

(و) يجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) سواء كانت متواترة أو خبر آحاد وفاقا للجمهور كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية الشامل للولود الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ بقوله وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لان القياس يسند الى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى

باب اخص والعامة لكونه نكرة في سياق النفي لامن المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذ كر الناظم هذا القسم وان اتحد حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمرا والآخر نهيا كأن يقال أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فيقيد المطلق بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الأول مقيد بالايمان وفي الثاني مقيد بالكفر وليس من حل المطلق على المقيد ولذا لم يذ كر الناظم أيضا وان اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علم ففيه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع ونقله الروياني تبعاً للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كافي آتني الظهار والقتل وهو حرمة سببهما وجزم به البيضاوي تبعاً للامام الرازي والآمدي ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي وان اختلف الحكم واتحد السبب كافي قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية الوضوء غسل اليدين الى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث فهي كالتى قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي وحكي القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد وهذا ويتعلق بهذا ما هو مذكور في المطولات مع أنى قد أطلت الكلام في هذا المقام وان كان هذا المختصر لا يحتمل ذلك لما في أطراف هذه المسئلة من الفوائد ثم انه رحمه الله تعالى لما أنهى الكلام على أقسام المخصصات المتصلة أخذ يتكلم على أقسام المخصصات المنفصلة فقال

ثم الكتاب بالكتاب خصوصاً * وسنة بسنة تخصص وخصوصاً بالسنة الكتاباً * وعكسه استعمل يكن صواباً والذ كر بالاجماع مخصوص كما * قد خص بالقياس كل منهما *

اعلم أولاً أن المخصصات المنفصلة ثلاثة الحسى والعقلى والدليل السمعى فالاول الحسى فيجوز التخصيص به كافي قوله تعالى اخباراً عن الريح المرسلة على عاد تدمير كل شئ فانا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لا تدبر فيه كالسموات والجبال والثاني العقلى والتخصيص به على قسمين أحدهما أن يكون بالضرورة كقوله تعالى الله خالق كل شئ فانا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه ثانيهما أن يكون بالنظر كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان العفل قاض نظرا باخراج الصبي والمجنون للدال على امتناع تكليف الغافل والثالث الدليل السمعى وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجوامع ذكر منها الناظم ستا وسند ذكر الاربع تمام العشر في الثقة فالاولى ذكرها بقوله ثم الكتاب بالكتاب خصوصاً الخ قول الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع والمراد أن الاصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن جنهن فإنه مخصص لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع فتكون عدة الحامل بوضع الحمل والثانية ذكرها بقوله وسنة بسنة تخصص أى وجوز واتخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك والسنة هي أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وإشاراته مثاله تخصيص ما سقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والثالثة ذكرها بقوله وخصوصاً بالسنة الكتاباً بالف الاطلاق أى وجوزوا

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية اجاعا وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح
 مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوي قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم
 الآية فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث رواه مالك والنسائي والترمذي وابن
 ماجه وفيه نظر فإنه غير متواتر اتفاقا بل قال الترمذي أنه لم يصح لكن قال البيهقي له شواهد
 تقويه وأجاب القرافي بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد كان
 الحديث اذ ذاك متواترا قال وكم من قضية نالت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحادا بل
 ربما نسبت بالكلية ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة اليها ومثال
 تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذ كرمثل حظ الاثنين الشامل للولد
 الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما تخصيص الكتاب بالسنة
 الفعلية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم المحسن فكان فعله مخصصا لعموم قوله تعالى الزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والرابعة ذكرها بقوله * وعكسه استعماله يكن صوابا *
 أى وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعماله يكن استعمالا لما ذكر
 صوابا ومثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
 حتى يتوضأ فإنه مخصص بآية التيمم ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد
 نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجه ما أبين من حى فهو ميت فإنه مخصص بقوله تعالى
 ومن أصوافها وأوبارها الآية الخامسة ذكرها بقوله والذ كرمبالاجاع مخصوص أى وجوزوا
 تخصيص الذ كرم وهو القرآن العظيم بالاججاع فهو مخصوص به مثاله كفى بالاسنوى على منهاج
 البيضاوي تنصيف حد القذف على العبد فإنه ثابت بالاججاع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى والذين
 يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (فان قيل) الكتاب والسنة
 المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الاججاع بعد ذلك على
 خلافهما خطأ وفي عصره لا ينعقد (قلت) لا نسلم أن التخصيص بالاججاع بل ذلك اججاع على
 التخصيص ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاججاع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل
 آخر ثم ان الآتى بعدهم يلزمه متابعتهم وان لم يعرف المخصص انتهى وهذا أعنى تخصيص القرآن
 بالاججاع من زيادة النظم على الأصل السادسة ذكرها بقوله كما * قد خص بالقياس كل منهما *
 يعنى كما أنهم خصصوا السنة بالكتاب بعكسه كذلك خصصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثني
 في منهما عائدا على الكتاب والسنة وليس عائدا لأقرب مذكور وهو الذ كرم والاججاع كما هو متبادر
 الى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاججاع بالقياس اذ لم أره لافى نهاية السؤال شرح منهاج
 الاصول ولا فى التحبير شرح التحرير ولا فى جمع الجوامع وشروحه فلو قال بدل هذا البيت
 دفعا للالتباس

الزانية والزاني فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة جلدة
 خص عمومها الشامل للامة
 بقوله تعالى فعليهن نصف
 ما على المحصنات من العذاب
 وخص عمومها أيضا بالعبد
 المقيس على الامة

والذ كرم بالاججاع عندنا * وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير باس وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص هو
 الاصح الذى قال به الأئمة الاربعة والاشعري لوقوعه مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد
 على الامة فى نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
 الشامل للامة المخصص بقوله تعالى فاذا أحصن فان أنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
 من العذاب بجامع اشتراكهما فى نقص الرق فالعبد يقاس على الامة فى النصف أيضا ومثال تخصيص

(والجمل) في اللغة من
أجلت الشيء إذا جعلته
رضه المفضل وفي الاصطلاح
هو (ما افتقر الى البيان)
أي هو اللفظ الذي يتوقف
فهم المقصود منه على أمر
خارج عنه إما قرينة حال
أو لفظ آخر أو دليل منفصل
فاللفظ المشترك مجمل لأنه
مفتقر الى ما يبين المراد
من معنيه أو معانيه نحو
قوله تعالى ثلاثة قروء فإنه
يحمل الأظهار والخفيات
لاشتراك القراء بين الظاهر
والخفي (والبيان) يطلق
على التبيين الذي هو فعل
المبين وهو الدليل وعلى
متعلق التبيين ومحلّه وهو
المدلول والمصنف عرفه
بالنظر الى المعنى الأول
بقوله (إخراج الشيء من
حيز الاشكال الى حيز
التجلى) أي الظهور
والوضوح وأورد عليه
أمران أحدهما أنه لا يشمل
التبيين ابتداء قبل تقرير
الاشكال لأنه ليس فيه
إخراج من حيز الاشكال
والثاني أن التبيين أمر
معنوي والمعنى لا يوصف
بالاستقرار في الحيز فقد كرر
الحيزية فيه تجوز وهو
محتاج في الرسم وأجيب
بان المراد بقوله إخراج الشيء

السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لي الواجد أي مظهره محل عرضه وعقوبته
بغير الوالد مع ولده أما هو فليحس عرضه الح قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى فلا تقل
لهما أف بالاولى * تنمة يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوما موافقا بقسميه
الاولى والمساوى كأن يقال في مثال الأولى من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد
فلا تقل له أف ولا تضربه من باب أولى وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء اليك فعاقبه أو
يقال في مثال المساوى من أساء اليك فخذماله ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم
يخصص العموم في من أساء اليك فخذماله أو مفهوما المخالفة كتم تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجس شيء الا ما غرطعنه أولونه أو ربحه بمفهوم قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ويجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم
وتقريره كقولوا قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله فهذه أربع مسائل تمام
العشر والله أعلم

باب الجمل والمبين

أي والظاهر والمؤول ثم ان الجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط والمبين
مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة فالمبين بكسر الباء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح السكشاف
عن المراد من الخطاب والفتح الموضح بفتح الصاد قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ما كان محتاجا الى بيان ﴾ فجمل وضابط البيان

إخراجه من حالة الاشكال * الى التجلى واتضح الحال

كالقراء وهو واحد الأقراء * في الخيض والظهر من النساء

يعنى أن تعريف الجمل هو ما احتاج وافتقر الى البيان من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم
إيضاح دلالاته فشمّل القول والفعل وخرج المجهل اذ لا دلالة له والمبين لا تضاح دلالاته وان تعريف
البيان من التبيين هو إخراج الشيء كالجمل من حال اشكاله وعدم فهم معناه الى حال التجلى وهو
حال اضاح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو قال اذا علمت ذلك فالاجال مثل القراء بفتح
القاف في قول الناظم وهو واحد الأقراء أو القروء فيجمع عليهما فالقراء واحد قروء من قوله ثلاثة
قروء مجمل لانه متردد في المعنى بين الخيض والظهر لا اشتراك بينهما فحمل الشافعي على الظاهر وأبو
حنيفة على الخيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين وفي مثل النور لصلاحيته للعقل
ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتمام بكل منهما في الجملة وفي الجسم لصلاحيته لاسماء والارض
وغيرهما تماثلها وفي قوله تعالى أو يعفوا الذي يسده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى وعلى
الاول الشافعي وأبو حنيفة لما قام عندهما وعلى الثاني مالك لذلك وفي غير ذلك مما هو مذكور في
الطوولات وقوله من النساء بيان لما قبله وهو لبيان الواقع وتكملة ﴿ تنبيه ﴾ انما احتجنا الى
تقدير الاجال الذي هو بمعنى الجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقراء مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وان كان
لا يخفى على ذوي العرفان فلو قال

فجمل ما احتاج للتبيان * كالقراء ثم ضابط البيان

إخراجه من حالة الاشكال * الى التجلى واتضح الحال

لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحا والمراد بالحيز مظنة الاشكال ومحله رانته أعلم (والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا)
كزيدا في رأيت زيدا (وقيل) (٣٦) في تعريف النص هو (ما تأويله تنزيله) أى يفهم معناه بمجرد نزوله ولا

يتوقف فهمه على تأويل (وهو) أى النص (مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) الذى تجلس عليه لتظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص فالنص الرفع فاذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك فى معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي وانما أراد اشتراكهما فى المادة والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو مادل على حكم شرعى من كتاب أو سنة سواء كانت دلالاته نصا أو ظاهرا (والظاهر ما يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالاسد فى نحو رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر فى الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع والظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجح فان حل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤولا وانما

﴿ والنص عرفا كل لفظ وارد ﴾ لم يحتمل الا معنى واحد

كقدر رأيت جعفرأ وقيل ما ﴿ تأويله تنزيله فليعلم ﴾

اعلم أن البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذى هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وفتحها المبين الذى هو الموضح وهو النص وله معان منها ما قال الناظم والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فاخرج الجمل والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم كقدر رأيت جعفرأ وقوله وقيل ما تأويله تنزيله أى وقيل فى تعريف النص لفظ تأويله أى حله على معناه وفهمه منه تنزيله أى يحصل بمجرد نزوله وسماحه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة وحاصل المعنى أنه هو الذى لا يتوقف فهم تنزيله على تأويل كما مر فى الآية فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل ثم ان النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذى تنص عليه العروس أى ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف ﴿ تنبيه ﴾ لفظة وارد تكملة واللام من لمعنى زائدة وقوله فليعلم اكتملة أيضا ولو قال

والنص ما لا غير معنى احتمل ﴿ وقيل ما تأويله لما نزل

لكان أحسن وأخصر ﴾ ولما انتهى الكلام على الجمل والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى

﴿ والظاهر الذى يفيد ما سمع ﴾ معنى سوى المعنى الذى له وضع

كالاسد اسم واحد السباع ﴿ وقد يرى للرجل الشجاع

والظاهر المذكور حيث أشكلا ﴾ مفهومه فبالدليل أولا

وصار بعد ذلك التأويل ﴿ مقيدا فى الاسم بالدليل ﴾

بمعنى أن الظاهر فى اصطلاح الاصوليين كما فى الاصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر وأخصر منه أن تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أى راجحة فيه مرجوحة فى غيره وهذا مراد قول الناظم والظاهر الذى يفيد ما سمع ﴿ معنى أى يفيد الذى سمع من جهة المعنى الراجح بان وضع وضعاً حقيقياً له سوى المعنى الذى له وضع وضعاً مجازياً وهو المعنى المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لغوية كالاسد فانه راجح فى الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه ومرجوح فى الرجل الشجاع لانه معنى مجازى له ولا صارف اليه وهذا مراد قول كالاسد أى من قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل أن يراد به اسم أحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر فى الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقي له كما علمت فالظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجح وأعرفية كالعائظ فانه راجح فى الخارج المستقدر مرجوح فى المكان المظلم الموضوع له لغة أولا أو شرعية كالصلاة فانها راجحة فى ذات الركوع والسجود مرجوحة فى الدعاء فخرج بالظنية القطعية وهى دلالة النص

كزید

يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل) أى يحتمل على الاحتمال

المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أى كما يسمى مؤولا كما فى قوله تعالى والسماء بينناها بأيدي فان ظاهره جمع يد وهو محال فى حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع

﴿الأفعال﴾ هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو أمان أن يكون على وجه القرية والطاعة أو غير ذلك) والقرية والطاعة بمعنى واحد فإن كان على وجه القرية والطاعة (فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على (٣٧) الاختصاص) كالوصال في الصوم فإن

الصحابه لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيتكم متفق عليه (وان لم يدل) دليل على الاختصاص به كاتهمجد (لا يختص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أي قدوة صالحة والاسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة وهو اسم وضع موضع المصدر أي اقتداء حسن والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين وإذا لم يخص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الامة جميعها ثم ان علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو نذر فواضح وان لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لانه الأحوط وبه قال مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه (ومن أصحابنا من قال يحمل على النذر) لانه المتحقق (ومنهم من قال يتوقف عنه) لتعارض الأدلة في

كزيد فإن دلالاته على معناه قطعية والمحمل لكون دلالاته مساوية والمؤول لكون دلالاته مرجوحة وإن المؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حل الظاهر على المحتمل المرجوح واعلم ان اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر إلا إذا استعمل في الطرف الأرجح فإن استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فإن اطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال * والظاهر المذكور حيث اشكلا * مفهومه الى آخره أي والظاهر إذا اشكل مفهومه بان حل اللفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا أي يحمل عليه ويصير اليه مجازا فإن الغالب أن الحل على الطرف الأرجح وحله على المرجوح نادر فسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه مثاله قوله تعالى والسماء بينيناها بأيد ظاهره جمع يبدو والجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف الى معنى القوة بالبرهان العقلي القاطع فالمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم (تنبيه) هذه الآيات الاربعة التي السكلام فيها يغني عنها لو قال يتناوحداد بدلهما وهو

والظاهر الدال برجحان وان * يحتمل المرجوح تأويل زكن

والخطب سهل * ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعل فقال

﴿باب الأفعال﴾

أي باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب معقود للسنة وهي لغة الطريقة واصطلاحاً أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمت سبق مباحث الأقوال * قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿وأفعال طه صاحب الشريعة * جميعها مرضية بديعه وكلها اما تسمى قر به * فطاعة أولا ففعل القر به من الخصوصيات حيث قاما * دليلها كوصله الصياما وحيث لم يتم دليلها وجب * وقيل موقوف وقيل مستحب في حقه وحققنا وأما * ما لم يكن بقر به يسمى فانه في حقه مباح * وفعله أيضا لنا يباح﴾

اعلم أن لا رحك الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمد ولا سهوا فاقبال للاستاذ في اسحق الاسفرائيني وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي وهو الاصح عند القاضي حسين وحكاه ابن يرهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووي في زوائد الروضة وهذا المذهب أنزه المذاهب وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلا ولا يفعله ولا يقر أحد على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكوته عليه

ذلك (فإن كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القرية والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الاباحة في حقه وحققنا) وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على النذر ويؤيده ماورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك وقال بعضهم يحمل على الاباحة أيضا وعلم بما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في

الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جواز مطلقا للفاعل وكذا الغيرة لان التقرير
يجري مجرى الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه الله
تعالى أفعال طه وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى
اما واجبة واما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها حرم لغصته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى
اندره وقوعهما من اتقياء أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصب الشريف على كل منصب ولان
التأسي به مطلوب فلو وقعا لطلب التأسي به واللازم باطل وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروها في حقه
ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حق لانه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في
وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين انه أفضل في حقه من التثليث للبيان وقوله
بديعه أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال ثم ان مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه
وسلم أقسام فما كان جبليا محضا كقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح ان السنا متعبدين به وقيل
يندب اتباعه وجزم به الزركشي وما كان بيانا للنص بمجمل كصلاته الميمنة لقوله تعالى أقبلوا الصلاة
أو لنص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقنا
واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وان كان مخيرا في التبليغ بين
القول والفعل اذ الواجب الخير يوصف كل من خصاله بالواجب وما كان مخصصا به عليه الصلاة
والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعبد
وما كان مترددا بين الجبلي والشرعي كجهره اكله واضطجاعه بعد ركعتي الفجر فيه تردد فقيل يحمل
على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه الاكثر وهذا يثبت ان فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم امان يكون على وجه القرية والطاعة كما قال الناظم وكلها ما تسمى قرية فطاعة وهما بمعنى
واحد ولا يكون على وجه القرية والطاعة فان كان على وجه القرية والطاعة فلا يخلو امان أن يدل دليل
على الاختصاص به أولا فان دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على
الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما
أرادوا الوصال نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وكن يادته في النكاح
على أربع نسوة فان الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله أولا ففعل
القرية من الخصوصيات حيث قام دليلها أي القرية كوصيه صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام وان لم
يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو امان أن
لا تلم صفة من وجوب أو ندب أو تعلم فان لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أي قدوة صالحة فاقتضى التشريع في حقنا ادقيل في معنى أسوة
أي اخلاصة حسنة من حقها ان يتأسي بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به اذ
مدح على التأسي به وذلك يقتضى كونه مطلوبا شرعا فلا اختصاص لمنافاته طلب التأسي به واذالم
يختص به فيحمل ذلك الفعل أي حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه
وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه والأمر للوجوب ولانه الأحوط ورجحه في جمع الجوامع وهذا مراده من
قوله وحيث لم يقد دليلها أي دليل القرية بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ومن أصحابنا
من قال يحمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لانه المتحقق به الدال على الطلب الثابت في حقه
وحقنا وللاية المتقدمة ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا لتعارض

الوجوب والندب والاباحة
فلا يقع منه صلى الله
عليه وسلم محرم لانه معصوم
ولا مكروه ولا خلاف
الأولى لقلة وقوع ذلك
من المتقي من أمته فكيف
منه صلى الله تعالى عليه وسلم
(واقرار صاحب الشريعة)
صلى الله تعالى عليه وسلم (على
القول الصادر من أحد)
بحضرة (هو) أي ذلك
القول (قول صاحب
الشريعة) أي كقوله كافراره
صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر
الصادق رضي الله عنه
على قوله باعطاء سب
القتيل لقائه متفق عليه

صاحب الشريعة كإقراره صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد على أكل الضب متفق عليه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يقر على منكر (وما فعل في وقته) أى زمنه صلى الله عليه وسلم (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبي بكر رضى الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى ذلك خيراً كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة (وأما النسخ فعناه لغة الازالة) يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أى نقلته) وفي الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل نظر فإن نسخ الكتاب ليس هو نقله إلى الأصل في الحقيقة وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر فتأمل وليس هذا باختلاف قول وإنما هو بيان لما يطلق عليه

الأدلة في ذلك وقوله في حقه وحقنا هذا تنازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كما قدر وإن كان على وجه غير القربة والطاعة بان كان جبلياً كما تقدم كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا وهذا مراد الناظم بقوله وأما ما لم يكن بقربة يسمى أى وأما الذى لم يكن قربة فإنه في حقه مباح أى فإنه مباح في حقه أيضاً أى كما أنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنأياباح أى ويباح لنا وقيل يندب اتباعه كما تقدم أيضاً وإنما حمل الذى لم يكن قربة على الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقيا أمته فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة فعلم بما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة هذا ولما انتهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد أن يبين تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

﴿ وإن أقر قول غيره جعل * كقوله كذاك فعل قد فعل

وما جرى في عصره ثم اطلع * عليه ان أقره فليتبع ﴾

يعنى وإن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر مثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم بأب بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله باعطاء سلب القتل لقاتله متفق عليه وقوله كذاك فعل قد فعل أى كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إن أقر القول من أحد فهو كقوله كذاك إن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضاً لما تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر مثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه فيدل على جواز أكل الضب له ولغيره إذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما إذا لم يكن ذلك الفعل مما علم أنه منكره مستقر على إنكاره لسبق الإنكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشى كافر إلى كنيسة فتركه إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بأنه علم منه إنكاره وبأنه لا ينفع في الحال فلا أثر للإقرار حينئذ وللدلالة على الجواز اتفاقاً كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصاً على فعله فيكون هذا التقرير نسخاً لتحريمه إن كان خاصه فالنسخ خاص وإن كان عاماً بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضاً عام وقول الناظم وما جرى في عصره أى والفعل الذى فعل أو القول الذى قيل في وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه بان علم به أن أقره ولم ينكره فليتبع لأن حكمه حكم ما فعل أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره في دلالة على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذلك وما في هذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم ولكن صرح به للإيضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه فيستثنى هنا ما تقدم استثناءه وعلمه بما في غير مجلسه ولم ينكره مثاله علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبي بكر رضى الله تعالى عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيراً من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيراً والله أعلم

﴿ باب النسخ ﴾

﴿ النسخ نقل أو إزالة كما * حكمه عن أهل المسان فيهما

النسخ في اللغة قد كراهه يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما في قولهم نسخت الرمح آثار الديار أى غيرناها والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الازالة فانها أعم واختلف في استعماله في المعنيين اللذين

ذكرهما المصنف فقيل انه حقيقة فهما فيكون مشتركاً بينهما وقيل انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل وذكر بعضهم قولاً ثالثاً انه حقيقة في النقل مجاز في الازالة وهو بعيد (وحده) أي معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أي لولا (٤٠) الخطاب الثانى (لكان) الحكم (نابتاً مع تراخيه) أي الخطاب الثانى (عنه) أي

الخطاب المتقدم وهذا الذى ذكره رحمه الله حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وانه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان نابتاً مع تراخيه عنه ونفى برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكاف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية أى عدم التكليف بشئ فانه ليس بنسخ اذ لو كان نسخاً كانت الشريعة كلها نسخاً فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الاصلية وقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون واوت وقولنا على وجه لولاه لكان نابتاً فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الاول مغياً بغاية أو معطلا بمعنى وصرح الخطاب الثانى ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فان ذلك لا يكون نسخاً لانه لو لم يرد الخطاب الثانى

وحده رفع الخطاب اللاحق * ثبوت حكم بالخطاب السابق رفعا على وجهه أى لولاه * لكان ذاك نابتاً كما هو اذا تراخى عنه فى الزمان * ما بعده من الخطاب الثانى ﴿

يعنى أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته بأشكال كتابته وقيل معناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته ورفعته بأنبساط ضوءها والازالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله * النسخ نقل أو ازالة كما * أى مثل ما حكوه أى النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فهما أى فى النقل والازالة وقوله * وحده رفع الخطاب اللاحق * الخ أى ومعنى النسخ بمعنى النسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان نابتاً مع تراخيه عنه وهذا معنى قول الناظم وحده أى تعريفه الشرعى رفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقاً تنجزياً بالخطاب السابق أى الاول المتقدم متعلق بثبوت رفعاً على وجهه أى لولاه أى لولا الخطاب اللاحق الثانى لكان ذاك أى الخطاب السابق الاول نابتاً كما هو اذا تراخى أى الخطاب اللاحق الثانى عنه أى عن السابق المتقدم فى الزمان ما بعده أى الذى بعده الخطاب الاول السابق من الخطاب اللاحق الثانى فقوله الخطاب ولم يقل النص ليشتمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الاثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلقاً تنجزياً كما علمت فانه ليس قديماً فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف بشئ فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وانما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والخبر وقال على وجه لولاه لكان نابتاً لان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعاً لو كان المتقدم بحيث لولا طرأ به لبقى وخرج به ما لو كان الخطاب الاول مغياً بغاية أو معطلا بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الاول فلا يسمى نسخاً لان الحكم الاول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه مثاله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ناسخاً لتحريم البيع بل عين غاية التحريم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ينسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لأن التحريم للإحرام وقد زال وخرج بقوله اذا تراخى عنه فى الزمان البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كقولنا لا تقتلوا أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط فى النسخ أن يكون متراخياً اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضاً وأنت خبير بان ما ذكره الناظم تعريف للناسخ كما أشرنا اليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلاً لأن حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتعير بتغيرها لانا قطع بأن المصلحة تختلف باختلاف

الاقوات

الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً لبلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى يا أيها الذين

آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ناسخاً للاول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً لا يقال انه منسوخ بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا

لان التحريم لاجل الاحرام وقد قال وقولنا مع تراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (و يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم) أى يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على انها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما ألينة قال عمر رضى الله عنه اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وذكره هاتم قل فانا قد قرأنا هارواه مالك في الموطأ قال مالك (٤١)

ورواها مالك وغيره بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما ألينة نكالا من الله والله عز يزحكيم وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحسن وضده البكر والله أعلم (و) يجوز (نسخ الحكم و بقاء الرسم) نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الحول نسخت بالاية التي قبلها أعنى قوله تعالى يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معانحو حديث مسلم كان فيما نزل عشر رضعات معلومات فسنخن بخمس معلومات أى ثم نسخت تلاوة ذلك وبقى حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم تحرم المصة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضى الله عنها لان ظاهره متروك

الاوقات كسرب دواء في وقت دون وقت فقد تكون المصلحة في وقت تقتضى شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه فتتغير بتغير المصالح وان لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء والنسخ واقع كما سيأتى ان شاء الله تعالى * حيث قال الناظم رحمه الله تعالى

و جاز نسخ الرسم دون الحكم * كذلك نسخ الحكم دون الرسم

ونسخ كل منهما الى بدل * ودونه وذاك تخفيف حصل

و جاز أيضا كون ذلك البديل * أخف أو أشد مما قد بطل

يعنى أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أى رفع وجوب قرائته وخاصة قرائته كحرمة مس المصحف وقراءة الجنب و بقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم و بقاء الحكم نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما ألينة الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره فانه كان قرأنا قال عمر رضى الله تعالى عنه قد قرأنا هارواه الشافعي وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرأنا وبقى حكمه ولذلك قدر جم صلى الله تعالى عليه وسلم المحسنين متفق عليه وهذا معنى قوله و جاز نسخ الرسم الشطر وقوله كذلك نسخ الحكم أى كما يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرائية وخاصة وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء الفدية وبقى رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأرضاها قالت كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فسنخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لاحكاما وقول الناظم رحمه الله تعالى ونسخ كل منهما أى من الرسم والحكم الى بدل ودونه أى الى غير بدل مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فانه نسخ قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الحول ومثال الثانى وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ بلا بدل وقول الناظم * و جاز أيضا كون ذلك البديل * أخف أى كما جاز نسخ الحكم والرسم الى بدل يجوز كذلك كون ذلك البديل أخف أو أشد مثال النسخ الى ما هو أخف نسخ مائدة العشرة من الكفار في القتال الى مائدة اثنين في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون بغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ومثال النسخ الى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخخير بين صوم رمضان والفدية كما مر الى تعيين الصوم * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

تم الكتاب بالكتاب ينسخ * كسنة بسنة فتتسخ

(٦ - لطائف الاشارات)

لان فيه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضى وقوع النسخ بعدموته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرأنا ولا يحتاج به خبر واحد لان خبر الواحد اذا توجه اليه قاض توقف عن العمل به وهذا المالم يحى الابالاحاد مع أن العادة تقتضى مجيئه متواترا كان ريبية فيه وقادحا ولانه لا يحتاج بالقراءة الشاذة على الصحيح لانها ليست بقرآن ونقلها لم ينقلها على أنها حديث بل على انها قرآن وذلك خطأ والخبر اذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله أعلم (و) يجوز (النسخ الى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (والى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (و) يجوز النسخ (الى ما هو أغلظ) كافي نسخ التخيير بين صوم رمضان والفسدية بالطعام الى تعيين الصوم (و) النسخ (الى ما هو أخف) كافي قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (و) يجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كافي آيتي العدة وآيتي المصبرة (ونسخ السنة بالكتاب) كافي نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام (ونسخ السنة بالسنة) كافي حديث مسلم كنت نهيتكم (٤٢) عن زيارة القبور فزورها ومراد المصنف بذلك ما عدل نسخ السنة المتواترة

بالاحاد فانه سبصر بعدم جوازه ويأتي أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الآن يقتضي أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالاحاد وقد اختلف في جواز ذلك ودفعه وقال في جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أي سواء كانت متواترة أو آحاداً قال والحق أنه لم يقع الا بالمتواترة قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقر بيني قلت لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للجهنميين الخاكين بالنسخ لقرهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويوجد في بعض

ولم يجوز أن ينسخ الكتاب * بسنة بل عكسه صواب وذو تواتر بمثله نسخ * وغيره بغيره فليبتسخ واختار قوم نسخ ما تواتر * بغيره وعكسه حتمياً يرى

يعني أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصبرة وقوله كسنة بسنة فتسسخ أي ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع مثاله حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها وقوله ولم يجوز أن ينسخ الكتاب * بسنة أي بالسنة آحاداً أو متواترة كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به ونقل البيضاوي عن الأكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثله بنسخ الجلد في حق المحصن برجه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر من وجوه ذكرها الاسنوي وبالجملة ان نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه فقيل بمنعه مطلقاً لقوله تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه وقيل بجوازه مطلقاً وصححه في جمع الجوامع لقوله تعالى وأزانا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وليس ذلك تبديلاً من تلقاء نفسه قال تعالى وما ينطق عن الهوى وقوله بل عكسه صواب أي بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب وقوله وذو تواتر بمثله نسخ * يعني أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر وقوله * وغيره بغيره فليبتسخ * أي ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد ثم ان بعضهم قال لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لانه دونه في القوة اذا لول قطعي والثاني مظنون فلا يرتفع به واختار قوم جواز ذلك كما قال * واختار قوم نسخ ما تواتر * بغيره أي واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هو الأرجح وصححه في جمع الجوامع لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية كالأحاد وقوله وعكسه حتمياً يرى أي وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فقوله حتماً أي وجوباً بعقلياً يرى جواز ما ذكر وهو مبني للجهول والتقدير على كلامه واذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلا يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوباً بعقلاً فهداهم كونه لم يعبر به أحديه تكاف لا يخفى فلو قال بدل حتمياً يرى أولى يرى فيصير التقدير من باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل

(باب) في بيان ما يفعله (في التعارض)

بين الأدلة والتراجع والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد قال الناظم رحمه الله تعالى

تعارض

نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة

بدليل ماسياتي واختار القول بالنسخ وقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (و) يجوز نسخ المتواتر من كتاب أو سنة (المتواتر منها ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد) لانه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية فهو كالأحاد والله أعلم (فصل) في بيان ما يفعله (في التعارض) بين الأدلة وهو تفاعل من عرض النبي يعرض كأن كلامه من النصين عرض للآخر حين حاله

(إذا تعارض نطقان) أي نصان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلوأما أن يكونا) (٤٣) عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا

أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما (مع) وذلك بأن يحمل كل منهما على حال لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومته لأن ذلك محال لأنه يفرض إلى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثله حديث مسلم ألا أخبركم بخبر الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما إذا كان عالما وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق والعناق والثاني على غير ذلك (وإن لم يمكن الجمع بينهما) أي بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (إن لم يعلم التاريخ) أي إلى أن يظهر مرجح لأحدهما مثله قوله تعالى أو مملكتا أي مملكتان وقوله تعالى وأن تجمعوا

﴿ تعارض النطقين في الأحكام ﴾ يأتي على أربعة أقسام
 اما عموم أو خصوص فيهما * أو كل نطق فيه وصف منهما
 أوفيه كل منهما ويعتبر * كل من الوصفين في وجه ظهر
 فالجمع بين ما تعارضا هنا * في الأولين واجب إن أمكن
 اعلم انه إذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلوأما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فإن كانا عامين فاما أن يمكن الجمع أو لا فإن أمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا اما أن يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله اما عموم أو خصوص فيهما ولفظ فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص إذ المعنى اما أن يكونا عامين متساويين في العموم أو يكونا خاصين متساويين في الخصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخر خاصا هو معنى قوله أو كل نطق أي نص فيه وصف منهما أي العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما عاما والآخر عاما وقولنا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه هو مراد قوله أوفيه كل منهما البيت إذ المراد أو يكون فيه كل منهما أي العموم والخصوص ويعتبر كل من الوصفين أي العموم والخصوص في وجه بأن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكملة وقولنا فإن كانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ما تعارضا الخ إذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا وتنافيا الأولين في الذكر الكائن فيهما بأن يكونا عامين واجب إن أمكن فالألف للاطلاق وذلك بأن يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومته لأن ذلك محال لأنه يفرض إلى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثله حديث مسلم ألا أخبركم بخبر الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فان الموصول في الأول ولفظ قوم في الثاني عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في أحدهما بالخيرية وفي الآخر بالشيرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال حمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما إذا كان عالما به وحمل البيضاوي وغيره الأول على حق الله تعالى كالطلاق والعناق والثاني على حقنا وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إلى أن يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وحيث لا إمكان فالتوقف ﴾ مالم يكن تاريخ كل يعرف
 فان علمنا وقت كل منهما * فالثان ناسخ لما تقدم
 يعني انه إذ لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوبها فيهما مع العمل بواحد منهما
 ان لم يعلم التاريخ ويستقر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به مثاله أو مملكتا

بين الاختين فالأول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عمن رضي الله عنه لما سئل عنهما وقال أحلتها آية وحرمتها آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو أن الأصل في الإبضاع التحريم (فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر)

كفى آتني عدة الوفاة وآتني المصبرة والمراد بالتأخر المتأخر في النزول لافي التلاوة والله أعلم (وكذا اذا كانا) أي النصفان (خاصين) أي
فان أمكن الجمع بينهما جمع كافي (٤٤) حديث انه صلى الله عليه وسلم توطأ وغسل رجله وهذا مشهور في

الصحيحين وغيرهما
وحديث انه توطأ ورش
الماء على قدميه وهما في
التعليين رواه النسائي والبيهقي
وغيرهما فجمع بينهما بان
الرش في حال التجديد لما
في بعض الطرق ان هذا
وضوء من لم يحدث وقبل
المراد بالوضوء في حديث
الغسل الوضوء الشرعي
وفي حديث الرش اللغوي
وهو النظافة وقيل المراد أنه
غسلهما في التعليين وسمى
ذلك رشاً مجازاً وان لم يكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
توقف فيهما الى ظهور
مرجح لاحدهما مثاله
ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم
سئل مما يحل للرجل من
امرأته وهي حائض فقال
ما فوق الازار رواه أبو
داود وجاء أنه قال اصنعوا
كل شيء الا النكاح أي الوطء
رواه مسلم ومن جملة ذلك
الاستمتاع بما تحت الازار
فتعارض فيه الحديثان
فرجح بعضهم التحريم
احتياطاً وبعضهم الحل لانه
الاصل في المنكوحه
والاول هو المشهور عندنا
وعند الشافعية وقال به
أبو حنيفة وجاعة من

أيمانكم وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين فالأول يجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع
بملك اليمين لشموله لهما والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما
لماسئل عنهما وقال أحلتهم آية يعني الأولى وحرمتهما آية يعني الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم
فحكموا به بدليل منفصل وهو ان الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط فان علم التاريخ فينسخ
المتقدم بالتأخر كما مر في آتني عدة الوفاة والمصبرة وهذا مراد الناظم بقوله فان علمنا أي التاريخ
بان عرفنا وقت ورود كل منهما فالثاني منهما ورودا ناسخ لما تقدمنا بألف الاطلاق سواء كانا
من الكتاب والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة (تمت) قال في الأصل بعد ما ذكر
وكذلك اذا كانا خاصين وقد أهمل الناظم هذه المسئلة فلم ينظمها وقد نظمها تلميذنا للفائدة ولما في عدم
ذكرها من قصور لا يخفى فقلت

كذلك في خصوص كل منهما * يفعل فيه مثل ما قد قدما

أي يفعل في كل من النصين ان كانا خاصين مثل ما فعل في النصين الاولين العامين فيما تقر فيهما فان
أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقدم جع وجوباً بينهما كذلك مثاله حديث انه
صلى الله تعالى عليه وسلم توطأ وغسل رجله وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه صلى
الله تعالى عليه وسلم توطأ ورش الماء على قدميه وهما في التعليين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد
بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه
غسلهما في التعليين وسمى ذلك رشاً مجازاً وان لم يكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى
ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته
وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح أي الوطء
رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم
احتياطاً وبعضهم الحل لانه الأصل في المنكوحه والأول هو المشهور عندنا وعند المالكية وقال به
أبو حنيفة وجاعة من العلماء وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور ومن
نسخ النهي عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهي وان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام
بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى

(وخصصوا في الثالث المعام * بذى الخصوص لفظ ذى العموم)

يعني انهم خصصوا في القسم الثالث المعام بأنه ان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص بذى
الخصوص أي صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذى العموم أي صاحب العموم وهو العام والمراد
انه ان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص كما بينا مثاله حديث الصحيحين فيما
سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيادون خمسة أو سق صدقة فيخص الاول بالثاني سواء وردا
معاً أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وان كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه
فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

وفي

العلماء ووقع في كلام الشرح بعد ذكر الحديث الثاني ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار

فيتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهو فان ما فوق الازار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء وقال النووي في شرح مسلم بل حكي
جاعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاماً والآخر

خاصة فيخصص العام بالخاص) كحديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخصص
الاول بالثاني سواء ورد معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وإن كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عموم كل
واحد منهما بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك والاحتياج إلى التاريخ (٤٥) مثال ما يمكن فيه التخصيص

حديث أبي داود وغيره
إذا بلغ الماء قلتين فإنه
لا ينبجس مع حديث ابن
ماجه وغيره الماء لا ينبجسه
شيء إلا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه فالاول خاص
في القلتين عام في المتغير
وغيره والثاني خاص في
المتغير عام في القلتين وما
دونهما فيخصص عموم الاول
بخصوص الثاني فيحكم
بأن مادون القلتين ينبجس
وإن لم يتغير هذا مذهب
الشافعية ورجح المالكية
الثاني لأنه نص والاول إنما
يعارضه بمفهومه والقصد
التمثيل ومثال ما لا يمكن
تخصيص عموم كل منهما
بخصوص الآخر حديث
البخاري من بدل دينه
فاقتلوه وحديث الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل النساء فالاول عام
في الرجال والنساء خاص
بأهل الردة والثاني خاص
في النساء عام في الحريات
والمرتدات فيعارضان في
المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب
الترجيح وقد رجح بقاء
عموم الاول وتخصيص الثاني

﴿ وفي الأخير شطر كل نطق * من كل شق حكم ذاك النطق
فاخصص عموم كل نطق منهما * بالضد من قسميه واعرفهما ﴾
يعني إن في الأخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق أي نص من كل شق أي حكم ذاك النطق أي
النص ومراده كما مر أنه إن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص كل واحد
منهما بخصوص الآخر كما قال فاخصص عموم كل نطق منهما أي كل نص منهما بالضد وهو الخصوص
من قسميه واعرفهما تكملة ومراده ما علمت أنفان من أنه يخص كل واحد منهما كان عاماً من وجه
وخاصاً من وجه بخصوص الآخر وإنما يخص كل واحد منهما ذكر بخصوص الآخر إن أمكن ذلك والا
فيطلب الترجيح فيما تعارض فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبي داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين
فإنه لا ينبجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينبجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص عام في القلتين ودونهما فإذا جعنا بينهما
نخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره إذا
بلغ الماء القلتين لم ينبجس إلا بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتين فنحكم بأن
مادون القلتين ينبجس وإن لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لا ينبجسه شيء إلا ما غلب لونه أو طعمه
أو ريحه إذا كان قلتين ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري
من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء
فالاول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحريات والمرتدات
فتعارض في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الاول وتخصيص الثاني
بالحريات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم

﴿ باب الاجماع ﴾

هو ثالث الأدلة الشرعية الاربعة أعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال الناظم
رجه الله تعالى

﴿ هو اتفاق كل أهل العصر * أي علماء الفقه دون نكر

على اعتبار حكم أمر قد حدث * شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث ﴾

اعلم إن الاجماع في اللغة يطلق لمعنيين أحدهما العزم كما في قوله تعالى فأجمعوا أمركم وثانيهما الاتفاق
ويصح على الاول اطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو
اتفاق كل مجتهد في علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبيه
صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة فالاتفاق كالجنس والمراد به الاشتراك في اعتقاد أو قول
أو فعل أو سكوت أو تقرير ويفهم من تقييدنا في التعريف بكل مجتهد في علماء الفقه أن المراد
بقول الناظم أي علماء الفقه المجتهدين منهم وقول الناظم أيضاً دون نكر أي من غير نكير وفيه إشارة

بالحريات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم (وأما الاجماع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الاربعة أعني الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى فأجمعوا أمركم وثاني في الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
(على حكم الحادثة) فلا يعتد به وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان (ونعني بالعلماء الفقهاء) يعني المجتهدين فلا
يعتبر موافقة الاصوليين معهم (ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلاً فإنها

محل نظر علماء الفقه
(واجبا هذه الأمة
حجة دون غيرها لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي
على ضلالة) رواه الترمذي
وغیره (والشرع ورد
بعصمة هذه الأمة) لهذا
الحديث وغیره (والاجماع
حجة على العصر الثاني)
ومن بعده (و) الاجماع
حجة (في أي عصر كان)
سواء كان في عصر الصحابة
أو في عصر من بعدهم (ولا
يشترط) في حجة الاجماع
(انقراض العصر) بأن
يموت أهله (على
الصحيح) لسكوت أدلة
حجية الاجماع عن ذلك
فلما اجتمع المجتهدون في
عصر على حكم لم يكن لهم
ولا لغیرهم مخالفته وقيل
يشترط في حجة انقراض
المجتهدين لجواز ان يطرأ
لبعضهم ما يخالف اجتهاده
فيرجع وأجيب بأننا نمنع
رجوعه للاجماع قبله (فان
قلنا انقراض العصر شرط
في اعتقاد الاجماع
(قول من ولد في حياته من
وتفقه وصار من أهل
الاجتهاد) فان خالفهم لم
ينعقد اجماعهم السابق
(فلهم) على هذا القول
(ان يرجعوا عن ذلك
الحكم) الذي أجعوا عليه
وعلى القول الصحيح لا
يقدر في اجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع

الى أن ذلك متفق عليه وهو كذلك فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقا ولا وفاق
الاصوليين على الاصح ولا وفاق العلما فانه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف
ولا وفاق اللغويين ولا وفاق بعض المجتهدين والمراد بالعصر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من
أهل الاجتهاد في العصر الذي حدثت فيه المسئلة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بامة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم أمة الاجابة وهم المسلمون فخرج بهم اتفاق الامم السابقة كما سيأتي وخرج
بالمسلمين غيرهم لان الاسلام قيد في المجتهدين المأخوذ في تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر في علم من
العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء في ذلك المعترف بالكفر ومن نكفره ببدعته كالجمعة وخرج
بقولنا بعد وفاة نبيه صلى الله عليه وسلم الاجماع الواقع في حياته صلى الله عليه وسلم فالاجماع فيه ليس
بحجة بل لا ينعقد فدخل الاجماع زمن الصحابة رضي الله عنهم فزمن التابعين في عصر الصحابة لانهم
معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضا لانهم من مجتهدى الأمة في عصر فلا يختص الاجماع
بالصحابه رضي الله عنهم فعلم منه اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدم
الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا يشترط في الجمع بين عدد النوا اصدق
المجتهدين بمادون ذلك وهو الاصح وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر المجتهد واحد لم يحتج به اذ
أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجوامع كما سيصرح به وقولنا على
حكم الحادثة الحكم يشمل الاثبات والنفي والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله قد
حدث شرعا وذلك كما قال كرامة الصلاة بالحدث ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلا وخرج بحكم
الحادثة الشرعية الاحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقوبة كحدوث العالم والديونية كالآراء
والحروب وتدير الرعية والتجديق في هذه الأمور أعني اللغوية والعقوبة والديونية انه ان تعلق بها
عمل أو اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل في كلامه والا فلا تنصور حجة الاجماع في غير النبي ثم قال
الناظم رحمه الله تعالى

﴿ واحتج بالاجماع من ذى الأمة * لا غيرها اذ خصت بالعصمة ﴾

يعنى أنه احتج أهل السنة والجماعة بالاجماع من هذه الأمة لا غيرها فالاجماع هذه الأمة حجة فيجب
الاخذ به دون اجماع غيرهم من الامم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة في حق واحد من هذه الامم كما
قاله في شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وانما قلنا ان اجماع هذه
الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة رواه الترمذي
وغیره والشرع ورد بعصمة هذه الأمة كما قال اذ خصت بالعصمة لهذا الحديث ولقوله تعالى وكذلك
جعلناكم أمة وسطا أي عدولا ونحو ذلك من الكتاب والسنة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وكل اجماع فحجة على * من بعده في كل عصر أقبلا

ثم انقراض عصره لم يشترط * أي في انعقاده وقيل مشترط

ولم يحز لأهله ان يرجعوا * الاعلى الثاني فليس يمنع

وليعتبر عليه قول من ولد * وصار مثلهم فقها مجتهدا

يعنى ان الاجماع في عصره حجة على العصر الثاني كمصره الى آخر الزمان كما يفيد قوله في كل عصر أقبلا
بالاطلاق والمراد من كون الاجماع حجة على من ذكر وجوب الاخذ به وامتناع مخالفته قال
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساء مصيرا نسأله السلامة فقد نوءد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

(والاجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الاجماع القولي (و) يصح أيضا (فعلهم) بأن يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه (٤٧) والا كانوا مجمعين على الضلالة وتقدم أنهم معصومون من ذلك قالوا

ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيئا فلا بد من متسلك يحكم ذلك الشيء وقد قيل ان اجماعهم على اثبات القرآن في المصاحف اجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلي اجماع الامة على الختان فهو مشروع بالاجماع الفعلي أما وجوبه وسنيته فأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الاجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقيين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي وظاهر كلام المصنف انه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول

وهو قولهم أو فعلهم كما يأتي ثم انه لا يشترط في انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجة الاجماع عن ذلك وهذا معنى قوله ثم انقراض عصره أي الاجماع لم يشترط في انعقاده فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو حينئذ لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته كما قال * ولم يجز لاهله أن يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول ما انقضى وما لم ينقضى ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر وقيل يشترط في حجيته انقراض المجتهدين كما قال وقيل مشروط لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال * الاعلى الثاني فليس يمنع * وأجيب بان منع رجوعه للاجماع قبله كما في جمع الجوامع فان قلت انقراض العصر شرط في حجة الاجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياته وتفق وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه أي على القول المقابل للصحيح من ولد أي في حياته وصار مثلهم فقيها مجتهدا فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق فلهذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح في اجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

ويحصل الاجماع بالأقوال * من كل أهله وبالأفعال

وقول بعض حيث باق فيهم فعل * وبانتشار مع سكوتهم حصل

يعني ان الاجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كان يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا أو هم جازا وهذا هو الاجماع القولي ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الاجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الاول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقيين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكروه أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وان مضى زمن يمكن النظر فيها عادة وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي * تنبيه * في قول الناظم * وقول بعض البيت يوهم مخالفة لما قررناه من انه يصح الاجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه فلو قال

وهو بقول أو بفعل البعض * مع انتشار حيث باق يغضى

ويراد بالاغضاء السكوت نجوز ان كان أولى وأحسن والخطب مهمل * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

* ثم الصحابي قوله عن مذهبه * على الجديد فهو لا يحتج به

وفي القديم حجة لما ورد * في حقهم وضعفوه فليرد

يعني ان قول المجتهد الواحد الصحابي اذا كان عالما هو قوله عن مذهب نفسه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو ما قاله بمصر فهو لا يحتج به اذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه اذ اثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وفي القول القديم وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب عن هذا الدليل بان

مالك رضي الله عنه حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ماجه وذكر الواحد لا مضموم له فان الخلاف جاريا

ليجمعوا عليه

المحدثين ضعفوا هذا الحديث فليرد هذا الصحيح كما قال الجوهرى ان هذا الحديث حسن خلافا لمن تازع فيه أخرجه السجزي وغيره فالحق أن قوله ليس بحجة لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم وذكر الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جار فيما يجمعوا عليه **(خاتمة)** نسأل الله حسن الختام جا حدا المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والجر كافر قطعا لان بحجة يستلزم تكذيب الشارع فيه وجاهدا المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه بكل البيوع كافر في الاصح ولا يكفر جا حدا المجمع عليه الخفى الذى لا يعرفه الا خواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف خلفاته ولو كان الخفى منصوبه عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فانه أجمع عليه وفيه نص فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كإرواه البخارى اما جا حدا المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا

(باب) بيان (الأخبار) وحكمها

وهي بفتح الهمزة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المفيد * كما قال الناظم رحمه الله تعالى

(والخبر اللفظ المفيد المحتمل * صدقا وكنيا منه نوع قد نقل
تواترا للعلم قد أفادا * وما عدا هذا اعتبر آحادا
قأول النوعين مارواه * جمع لنا عن مثله عزاه
وهكذا الى الذى عنه الخبر * لا باجتهاد بل سماع أو نظر
وكل جمع شرطه أن يسمعوا * والكذب منهم بالتواطى يمنع)

يعنى ان الخبر هو المركب الكلامى وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته فقوله اللفظ المفيد جنس وخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب ما لم يحتمل كزيد وعمرو وبقولنا لذاته ما أحتمله لالذاته بل لللازمه كالانشآت من الأمر والنهى فان قولك استقنى مثلا وان أحتمل الصدق لكن لالذاته بل لما استلزمه من قولك أطلب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه فالاول أخبار الله تعالى وأخبار رسوله عليهم الصلاة والسلام والأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين والثاني كأخبار مسيلة الكذاب في دعواه النبوة والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الأربعة لان ذلك يحتمل الصدق لذاته وان قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر وهو القطع بالصدق في الأول وبالكذب في الثاني من جهة الخبر والبداية وبهذا تعلم ان الفيد المذكور لكل من الإخراج والإدخال ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التى في الواقع وضده الكذب ثم الخبر ينقسم الى قسمين متواتر وآحاد فالمتواتر ما يوجب بنفسه العلم ويقيده بصدق مضمونه كما قال الناظم منه نوع قد نقل * تواترا للعلم قد أفادا * بالغ الاطلاق أى الخبر يأتى منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد بصدق مضمونه العلم والآحاد وهو مقابل المتواتر هو ما يوجب العمل ويقيده ولم يوجب العلم وعناؤه الناظم بقوله * وما عدا هذا اعتبر آحادا * أى وما عدا المتواتر اعتبره آحادا ثم ان المتواتر هو ان يروى جماعة يتمتع التواطؤ أى التوافق على الكذب من مثلهم وهكذا الى أن ينتهى النقل الى الخبر عنه فلا بد أن يبلغ عدد الخبرين في جميع الطبقات مبلغا يتمتع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب ويختلف ذلك باختلاف الخبرين والوقائع والقرائن وهذا مراد قوله فأول النوعين الخ أى وهو المتواتر ما أى كلام

(باب) يذكرفيه الكلام على الاخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ وأكثر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الاخبار) بفتح الهمزة فهي جمع خبر فيذكر تعريف الخبر وأقسامه (فالخبر ما يصدق الصدق والكذب) بمعنى أنه محتمل لهما لا أنهما يصدقانه جميعا واحتماله لهما بالنظر الى ذاته أى من حيث أنه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقة للواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والثاني كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا فلا يخرج به القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبرا (والخبر ينقسم الى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر هو ما يوجب العلم وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (الى أن ينتهى الى الخبر عنه يكون في الاصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالأخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر

رواه جمع لنا أى رواه لنا جمع يزيد عدده على الاربعة ويمتنع عادة أو عقلا بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثله عزاه أى عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله في امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا ولفظ هكذا متعلق بمحذوف أى ورواه مثل ذلك الجمع هكذا أى كرواية هذا الجمع فى أنها عن مثله فيما ذكر ويسقى على ذلك بان يكون كل طبقة جمعا بالصفة المذكورة الى ان ينتهى الى الشخص الذى ورد عنه الخبر وهو الصحابي مثلا ثم انه لا بد أن يكون مستند علمهم الى سماع أو مشاهدة لاعن اجتهاد كما قال لا باجتهاد بل سماع أو نظر أى عن سماع أو مشاهدة أو ادراك ببقية الحواس يعنى شرط الخبر المتواتر أن يكون سند الخبرين فى الاخبار مدركا باحدى الحواس الخمس كالخبر عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الاخبار عن اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الاخبار بوجود هذا الجسم فى هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه فى نحو ظلمة فان أخبروا عن أمر مجتهد فيه بان يستند الاخبار عنه الى الاجتهاد فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه كالخبر الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من المتواتر وهذا معنى قوله لا باجتهاد وضابط الخبر المتواتر افادة العلم بصدقه كما أشرنا اليه بقولنا ما يوجب العلم ويفيده تبعا للاصل وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط وإذا لم يعلم تبينا عدم التواتر وعلم من اقتصار الناظم تبعا للاصل على ما اشترطه انه لا يشترط فى الخبرين الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود أهل الذلة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم بدون ذلك وقوله * وكل جمع شرطه ان يسمعوا * الظاهر كان حقه أن يقول فكل بالفاء لا بالواو لانه مفرع على قوله بل سماع وأنت الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق باعتبار لفظه وقوله * والكذب منهم بالتواطؤ يمنع * قد علمت معناه مفصلا فلا عود ولا إعادة * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

* ثانيهما الآحاد يوجب العمل * لا العلم لكن عنده الظن حصل

لمرسل ومسنند قد قسما * وسوف يأتي ذكر كل منهما

حينما بعض الرواة يفقد * فرسل وما عده مسند

يعنى ان ثانيا النوعين الآحاد الذى هو مقابل المتواتر وهو الذى يوجب العمل لا العلم أى لا يوجب العلم فهو الذى لم يتابع روايته عدد المتواتر واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالة ظنية كما قال الناظم لكن عنده الظن حصل أى فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وانما أوجب العمل لانه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والانداز الخبر الخوف والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر لان الفرقة اسم ثلاثة فأكثر فالطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين قاله ابن امام الكاملية كفى القاموس وأيضا عمل الصحابة بخبر الواحد فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد * ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمات المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به كما هو معلوم من سياق تلك الاخبار فلو لا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقوله * لمرسل ومسنند قد قسما * الخ بألف الاطلاق المراد ان

الله تعالى من النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف
الاخبار عن أمر مجتهد فيه
كالخبر الفلاسفة بقدم
العالم (والآحاد) هو ما لم
يبلغ الى حد التواتر (وهو
الذى يوجب العمل)
بمقتضاه (ولا يوجب العلم)
لاحتمال الخطأ فيه ولو
بالسهو والنسيان (وينقسم)
أى خبر الآحاد (الى مرسل
ومسنند فالمرسل ما اتصل
اسناده) بان ذكر فى
السند روايته

كلهم (والمرسل مالم يشمل اسناده) بان سقط بعض رواته من السند (فان كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كان يقول
التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا
(الامراسيل سعيد بن المسيب) بفتح (٥٠) المثناة التحتية وكسرها وهو من كبار التابعين رضى الله عنهم فاذا أسقط الصحابي

وهذا الاحاديث للنبي
صلى الله عليه وسلم فان
مراسيله حجة (فانها
فتشت) أى فتش عنها
(فوجدت مسانيد) أى
رواها الصحابي الذي أسقطه
(عن النبي) صلى الله عليه
وسلم وهو في الغالب صهره
أبوزوجه يعنى أباهريرة
رضى الله عنه وقال مالك
وأبو حنيفة وأحمد في
أشهر الروايتين عنه وجماعة
من العلماء المرسل حجة
لان الثقة لا يرسل الحديث
الا حيث يجزم بعده
الراوى وأما مراسيل
الصحابة فحجة لانهم
لا يروون غالبا الا عن صحابي
والصحابة كلهم عدول
فاذا قال الصحابي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما
لم يسمعه منه صلى الله عليه
وسلم فهو محمول على أنه
سمعه من صحابي آخر فله
حكم المسند وقولنا غالبا
لانه قد وجدت احاديث
رواها الصحابة عن
التابعين خلافا لمن أنكر
ذلك وهذا فيما علم ان
الصحابي لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم
وأما اذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم

الآحاد ينقسم الى قسمين مرسل ومسنود وسوف يأتي ذكر كل منهما وقوله

• خيما بعض الرواة يفقد • فرسل مراده أن المرسل هو مالم يتصل اسناده ظاهرا بان سقط
بعض رواته واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعيا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء
وأما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرة كذا ونحوه فان كان القول من تابعي التابعين فنقطع
أو من بعدهم فعزل وقوله وما عده مسند أى وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل اسناده ظاهرا بان
كان رواته كلهم منذ كور بن فالاسناد في اللغة ضم أحد الجسمين الى الآخر ثم استعمل في المعاني فقل
أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزا اليه أو تلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينهى
اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتج به لا المرسل • كما قال رحمه الله تعالى

• للاحتجاج صالح لا المرسل • لكن مراسيل الصحابي تقبل

كذا سعيد بن المسيب اقبلا • في الاحتجاج ما رواه مراسلا •

يعنى ان المسند صالح للاحتجاج بخلاف لا المرسل ان كان من مراسيل غير الصحابة رضى الله تعالى
عنهم فليس بحجة عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لان عدالة الذي
أسقط لم تعلم لانه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وأفهم كلامه بقوله • لكن مراسيل
الصحابي تقبل • ان مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لان الصحابة كلهم عدول
وذلك بان يروى صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وأما سماعه من تابعي فتأدر وقوله • كذا سعيد بن المسيب اقبلا • أى اقبلن في
الاحتجاج ما رواه أى الذي رواه حالة كونه مراسلا والمعنى مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل
الامراسيل سعيد بن المسيب فانه لا يرسل الا ممن يقبل قوله فاقبلها في الاحتجاج لانها فتشت
وبحث عنها فوجدت كما هم مسانيد أى رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو في الغالب أبوزوجه صهره أبوزهريرة رضى الله تعالى عنه واعترض بان هذه مسانيد لمراسيل
وأجيب بان صورتها صورة مرسل • واعلم ان المرسل يقبل اذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى
أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا أسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من
حال الراوى الذى أرسله انه لا يرسل الا ممن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور وهذه السمة
نص عليها الشافعي رضى الله تعالى عنه ونقلها عنه الامام والآمدى ما عدا الاول ثم قال الناظم
رحمه الله تعالى

• وألحقوا بالمسند المعنعنا • في حكمه الذى له تبينا •

وقال
(والمعنة) مصدر عن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان و (ندخل على الاسانيد) أى على الاحاديث
المسندة فلا تخرجها عن حكم الاسناد الى حكم الارسلان فيكون الحديث المروي بها مسندا لا معنونا في الظاهر لا مراسلا

﴿وقال من عليه شيخه قرا * حدثني كما تقول أخبرا﴾

ولم يقل في عكسه حدثني * لكن يقول راويا أخبرني

وحيث لم يقرأ وقد أجاز * يقول قد أخبرني أجازته

يعني انهم ألحقوا بالسند الحديث المعنعن في حكمه أي السند الذي تبيننا فيما سبق أنه يحتاج به وهو مصدر عنعن الحديث يعنونه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند ومعنى الحاقه بالسند في حكمه أن يكون الحديث المروي بالنعنة دخلا في حكم الحديث المسند المروي بغيرها مما يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لاني حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وانما كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر لانه الظاهر من العبارة فيحمل على الاتصال حقيقة هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول لكن بشرط أن يكون المعنعن بكسر العين غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا في اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري الى اشتراطه قال النووي وهو الصحيح وقوله * قال من عليه شيخه قرا * حدثني الخ يعني اذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان ذلك املاء والسمع يكتبه حالة الاملاء أو تحديثا مجردا عن الاملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوي الذي سمع قراءة الشيخ اذا اراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا أو ثبنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لا خلاف في جواز جميع ذلك كما قاله القاضي عياض سواء سمع وحده أو في جمع ثم ان قصد الشيخ اسماعه وحده أو مع غيره فله أن يقل حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني وأخبرني بل يقول حدث أو أخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا لان الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسمع الشيخ أعلى الطرق وقوله ولم يقل في عكسه الخ أي عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو ما اذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقرائي عليه لكن يقول حالة كونه راويا أخبرني وان لم يقيده بما ذكر أما اذا قيده بما ذكر فلا خلاف في جوازه وانما لم يجز ان يقول حدثني من غير تقييد لانه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروي محدثا بخلاف أخبرني هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزى الى أكثر المحققين قال النووي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو السامع الغالب على أهل الحديث ومن الأصوليين من أجاز حدثني أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكامه القاضي عياض عن الأكثرين ومنهم من أجاز سمعت أيضا وروى عن مالك والسفيانيين والصحيح منه وقوله وحيث لم يقرأ الخ أي واذا الراوي لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ على الراوي والحال أن الشيخ قد أجاز الراوي فيقول المجاز اذا اراد الرواية عنه أجازني أو أخبرني أو حدثني أجازة ولا تنافي بين الاخبار والاجازة لان الاخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولو ضمنا فيصدق بما تضمنته الاجازة وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم

﴿باب القياس﴾

هو الباب الرابع من الادلة الشرعية وهو حجة في الامور الشرعية وغيرها قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء * قال الناظر رحمه الله تعالى

﴿ما القياس فهو رد الفرع * للأصل في حكم صحيح شرعي﴾

(واذا قرأ الشيخ) على

الرواة وهم يسمعون

فانه (يجوز للراوي أن

يقول حدثني) فلان (أو

أخبرني واذا قرأ هو) أي

الراوي (على الشيخ

فيقول) الراوي (أخبرني

ولا يقول حدثني) لانه لم

يحدثه ومنهم من أجاز ذلك

وهو قول مالك وسفيان

ومعظم الحجازيين وعليه

عرف أهل الحديث لان

القصد الاعلام بالرواية عن

الشيخ وهذا اذا أطلق

وأما اذا قال حدثني قراءة

عليه فلا خلاف في جوازه

ذلك والله أعلم (وان أجاز

الشيخ من غير قراءة) من

الشيخ عليه ولا منه على

الشيخ (فيقول) الراوي

(أجازني أو أخبرني اجازة)

وفهم منه جواز الرواية

بالاجازة وهو الصحيح

والله أعلم (وأما القياس)

فهو الرابع من الادلة

الشرعية وهو في اللغة بمعنى

التقدير نحو قست الثوب

وبمعنى التشبيه نحو قولهم

يقاس المرء بالمرء وأما في

الاصطلاح (فهو رد الفرع

الى الاصل

بعلة تجمعهما في الحكم) ومعنى رد الفرع الى الاصل جعله راجعا اليه ومساويا له في الحكم كقياس الارز على البر في الربا للعلة الجامعة بينهما وهي الاقتيات والادغار للقوت عند المالكية وكونه مطعوما عند الشافعية (وهو) أى القياس (ينقسم الى ثلاثة أقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس (٥٢) شبه بقياس العلة) وهو القسم الأول (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم)

أى مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف وقد اختلف في هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثاني من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أى مقتضية له كما في القسم الاول وهذا النوع غالب أنواع الاقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها

لعلة جامعة في الحكم * وليعتبر ثلاثة في الرسم

لعلة أضفه أو دلاله * أو شبهة اعتبر أحواله

يعنى ان القياس في اللغة يأتى بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالنراى أى قدرته وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء وأما في الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى رد الفرع وهو المحل الذى أريد اثبات الحكم فيه للاصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه فى حكم معلوم للاصل صحيح شرعى بعلة أى بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والاجماع فليس بقياس وقوله جامعة أى دالة على اجتماعهما فى الحكم فعنى رد الفرع للاصل جعله راجعا اليه ومساويا له فى الحكم امثال القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر أصل وحكم الاصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هي الاسكار وثبوت التحريم فى النبيذ الذى هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليست من أركانه ومثاله أيضا قولك الارز ربوى كالبر فالارز فرع والبر أصل وحكم الاصل ثبوت الربا فيه والعلة الجامعة بينهما هي وجود الطعم فيه الذى هو علة ثبوت الربا فى البر وقوله رحمه الله تعالى * وليعتبر ثلاثة فى الرسم * والمراد ان القياس ينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد ذكرها بقوله لعلة أضفه أى القياس أو دلاله أو شبهة أى فنقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فأو بمعنى الواو وقوله ثم اعتبر أحواله تكملة ثم أراد أن يفصل الثلاثة الاقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى

فأولها ما كان فيه العلة * موجبة للحكم مستقلة

فضره للوالدين ممتنع * كقول أف وهو لا يذامنع

يعنى أن أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذى كانت فيه العلة موجبة للحكم أى مقتضية له بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا فى الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب الولد الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف كما قال * وضربه للوالدين ممتنع * كقول أف الخ أى لهما أو لاحدهما وهو أى لفظ أف للايذاء منع أى منع لعلة هي الايذاء فانه علة تحريم التأفيف لهما أو لاحدهما وهو موجود فى الضرب على أتم وجه وأبلغ فقبح في نظر العقل جوازه مع أنه أتم وأبلغ من التأفيف فى الايذاء الذى هو علة تحريمه وقد اختلف فى هذا القسم فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم ثم ذكر القسم الثانى بقوله

والثان ما لم يوجب التعليل * حكما به لكنه دليل

فيستدل بالنظير المعتبر * شرعا على نظيره فيعتبر

كقولنا مال الصبي قلزم * زكاته كمالغ أى للثمن

يعنى ان القسم الثانى من أقسام القياس قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو أن

تكون

فى الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم

وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب فى مال الصبي كما قال أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين

أصلين) فيلحق بها كثرهما شيها كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شبيها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف ويضمن أجزاءه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قوله (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) والله أعلم * وأركان القياس أربعة الفرع والاصل والعلة وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للاصل) في الامر الذي يجمع به بينهما للحكم اما بان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في (٥٣) عنها كقياس النبيذ على الخمر

لعلة الاسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجنابة وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط لقوله في حد القياس رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم (ومن شرط الاصل أن يكون) حكمه (ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) بان يتفقا على علة حكمه ليسكون القياس حجة على الخصم فان كان حكم الاصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خضم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس ٧ (ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة وجد الحكم (فلان تنقضي لفظا) بان تصدق الاوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها (ولا

تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الاول وهذا مراد قوله * والثاني ما لم يوجب التعليل * الح أي والثاني من أقسام القياس هو الذي لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجبا للحكم لكنه دال عليه كما علمت اذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعبر شرعا على نظيره أي فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم في نظيره المتشابهين في الاوصاف فقوله المعبر وفيه تكملة وهذا النوع غالب أنواع الاقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كما قال الناظم رحمه الله تعالى كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ أي للنمو فالجامع كونه مالا ناميا كما علمت وهذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها في مال الصبي فيقال من غير استقبح لا تجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحج فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي * ثم ذكر القسم الثالث بقوله

والثالث الفرع الذي ترددا * ما بين أصلين اعتبارا وجدا
فيلحق بأى ذين أكثر * من غيره في وصفه الذي يرى
فيلحق الرقيق في الاتلاف * بالمال لا بالحر في الاوصاف *

يعني ان القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شيها كما قال * والثالث الفرع الذي ترددا * ما بين أصلين فإزائدة واعتبارا وجدان تكملة مثاله العبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شبيها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم * فليلتحق بأى ذين أكثر * بالف الاطلاق أي فليلتحق بأكثر هذين الأصلين شيها من غيره في وصفه الذي يرى الخ ثم ان أركان القياس أربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس وعلة الحكم وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط وقد ترجم لها بفصل وهو

﴿فصل﴾ أي في شروط أركان القياس * قال الناظم رحمه الله تعالى

والشرط في القياس كون الفرع * مناسبا لاصله في الجمع
بأن يكون جامع الامرين * مناسبا للحكم دون معين
وكون ذلك الاصل ثابتا بما * يوافق الخصمين في رأييهما *

معنى) بان يوجد المعنى المعلن به في صورة ولا يوجد الحكم فتنى انتقضت العلة لفظا ومعنى فسد القياس * مثال الاول ان يقال في القتل بمثل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الودودة فإنه لا يجب به القصاص مع انه قتل عمد عدوان * ومثال الثاني ان يقال يجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر والمرجع في الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما غاير بينهما لان العلة في الاول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الاول ولما كانت في الثاني أمرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح

وشرط كل علة أن تطرد * في كل معلولاتها التي ترد
لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا * قياس في ذات انتقاض مسجلا
والحكم من شروطه أن يتبعها * علتها نقيضا واثباتا معا
فهى التي له حقيقا تجلب * وهو الذى لها كذاك يجلب

يعنى ان الشرط الاول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسباً للاصل في الامر الذى يجمع به بينهما
للحكم فلا تفاوت بينه وبين الاصل وهذا معنى قوله والشرط في القياس كون الفرع من حيث كونه
فرعا وهو المحل المشبه بالاصل مناسباً للاصل وهو المحل المشبه به في الجع أى فيما يجمع به بينهما لاجل اثبات
حكم الاصل في الفرع اما بان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة
الاسكار اذ في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجنابة
وصور الجمع بقوله بان يكون جامع الامرين أى الجامع بين الفرع والاصل في الحكم مناسباً للحكم وقد
يقال انه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم
وكون ذلك الاصل ثابتاً بما * يوافق الخصمين في رأييهما

يعنى ان الشرط الثانى من شروط القياس هو أن يكون حكم الاصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه
أصلاً ثابتاً له بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم
للفرع بان يتفق على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المذكور لذلك الحكم في الفرع وقوله
دون ميان أى دون كذب تكلمة وقوله * وشرط كل علة أن تطرد * الخ يعنى ان الشرط الثالث من شروط
القياس أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها وقوله التي ترد تكلمة فلا تنتقض لفظاً بان تصدق
الافصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعنى المعلن به في صورة ولا يوجد
الحكم فمضى انتقضت العلة لفظاً أى معنى فلا يصح القياس وهذا معنى قوله فلا قياس في ذات انتقاض أى فلا
يصح القياس في انتقاض العلة لفظاً ومعنى كما علمت وقوله مسجلاً أى مقضياً محكوماً ما تكلمة مثال الاول
وهو انتقاض العلة لفظاً القتل بالمثل بوجوب القصاص كالقتل بالمحمد والجامع بينهما القتل العمد
العدوان فينتقض ذلك بقتل الودودة فانه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمد عدوان ومثال الثانى أن
يقال تجب الزكاة في المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة
الفقير في الجواهر ومثاله أيضاً من لم يبيت الصيام من الليل يعرى أول صومه عن النية فلا يصح كبرى أول
صلاته منها فيجعل عرى أول الصوم عن النية علة لبطاله فينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدون التبييت
فقد وجدت العلة وهى العرى بدون الحكم وهو عدم الصحة في النقل والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى
الى وجود العلة بدون الحكم وانما غاير بينهما لان العلة في الاول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر
فيها الى جانب اللفظ الاول ولما كانت في اشئى أمر أو احد انظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم
وقوله * الحكم من شروطه ان يتبعها * علتها نقيضا واثباتا يعنى ان الشرط الرابع من شروط القياس ان الحكم
من شروطه أن يكون تابعاً للعلة في النفي والاثبات أى في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم
وان انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحرير الخمر فانه معلل بالاسكار فمضى وجد
الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما اذا كان الحكم معللاً بعلة فانه لا يلزم من انتفاء علة معينة منها
انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة
وغير ذلك وقوله معانك كملة وقوله فهى التي الخ أى فاعلة هي التي له أى للحكم وقوله حقيقتان كملة وقوله
تجلب بكسر اللام وحاصل المراد ان العلة هي الجالبة للحكم أى الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع

والله أعلم (ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة) أى
تابعاً لها (في النفي والاثبات
أى في الوجود والعدم فان
وجدت العلة وجد الحكم)
وان انتفت انتفى وهذا ان
كان الحكم معللاً بعلة
واحدة كتحرير الخمر
فانه معلل بالاسكار فمضى وجد
الاسكار وجد الحكم ومتى
انتفى انتفى وأما اذا كان
الحكم معللاً بعلة فانه لا يلزم
من انتفاء تلك العلة انتفاء
الحكم كالقتل فانه يجب
بسبب الردة والزنا بعد
الاحصان وقتل النفس
المعصومة المماثلة وترك
الصلاة ونحو ذلك والله
أعلم (والعلة هي الجالبة
للحكم) أى الوصف المناسب
 لترتيب الحكم عليه كدفع
حاجة الفقير فانه وصف
مناسب لا يجاب الزكاة
والحكم هو المجاب للعلة
أى هو الامر الذى يصح
ترتيبه على العلة * لما فرغ من
ذكر الدلائل الشرعية
المتفق عليها شرع يذكر
الدلائل المختلف فيها
ان يقال ان الاصل في
الاشياء الحرمة أو الاباحة

فقال (واما الحظر) أى

الحرمة (والاباحة فن

الناس من يقول ان

الاشياء) بعد البعثة (على

الحظر) أى مستمرة على

الحرمة لانها الاصل فيها

(الا ما أباحته الشريعة)

والاستثناء منقطع فان

ما أباحته الشريعة الاصل

فيه أيضا الحرمة عنده (فان

لم يوجد في الشريعة ما يدل

على الاباحة فحكم بالاصل

وهو الحظر ومن الناس

من يقول بضده) أى بضد

هذا القول (وهو ان

الاصل في الاشياء) بعد

البعثة (أنها على الاباحة

الا ما حظره الشرع) أى

حرمه والصحيح التفصيل

وهو ان أصل المضار

التحريم والمنافع الحل قال

الله تعالى خلق لكم مافي

الارض جميعا ذكروه في

معرض الامتنان ولا يمتن

الا بجانز وقال صلى الله

عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه

وتنبيه لاضرر ولا ضرار

أى في ديننا أى لا يجوز

ذلك وهذا حكم الاشياء بعد

البعثة وأما قبل البعثة

فليس هناك حكم شرعى

يتعلق بشئ لانقاء الرسول

المبين للأحكام ومن الأدلة

المختلف فيها الاستصحاب

ولما كان الاستصحاب

له معنيان أحدهما متفق

على قبوله أشار إليه بقوله

حاجة الفقير فالوصف مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجاب للعلة أى هو الامر الذى يصح ترتبه على العلة كما قال وهو الذى لها كذا كذا يجب بفتح اللام * ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع بذكر الدلائل المختلف فيها فنما أن يقال ان الاصل في الاشياء الحرمة أو الاباحة فقال رحمه الله تعالى

﴿ فصل ﴾ أى في الحظر والاباحة

﴿ لاحكم قبل بعثة الرسول ﴾ بل بعدها بمقتضى الدليل

والاصل في الاشياء قبل الشرع ﴾ تحريمها لا بعد حكم شرعى

بل ما أحل الشرع حللهاء ﴾ وما نهانا عنه حرمانه

وحيث لم نجد دليل حل ﴾ شرعا تمسكنا بحكم الاصل

مستصحبين الاصل لا سواء ﴾ وقال قوم ضد ما قلناه

أى أصلها التحليل الا ما ورد ﴾ تحريمها في شرعنا فلا يرد ﴿

يعنى انه لاحكم أصليا وفرعيا يتعلق بشئ قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى تبليغه الخلق الشريعة فاهل الفترة لا يعذبون كما هو المنقول عن الاشاعة وجمع غيرهم ولهذا قال امام الحرمين انا لا نتعبد أصلا وفرعا لا بعد البعثة وان اعتمد النووي خلاف ذلك تبعنا الحلبي وغيره فانه خلاف ما عليه الاشاعة من أهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أى بل الحكم بعد بعثة الرسول بمقتضى أى بموجب الدليل وهو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيبين بل الامر موقوف الى ورود الشرع والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافا للمعتزلة ثم ان العلماء اختلفوا في الحظر والاباحة أيهما الاصل فمنهم من قال ان الاشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهي قبل البعثة قبل محظورة أى محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع ودليله أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه اذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أى مأذون فيها مع عدم الحرج ودليله ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يسمح له كان خلقهما عبثا أى خاليا عن الحكمة وقيل الوقف ووجه تعارض دليليهما والناظر رحمه الله تعالى تسكلم على القولين الاولين والى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والاصل في الاشياء الشاملة للأقوال والأفعال وغيرهما قبل الشرع تحريمها وهي بعد البعثة موصوفة بالتحريم الا ما أباحه الشرع بان دل على اباحته فيكون مباحا كما قال لا بعد حكم شرعى أى لا بعد حكم شرعى باباحته حتى فان وردت مع كما قال بل ما أحل الشرع حالنا * وهو ما قبل هذا وهو قوله * وما نهانا عنه حرمانه * وراد هذا تسكلمه والأقوال الكلام في الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فان لم يوجد في الشرع ما يدل على اباحه شئ فيتمسك بالاصل وهو الحرمة كما قال وحيث لم نجد دليل حل أى دليل على الحل شرعا أى في الشرع تمسكنا بحكم الاصل أى وهو الحرمة كما علمت مستصحبين الاصل لا سواء أى لا غيره ثم أشار الى القول بالاباحة قبل البعثة بقوله ﴾ وقال قوم ضد ما قلناه * فيما تقدم من أن الاصل في الاشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أى أصلها التحليل فهي بعد البعثة على التحليل الان وردت تحريمها في شرعنا فيتبع ولا يرد والصحيح التفصيل في الاشياء بعد ها واليه أشار الناظم ﴿ فقال رحمه الله تعالى

﴿ وقيل ان الاصل فيما ينفع ﴾ جوازه وما يضر يمنع ﴿

يعنى أن القول الصحيح المختار أن الاصل فيما ينفع وهو الاشياء النافعة الجواز لقوله تعالى خلق لكم مافي الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بجانز وفيما يضر وهو الاشياء الضارة التحريم

(ومعنى استصحاب الحال الذي يحتاج به) عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي (ان يستصحب الاصل) أى العدم الاصلى (عند عدم الدليل الشرعي) اذ لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل أى العدم الاصلى وعلى (٥٦) وجوب صلاة زائدة على الخمس فان الاصل عدمه واما الاستصحاب بالمعنى الثاني

المختلف فيه فهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الاول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية * ولما فرغ من ذكر الادلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال * وأما الادلة فيقدم الجلى منها على الخفى * وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازى (و) الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن) فيقدم المتواتر على الآحاد الا أن يكون الاولى عاما فيخص به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم (النطق) أى النص من كتاب أو سنة (على القياس) الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (و) يقدم (القياس الجلى) كقياس العلة (على) القياس (الخفى) كقياس الشبهة (فان وجد في النطق) أى النص من كتاب أو سنة (ما يفسر الاصل) أى العدم الاصلى الذي يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح انه يعمل بالنطق

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أى في ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشئ لا تنفاه الرسول المبين للاحكام كما علمت * ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة شكر المنعم مع أنها قريضة هذه المسئلة * ولندكرها تنبيها للفائدة اختصارا فنقول شكر المنعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل اذ لو لا امر الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجبا فهو انما واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة هذا ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار اليه بقوله * وحدا الاستصحاب أخذ المجتهد * بالأصل عن دليل حكم قد فقد

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذي يحتاج به عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي أن يستصحب في حكم الشئ الاصل عند عدم الدليل الشرعي كما قال أخذ المجتهد بالاصل أى العدم الاصلى الذي لم يثبت له شرع عن دليل حكم قد فقد أى عند فقد دليل الحكم الشرعي اذ لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الاصل وهو حجة جزما وانها وهو المختلف فيه المشهور المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق هو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الاول لا تنفاه ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعندنا معاشر الشافعية لازكاة فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الحنفية * ولما فرغ من ذكر الادلة الشرعية شرع في بيان الترجيح بينها فقال

باب ترتيب الادلة

* وقدموا من الادلة الجلى * على الخفى باعتبار العملى وقدموا منها مفيد العلم * على مفيد الظن أى للحكم الامع الخصوص والعموم * فليؤت بالتخصيص لا التقديم والنطق قدم عن قياسهم تف * وقدموا عليه على الخفى وان يكن في النطق من كتاب * أو سنة تغير الاستصحاب فالنطق حجة اذا والا * فكن بالاستصحاب مستدلا

يعنى ان الادلة يقدم منها عند اجتماعها وتنافى مدلولاتها الجلى منها على الخفى كما قال وقدموا من الادلة الجلى على الخفى باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازى ويقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالتواتر والآحاد فيقدم الاول على الثاني الا أن يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله وقدموا منها مفيد العلم البينين ويقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواترا أو آحادا على القياس بأنواعه الا أن يكون النطق عاما والقياس خاصا فيخص بالقياس كما تقدم في مبحث التخصيص وهذا مراد قول الناظم * والنطق قدم عن قياسهم تف * ويقدم القياس الجلى كقياس العلة على الخفى كقياس الشبهة وكذلك تقديم قياس الاولى والمساوى على الادون فان وجد في النطق أى النص من كتاب أو سنة

ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس (والا) أى وان لم

يوجد شئ من ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الاصلى فيعمل به كما تقدم * ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على الاجتهاد فقد كرر شروط المجتهد

فقال (ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفراً خلافاً ومذهباً) مراده بالاصل دلالة الفقه المذكور في علم أصول الفقه وفي ادخاله في الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة وبمحتمل أن يريد بالاصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يقوته التنبيه على معرفة أصول الفقه الا أن يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء وبالمذهب (٥٧) ما يستقر عليه رأيه هذا ان جل على المجتهد المطلق وان جل على المجتهد

المقيد فمراده بالمذهب ما يستقر عليه رأى امامه وفائدة معرفة الخلاف ليستذهب الى قول منه ولا يخرج منه باحداث قول آخر لان فيه خرقاً لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول (و) من شرط المفتي أيضاً (أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد) وبمحتمل أن يريد بكمال الأدلة صحة الذهن وجودة الفهم بعده فيكون ما بعده شرطاً آخر وبمحتمل أن يريد بكمال الأدلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً لداعى قوله (عارفاً بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراويين للحديث لياخذ برواية المقبول منهم دون المجروح واذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخرج الصحيح كالموطأ البخاري ومسلم لم يحتج الى معرفة

ما يغير الاصل أى عدم الاصل الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق بان يعتقد ما دل عليه ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس فانه يعمل به ويعتقد وهذا مراد قوله وان يكن أى يوجد في النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب أى للاصل المستصحب وهو عدم الاصل كما تقدم فالنطق حجة اذا بالنسبة أى حينئذ وقوله والاى وان لم يوجد في النطق ذلك أى ما يغير الاصل فيستصحب الحال أى عدم الاصل فيعمل به كما قال فكفى بالاستصحاب مستدلاً أى محتجاً به والله أعلم ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال رحمه الله تعالى

﴿ باب أى في المفتي والمستفتي والتقليد ﴾

﴿ والشرط في المفتي اجتهاد وهو ان * يعرف من آى الكتاب والسنن والفقه في فروع الشوارد * وكل ماله من القواعد مع مابه من المذاهب التى * تقررت ومن خلاف مثبت والنحو والاصول مع علم الادب * واللغة التى أتت من العرب قدرا به يستنبط المسائل * بنفسه لمن يكون سائلاً مع علمه التفسير في الآيات * وفي الحديث حالة الرواة وموضع الاجماع والخلاف * فعلم هذا القدر فيه كافى ﴾

يعنى من شروط المفتي اجتهاده والمراد بالمفتي هنا المجتهد المطلق وهو أن يكون عالماً بالكتاب والسنة لانها متعلق بالاحكام وذلك بان يعلم آيات الاحكام وأحاديثها أى واقعها وان لم يحفظها لانها مستنبطة منه وعالماً بالفقه لابعائه السابق أول الكتاب لفساده هنا بل يعنى المسائل أصلاً وفراً ومذهباً وخلافاً أى بمسائل الفقه قواعد وفروعه وبما فيها من خلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف ليستذهب الى قول منه ولا يخالفه باحداث قول آخر لان فيه خرقاً لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول وهذا مراد قوله والشرط في المفتي اجتهاد الثلاثة الآيات وفي قوله في فروع الشوارد استعارة مكنية حيث شبه الفروع التى هي مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجوامع النفور في كل تشبيها مضراً في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد تخيل اما باق على معناه الحقيقي أو مستعاراً للمسائل المذكورة وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط وعلم الادب الشامل لاثني عشر علماً منها النحو اعراباً ونصريفاً واللغة أى العلم بلغة العرب فيكون عارفاً بمركانها ومفرداتها لانه قاعدة الاجتهاد ولان شرعنا عربى ولانهم معرفته لا بمعرفة كلام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الالفاظ متوقفة على اللغة

(٨ - لطائف الاشارات) الرجال (وتفسير الآيات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك

في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا آيات الاحكام منه ولا محيطاً بالأحداث والآثار الواردة في الاحكام قال الشافعى رضى الله عنه لا يجتمع مع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالماً بحملة من الاحاديث الواردة في الاحكام المشهورة عند أهل العلم وعالماً بفقهها ولا يشترط أن يعرف الاحاديث

الغريبة ولا تفسير غريب الحديث وان كان معرفة ذلك تزيد تمكينا (ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد) أي ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجمع فيه شروطه فيقلد المفتي أي المجتهد في الفتوى وأشار بذلك الى مسئلتين احدهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل انما يقلد المجتهدان وحده (٥٨)

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معان وبيان فيكون عارفا بها لان الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا بد من معرفتها ليتمكن من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والاصول البيت وقوله قنراه يستنبط المسائل بألف الاطلاق أي يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتي بها لمستفتيه المراد من قوله لمن يكون سائلا أي لسائله فالمعتبر في معرفة هذه الامور توسط درجته فلا يكفي في ذلك الاقل ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولا بد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها لانه لا يمكنه الاستنباط الا بمعرفة هذين الامرين التي ذكرها بقوله وفي الحديث حالة الرواة أي ومع علمه ومعرفة في الحديث حالة الرواة كما علم مما مر من قوله الكتاب والسنن وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لاجل معرفة حالة الرواة في القبول والرد ليعتمد المقبول وي طرح المردود ولا بد له أيضا من معرفة النسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك اذ غير الخبير بهما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الاحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به يرشد الى فهم المراد ومعرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الاول عند التعارض ومعرفة الاحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح وي طرح الضعيف وغير ذلك وقوله وموضع الاجماع أي وعلمه بمواقع الاجماع كي لا يخرقه بخرقه حرام وأما قوله والخلاف فانه أتى به للثقة والافتقار تكرره عند قوله ومن خلاف مثبت ولا بد في المجتهد أيضا من كونه بالغا عقلا ولا تشترط الذكورة والحرية وكذا العدالة في الاصح كما مر في الاجماع وقوله فعلم هذا القدر المتقدم كافي في المجتهد المطلق والله أعلم ثم بين المستفتي بقوله

﴿ ومن شروط السائل المستفتي * ان لا يكون عالما كالمفتي ﴾

﴿ حيث كان مثله مجتهدا * فلا يجوز كونه مقلدا ﴾

يعني أن من شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد بان لا يكون عالما مجتهدا مطلقا كالمفتي فيقلد المفتي في الفتيا قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فان كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد كما أشار اليه بقوله حيث كان مثله البيت والله أعلم

﴿ فرع ﴾

﴿ تقليدنا قبول قول القائل * من غير ذكر حجة للسائل ﴾

وقيل بل قبولنا مقالته * مع جهلنا من أين ذاك قاله

ففي قبول قول طه المصطفى * بالحكم تقليد له بلاخفا

وقيل لا لأن ما قد قاله * جميعه بالوحى قد أتى له

يعني أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها ذلك القائل للقلد السائل ومنهم من قال في حد

العالم يفعل فعلا لم يجزله تقليده فيه حتى يسأله لذلله فعلة لا مر لم يظهر للقلد وعلم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجزله أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والنقائذ قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يذكره من الاحكام (يسمى تقليدا) لانه يجب الاخذ بقوله فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله أعني المجزة الدالة على رسالته (ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لاتدرى من أين قاله) أي لاتعلم ما أخذ ذلك القول عن قائله (فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) أي يجتهد ولا يقتصر على الوحى (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لانه لا يملكه الا الله تعالى وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

التقليد

يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحى لقوله تعالى

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لانه لا يملكه الا الله تعالى وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

فيه شروطه عرفه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أى تمام الطاقة (فى بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله بان تمام طاقته فى النظر فى الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعى (فالمجتهد ان كان كامل الآلة فى الاجتهاد) الذى تقدم ذكر المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتكهن من أن يخرج الدليل منصوصا زائدا على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتوى المجتهد المتبصر فى مذهب امامه المتكهن من تخريج ترجيح قول آخر فان اجتهد كل واحد من هؤلاء (فى الفروع فأصاب فله أجر أجر على اجتهاده وأجر على اصابته) (وان اجتهد) فى الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسياق دليل ذلك ولا اثم لخطئه على الصحيح الآن يقصر فى اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا (ومنهم) أى من علمائنا (من قال كل مجتهد فى الفروع) التى لا قاطع (مصيب) بناء على أن حكم الله فى حقه وحق من قلده ما أداه اليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبى الحسن والقاضى أبى بكر الباقلانى المالكية وغيرهما والمنقول عن مالك أن المصيب واحد وأما الفروع التى (٥٩) فيها قاطع من نص أو إجماع فله

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أى لا تعلم مأخذة فى ذلك وهذا مراد البيهقيين الاولين فعلى الحد الاول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا لا تطباقة عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعنى المجتهد الدالة على رسالته وعلى الحد الثانى فان قلنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بان يجتهد فيه يجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا الاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام وان قلنا لا يجتهد وانما يقول عن روى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا روى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف أعنى مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون الا صوابا وذلك للدلالة المبينة فى المطولات

وبما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال

﴿ فصل الاجتهاد ﴾ أى المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد فى الفروع

• وحده أن يبذل الذى اجتهد • مجهوده فى نيل أمر قد قصد

ولينقسم الى صواب وخطا • وقيل فى الفروع يمنع الخطا

وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع • اذ فيه تصويب لارباب البدع

من النصارى حيث كفرانثوا • والزاعمين أنهم لم يبعثوا

أولا يرون ربهم بالعين • كذا المجوس فى ادعاء الاصليين

ومن أصاب فى الفروع يعطى • أجرين واجعل نصفه من أخطا

لما روى عن النبي الهادى • فى ذاك من تقسيم الاجتهاد

وتم نظم هذه المقدمة • أبياتها فى العدر محكمه

• فى عام طائما ثم فا • ثانى ربيع شهر وضع المصطفى

فيها واحد وفاقا فان
فيها المجتهد لعدم
عليه لم يأنم على الا
(ولا يجوز) أن يقال
مجتهد فى الأصول الكلا
أى العقائد الدينية (مه
لان ذلك يؤدى الى تصو
أهل الضلالة) مر
النصارى القائلين بالث
(والمجوس) القا
(بالاصليين) للعالم
والظلمة (والكفار)
نفيهم التوحيد وب
الرسول والمعاد فى الآ
وهو من عطف العام
الخاص وكذلك
(والملاحدين) ان
بالاحاد معناه اللغوى
مطلق الميل عن الحق
أريد بالملاحد اصه
وهو من يدعى أنه من

ملة الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم فى نفيهم صفات الله تعالى كال كلام وخلق الله لافعال العباد وكونه مربيا فى الآخرة ذلك فليس من عطف العام على الخاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اجتهد وأصاب أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشيخان ولفظ البخارى اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد ذكره فى كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الى آخره ذكره فى كتاب القضاء (ودليل من الحديث) (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه أخرى) فان قيل قوله فى الحديث من اجتهد أعظم يكون كامل الآلة فى اجتهاده أولا والمصنف خصه بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيها اجتهد فليس من الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون أنما غير مأجور والله أعلم ووقع الحديث المذكور فى رواية عند الحاكم بلفظ اجتهاد الحاكم فخطأ فله أجر واحد فان أصاب فله عشرة أجور وقال صحيح الاسناد وهذا كما يسر الله سبحانه وتعالى فى جمعه فى

يعني أن تعريف الاجتهاد لغة بذل الوسع كما فيها فيه كلفة واصطلاحاً بذل الفقيه المجتهد مجهوده أي طاقته ووسعه في نيل أي بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بان يبدل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي فالمجتهدان كان كامل الأدلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره بان استكمل ما يتوقف عليه فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتكمن من معرفة قواعد امامه فيخرج الدليل منصوصاً زائداً على امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصاً اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر في مذهب امامه المتكمن في ترجيح أحد قوليه على الآخر اذا أطلقهما فان اجتهد كل واحد من هؤلاء في الفروع فأصاب فله أجران أجر على اجتهداه وأجر على اصابته وان اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهداه كما سيعلم ان شاء الله تعالى من قول الناظم وسيأتي دليل ذلك ولائم عليه خطته على الصحيح الا أن يقصر في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقاً فاعلم أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم الى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ ومن علمائنا من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب اجتهاده كما قال وقيل في الفروع يمنع الخطأ وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالصواب فيها واحد وفاقاً فان أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأتهم على الاصح ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية أي العقائد الدينية مصيب لان ذلك يؤدي الى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والشوئية من المجوس والملاحدين في نقيض صفات الله تعالى كالكلام وخلقته تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مربيًا في الآخرة وغير ذلك وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع الثلاثة الايات ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل مجتهد في الفروع مصيب بل قد وقد ما علم مما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره في كتاب القضاء وهذا مراد قول الناظم رحمه الله تعالى ومن أصاب في الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه أي أجر واحد من أخطأ أي واجعل نصف من أصاب في الاجر لمن أخطأ لما روى الخ أي لما روى العلماء عن النبي الهادي صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المار في ذلك أي في جعلهم للمجتهد المصيب أجرين والخطي أجر واحد وقوله من تقسيم الاجتهاد أي الى صواب وخطأ ووجه الدليل من الحديث المار أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى فان قيل قوله في الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده ولا والله أنت خصصته بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو معتد باجتهاده فيكون آثماً غير مأجور وقوله وتم نظم هذه المقدمة التي هي الورقات في فن الاصول وقوله أبحاثها في العدر محكمه يعني أن عدد أبحاثها در يعني مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فان الخطبة عدد أبحاثها سبعة وغيرهما مائتان وأربعة فيها تكون أحد عشر ومائتي بيت ففي كلام الناظم قصور من جهات منها أنه من أين يعلم ان أبحاث الخطبة ليست محسوبة ومنها أنه يظن القارئ أن محكمة محسوبة مع در كما يؤخذ من كتب البديعيات فأهل الادب يحسبون مع در محكمة في مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بديعية النابلسي والبكره جي وغيرهما ترمز كرت ومنها أنه قد حسب البيتين الأخيرين وهما مثل الخطبة في كونهما ليسا من الفن ولعله هذا الذي حضره فان الانسان وقت الشعر والتأليف يتنهي أن يأتي بأسبك الالفاظ وأنظم

الورقات جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم ورفع به في الحياة وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم لا ينفع وقاب لا ينشع ودعاء لا يسمع مع نفس لا تشيع أعوذ بك اللهم من شرهؤلاء الأربع ونسأل الله العظيم بجاء نبيه الكريم أن يصلح فساد قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه عنا ويغفر لنا ولو الديننا ولما شئنا ووالدينهم ولاخواننا وأصحابنا وأحبائنا وجميع المسلمين آمين

المعاني وان يكون غاية في الجودة ولكن لا يأتي معه الا ما قدره الله تعالى وأبرزت العناية القدرة ولله جل وعلا الكمال الاعلى فقد ينتقد الانسان كلام نفسه فضلا عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه فلو قال
أبياتها منح لعد محكمه

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان أولى وأحسن وقوله لعد أى في عدا فاللام بمعنى في الظرفية فهو مثل قوله في العدا لان التنوين نائب عن ال كمال يخفى أو ان لعد بمعنى لعد أى منح محكمة فهو من اطلاق المصدر واردة اسم الفاعل هذا وقوله في عام طام ظا ثم فا أى تم نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة اذ الطاء من حروف أبجد تحسب عند الادباء تسعة والطاء تحسب بتسعمائة والفاء ثمانين فالجملة ماذ كرهذا على احتمال ارادة المسمى كما هو الظاهر وأما على احتمال ارادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين وتسعين وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الادباء الاول ثم وجدته منصوفا عليه في كتاب فهرست الكتبخانة الخديوية وقال انه فرغ من نظمها في ربيع الاول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن علي بن حسين الخواتكي تمت كناية يوم السبت الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٠٢٥ هـ قلت وقد قابلت بحمد الله تعالى المتن على النسخة المذكورة وقوله ثاني ربيع أى في اليوم الثاني من شهر ربيع الاول وهو الشهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا ليه ثم ان في كلام الناظم عيبا عند الادباء لان عندهم يشترط في التاريخ أن يستقبل بالمعنى اذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك مما ذكرته في شرح بديعتي وهنا قول الناظم في عام طالح ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى الا أن يقال ان مراده الاشارة الى التاريخ بالحروف والله أعلم فلو قال بدله

في عام خير زاد عزا بوقا * ثاني ربيع شهر وضع المصطفى

٨١٠ ١٢ ٧٨ ٨٩

لكان أظهر وأحسن كما قلت عادة أبيات قصيدة في المسماة بالجواهر الوضيه في الاخلاق المرضيه ومؤرخا تمام نظمها بعد كلام

وما أتى قارنا بعد أسطرها * سعد بهيج جيل فاحسين ترا

١٣٤ ٢٠ ٨٣

أوزينت بسناسطر مؤرخة * جواهر قدربت فيها البهاء سرى

١٣١٨

وقلت في عدد أنواع بديعتي وأبياتها بحسب الجمل

وحسن أحد للأنواع عذكا * فوز بين لايبات فلاتهم

١٩٧

١٤٨ ٥٣

فان جملة حصن أحد واحد ومائتان وجملة الأنواع البديعية كذلك وفوز بين سبعة وتسعون ومائة وعدداً بيانا كذلك ومن لطائف التاريخ أن يقع في سطر واحد كما مر وبعضهم جعل هذا من الشروط كما في سعود المطالع وقلت أيضا في عام تاريخ نظم هذه البديعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف ومن بدت شطر هذا البيت أرخها * نظمي بديع علاباً جود الام

وقلت مؤرخاً أليف شيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم بكرم المنان * مفتي الشافعية سيدنا السيد أحمد
دحلان * وهو في التصوف * عام أربعة وثلاثمائة وألف

وما قال اذ قد سدت طبع مؤرخ * ﴿ بدا الطبع بالتيسير يزري بها البدر ﴾
هذا ولو شئت لأنت عما هو من نظمي أشياء كثيرة سمعت بها الافكار * ولكن في هذا القدر
كفاية وادكار * وان أردت بسط الكلام * فانظر شرح بديعتي في مدحه عليه الصلاة والسلام
(هذا) وقد جاء هذا النظم روضة قد توضع نشرها * وخزائنه علم مشقة على عرائس من نفائس
أصول الفقه عظيم قدرها * وجاء شرحه بحمدته تعالى مصباحاً بجلاوسه * ويظهر به لتفهميه
طرائق تسهل عليهم خزنه * ليس بطويل مسبب ماد السهامه * ولا قصير معقد يصعب على
طالبه بلوغ مراده * أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه * ويسهل بهذا الشرح على طالبه
حصول فهمه * وينيبني على شرحه هذا الثواب الجزيل * فانه أكرم مسؤول وهو حسي ونفسي
الوكيل * وحق لناظم أن يحمد ربه على تمام نظمه الفائق * حيث سهل ودفع عنه العوائق
فلا جرم ختم منظومته بالحمد ثم بالصلاة والسلام * كما بدأ بذلك وان كان في الصلاة والسلام * تترك
أول الخطبة بافظهما * رجاء قبول ما بينهما * فقال رحمه الله تعالى
﴿ فالجهد لله على اتمامه * ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي وآله وصحبه * وخزبه وكل مؤمن به ﴾

يعني أثنى عليه الثناء الجليل * على جهة التعظيم لأجل اتمامه هذا النظم الجليل * فعلى معنى لام
التعليل * كما في قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم * ثم انه لما حمد الله تعالى أداء لبعض
ما يجب له عز وجل اجالا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع
النعمة الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للإسلام انما هي ببركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع
ذلك بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامتنالا لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال ثم صلاة الله أي رحمة سبحانه وتعالى المقرنة
بالتعظيم وعقب الصلاة والسلام خروجاً من كراهة افراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين فقال مع
سلامه أي تحيته تعالى الملائقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عنده جل وعلا المقصود بحجة عظمى
بلغت الدرجة القصوى * لتكون أعظم التحيات * لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات * ثم
انه لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة
عبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة الى ما ذكره وموافقة لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي فقال على النبي يسكون الياء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله
وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا لان العاصي أشد
احتياجا من غيره فقوله بعدوكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وانما قلنا ذلك ليكون في عطفه
على آله فائدة فيكون عطفه على هدا من عطف الخاص على العام وان كان يصح غير هذا وقوله وصحبه
أي وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الاعم لمزيد
الاهتمام وصحب امم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه
مشهور وانما صلى وسلم على الآل والصحبة بعد النبي لان الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الأنبياء
والملائكة تبعاً لما طلوبان وأما استقلالاً فوقه الخلاف في جوازهما والارجح المنع على وجه الكراهة

كما هو مذهب الجمهور هذا وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بتأني هذين البيتين في شرحي ارشاد المهتدي والانوار السنية فانظر هما ان شئت وبالله التوفيق وقوله وخز به أي جاعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر ومنه كل حزب بما لديهم فرحون والظاهر ان المراد به هنامن غلبت ملازمته صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص لانهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل وقوله وكل مؤمن به المراد به كل صالح مستقيم فهو معطوف على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم فهذا ما أبرزته يد القدرة * من غير حول مني ولا قدره * فعمى أن يكون كفاية للطالب * كامل الحسن يسكن اليه قلب الراغب * فقد ينتقد الانسان كلام نفسه * فضلا عن ان ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه * قال بعض من فاق في قومه * اعلم يا أخى انه لا يكتب انسان في يومه * الا قال في غده لو كان غير هذا لكان أحسن لو زيد هذا لكان يستحسن * ولو قدم هذا لكان أجمل * ولو ترك هذا لكان أفضل وهذا من أعظم العبر * ودليل استيلاء النقص على البشر * ولا يقدر ولا يكون * الا ما أراده وقضاه من أمره بين كافونون * فنسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد * ويجعل ما سطرناه يفي بالمراد * خالصا لوجهه الكريم * ومخلصا للفوز بجنت النعيم * ونستمنحه حسن القبول وبلوغ المأمول * وفلاح المآل * وصلاح الحال * والتجاوز عما مضى * ودوام انسجام الرضا * وتأيد الاقبال والعز والقبول * والسير بهذا التأليف مسير الصبا والقبول * ضارعا اليه تعالى أن يحقق لنا السعادة * ويجري علينا من عوائد انعامه على العادة * وأن يحسن البداية والنهاية * ويحفنا بالعناية والرعاية * وارجو من كل من اطلع على هذا الشرح * أن يدخله بالعمو والصفح * وان يسبل على ما فيه ذيل الاستار * ويصلح بعد التأمل ان بدا خطأ ولا يبادر بالانكار * وليعلم أني لم أعتمد * وليخرج له وجهها ولا يعتقده * فانما بعد في الاكياس * من صوب خطأ الناس * واما طلب عوراتهم * والتماس عثراتهم * فليس ذلك في حكم المروة * ولا يدل على حسن أدب الفتوة * وما أرى السبب في ذلك والعلة * الا ضيق الحوصلة والجلبة * والحسد والغيرة * على ما أنى الله غيره * فنهض بما أولاه مولاه من فضله * وأقام هو على جهله * أولان المؤلف كان معاصره * وعماشيه ومحاضره * كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى

أغرى الناس بامتداح القديم * وبذم الحديث غير الذميم
ليس الا لانهم حسدوا الحى * ورقوا على العظام الرميم
وقال آخر قل لمن لم ير المعاصر شيئا * ويرى للأوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا * وسبقني هذا الحديث قديما

وليعذرني فالعذر ائلى مأمول * حيث فكرى بغير هذا الشأن مشغول * فنستمنحه تعالى أن يجعل شغلنا كله فيما يرضيه * ويلطف بنا فيما يقدره علينا ويقضيه * ويصلح لنا ويصلح ذرارينا ويحفظنا واياهم بما يؤيدنا * وأن يغفر لنا ولهم ولوالدينا * وأحبنا ومشايجنا * وجميع أصحابنا والمسلمين سيما من له حق علينا * وجميع من أحسن إلينا * وان يجعلنا واياهم من جلة السعداء الصالحين الاتقياء * ويعيننا واياهم من جهد البلاء * ودرك الشقاء * وسوء القضاء * وشماتة الاعداء * وأن يهمل الله تعالى أن يحرسنا من كل شين * ولا يكلنا الى أنفسنا طرفة عين * وان يسترنا بستره الجليل * ويديم علينا خيره الجليل * وان يرينا بشراف الخصال * ويؤهلنا

لكل كمال * بجاه سيدنا محمد الذي لولاه ما كانت الاكوان * وآبائه واخوانه من أنبياء الديان
 وآله وصحبه * ومحبيه وخزبه * صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم مدى الدوام * أفضل صلاة
 وأزكى سلام * وكان الفراغ من هذا يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول * الموافق لشهر ربيع
 ولادة نبينا الشفيق المفضل * وتلك موافقة من أعظم الموافقات * يتسابق اليها أولو الرغبات
 وذلك عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف * من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف * صلى الله
 تعالى وسلم عليه * وزاده فضلا وشرفا لديه * وحصل ذلك في وقت لا يتصور فيه حجة قلم لبنان
 ولا تخيل فيه تصور مسئلة في جنان * ولكن لطف الله سبحانه جل * وفضل عز سلطانه كمل
 فأساله تعالى وهو المتفضل بالمدح السني * الكريم الذي لا يرجى سواه * ان يجعل بناءه ثابتا
 بحسن النية * حيث البناء الذي فيه حظ النفس واه * وان ينفع به من وجهه اليه وجهته وتلقاه *
 بقلب سليم وحسن فيه طويته * كما قال الناظم رحمه رب البرية * في نظم الآجرومية
 اذا الفتى حسب اعتقاده رفع * وكل من لم يعتقد لم ينتفع

فكن أيها الناظر ممن عرف الرجال بالحق * لتحوز المجد الاسبق * لا ممن عرف الحق بالرجال
 * فتنبه في متاهات الضلال * واعرف الحق تعرف أهله * ولا تأخذ بيد ابرة من أول وهله * فرحم
 الله امرأ تصفح كتابي هذا بعد أن رآه * وعذرتني وغض طرفه عما فيه ونظر بعين الرضا اليه
 من سويده * اذ عذرتني بادل المصنف من العباد سيما وقد قسم البال * بين شغل عائق ولبال
 * اذ انكر مشنت بين استرضاء أصل * وسياسة فرع وأهل * وتأديب أولاد * ومسألة
 أنداد * ومراعاة أحباب * ومدارة أثراب * واجراء عوائد * وتحصيل مصالح وعوائد
 ومكابدة مرض * جعل الله الشفاء بالاجر عنه خير عوض * ومجاملة عصر * ومعاونة دهر
 وفي بعض هذا فضلا عن كله عنر ظاهر * ان وقع مني تقصير * لدى الناظر * الذي هو بالامور
 خير * خصوصاً مع قلة البضاعة * وعدم اتقان هذه الصناعة * فالحمد لله الذي يسر هذا القدر
 مع ضيق الصدر * وقلة بضاعتي * وكثرة اضاعتي * وما ذاك الا ببركة نبينا سيدنا محمد
 ونفحة من ورد نفحاته الاغدى الارغد * صلى الله تعالى وسلم عليه * وعلى آله وكل منتم اليه
 وبركة مشايخي الاعلام * عليهم رضا الملك العلام * وبركة الصحابي الجليل * الورع حاوي
 الخلق الجليل * ذي الفضائل الجمة الفرر * سيدنا عبد الله بن عمر * رضي الله تعالى عنهما
 ونفعنا ببركتهما * فاني ألفت عند ضريحه بوادي فح المسمى بالشهداء والزاهر * الذي فيه على
 المشهور ضريح ذلك البحر الزاخر * لما كنت هناك أستنشق الصحة البدنية * لضعف اعتراني
 فقصدته مرتجيا الله تعالى أن يمحضه عني وبشفيتي منه بالكلية * وعين بالعافية * بجاه من
 حططت رحلي في حياه * وهو ذاك الصحابي النبيل عريض الجاه * فانه تعالى لا يخيب
 راجيه المعتمد في أموره عليه * ولا يرد من التجأ وتوسل باحبابه اليه * ولا شك انه وأباه
 رضي الله تعالى عنهما من أعظم أحباب الله * وأحباب رسوله الاكرم * صلى الله تعالى وسلم
 وعلى آبائه واخوانه من الانبياء والمرسلين * وعلى آل كل والصحابة والتابعين لهم باحسان الى
 يوم الدين * صلاة وسلاما تحوز بهما اليمن والقبول * ونيل المرام * والرضا على الوجه المأمول
 وحسن الختام

﴿ يقول الفقير إليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبائي) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح
بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابي الحلبي وأولاده) بمصر المحروسة ﴾

جدا لمن سهل سبيل الوصول الى توضيح الاصول وفتح بمحكم تنزيله وواضح تأويله أبواب
لطائف اشاراته وأتقن بدائع مكنونات مكوثاته وصلاة وسلاما على واسطة عقد النبيين القائل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الذي لا ينطق عن هواه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه
﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات لنظم
الورقات في الاصول الفقهية نظم العلامة شرف الدين يحيى العمرى بطي قدست أسرارته وزهت
أنواره خل الشرح من هذا النظم محل الروح من الجسد وفي الافادة مقام الشجاعة من الأسد
وكيف لا وهو حضرة الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل الاديب اللوذعي والفهامة الالهي الشيخ
عبد الجيد قدس أحد علماء الحرم المكي رحمه الله وأكرم مثواه وهو كتاب كله محاسن وماء
زلاله صاف غير آسن وقد حليت طرره ووشيت غرره بكتاب قررة العين في شرح ورقات امام
الحرمين للعلامة الشيخ أنى عبد الله محمد الرعيني المشهور بالخطاب رحمه الله وأثابه رضاه بجمع
الكتاب زبدة هذا العلم بأبهيح العبارات وأسمى الاشارات وذلك بالمطبعة المذكورة الحائزة من
المحاسن أعلاها ومن الاتقان والدقة في أعمالها أسماها وأغلاها الثابت

محل ادارتها من الرحاب الأزهرية بسرايها العامر الموسوم

برقم ١٢ بشارع التبليطه من مصر المحمية وقد

يدر بدر التمام وفاح مسنك اختتام أواخر

أول الربيعين سنة ١٣٤٣ من

هجرة سيد الكونين صلى الله

وسلم عليه وآله وصحبه

وكل منتم اليه

آمين



تقریظات

ولما لاح بدر تمامه وفاح مسك ختامه قرظه جملة من العلماء الافاضل وعصابة من الفضلاء الامثال
بجملة تقریظات تشهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقریظا نعلن بأنه فصل الخطاب منها ما قرظه
به علامة عصره وفهامة دهره من اقتضائه عصره على الاعصار وصاح بلبس صيته في الاقطار
وفتح برائق فكره ما أغلقه الزمن من باب التحقيق وأظهر بصائب بحثه ما خفي من مكنون التدقيق
عين انسان الفضلاء النابغين مرجع العلماء الابطال وكلف الورثاء والقاصدين مدين المآرب
والآمال صاحب العزة والسعادة والاقبال والسيادة السيد الشريف النسيب والسند المنيف
الحسيب من أحياء فضائل الجويني سعادته وفضيلة السيد أحمد بك الحسيني فتكرم بهذا
التقریظ من فضله أقر الله عينه بنجله فقال بلغه الله الآمال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه والمرسلين وعلى آله وصحبه
والتابعين وبعد فقد طالعت كثيرا من لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات نظم
الورقات في الاصول الفقهية لناظم عقدها وناسج بردها العلامة المحقق والخبر المدقق
الاستاذ الشيخ عبد الجيد بن محمد علي قدس المدرس بالمسجد الحرام فوجده غرة في جبين الدهر
ودرة ينيمة في عقد نحر حوى من التحقيقات مارق وراق ومن المباحث ما زاد بها وفاق أكثر الله
من أمثال مؤلفه الفاضل والنحرير الكامل بحجاء نبيه المصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل
الصلاة والتسليم

أحمد بن أحمد الحسيني الشافعي
عفي عنه آمين

ومنها تقریظ أخيه وصديقه العلامة الفضال الفاضل علمه فيضان الزلال الاستاذ

كامل الفضل السني الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبني دام فضله وهو

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وكل من ألهم رشده (وبعد) فقد
طالعت هذا الكتاب الشهد المذاب المسمى لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات فوجدت
اسمه طابق مسماه ولفظه وافق معناه حوى من فوائد الأصول ما قد يتعذر اليه الوصول ومن
نقائس المعقول ما لم يحصره مقول فهو حري بان يقتنى ويحافظ عليه ويعتنى حفظ الله مؤلفه من
كل سوء وأبقاه بمعتابه غير مرزوء آمين

قاله خجلا ورقه وجلا المفتقر الى مولاه الفنى

جعفر بن أبي بكر اللبني أحد خدما العلم

بالمسجد الحرام غفر الله

ذنوبه والاثام

ومنها تقریظ أخيه وصديقه أيضا العلامة المحقق والفهامة المدقق الاستاذ الفاضل
الشيخ محمد بن يوسف الخياط جاء الله تعالى من الخطاط وهو

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك يا من أحكم دينه فأقامه على أصول متينة ونصلى ونسلم على واسطة عقد النبیین القائل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله الاتقياء وأصحابه الامناء وسلم تسليما كثيرا
(أما بعد) فقد اطلعت على الشرح الذي نطقه حضرة الفاضل المجيد الأنسى الشيخ عبد الجيد
ابن محمد على القدسي المسمى (لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات) فوجدته شرحا
قد وفى في حل المتن المذكور بالاماني مع سلاسة المباني وإيضاح المعاني فجزي الله مؤلفه خيرا
الجزء المستطاب وأفاد به صانعه ذوى الصدق من الطلاب آمين بحمد الامين هذا وبعد أن ترجم
بتقریظه ثرا القلم أخذ يطريه بما نظم مؤرخا عام طبعه وتمام رونق صنعه فقال متوسلا بالآل

لله درأبى الارشاد من كملت * أوصافه وسمت فينا فضائله
عبد الجيد الذى ينمى الى قدس * أكرم به عالما فاقت منازل
له تآليف قد طابت فوائدها * كم سهلت ما غدا صعبا تناوله
قد أحرز العمر من تضيقه سفها * بصالح الجد فى بر بواصله *
أبدى لطائف للتسهيل قد شرحت * انظم الأصول وكتم عمت نوائله
ومنذ بدا طبعها للناس منتشرا * دارت ككؤس الهنا تشدو بلايله
يزيد (نقح) أخوالا سعد أرخه * طبع اللطائف قد زانت شمائله

٨١ ١٥٢ ١٠٤ ٤٥٨ ٣٧٧

١٥٨

سنة ١٣٣٠

فهرس الكتاب

صيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٧ باب أصول الفقه
- ١٧ أبواب أصول الفقه
- ١٨ باب أقسام الكلام
- ٢٢ باب الأمر
- ٢٥ باب النهى
- ٢٧ باب العام
- ٣٠ باب الخاص
- ٣٥ باب المجمل والمبين
- ٣٧ باب الأفعال
- ٣٩ باب النسخ
- ٤٢ باب فى بيان ما يفعل فى التعارض
- ٤٥ باب الاجماع
- ٤٨ ﴿ خاتمة ﴾ فى ان جاحد المجمع عليه من الدين كافر قطعاً
- باب بيان الاخبار
- ٥١ باب القياس
- ٥٦ باب ترتيب الادلة
- ٥٧ باب فى المفتى والمستفتى والتقليد
- ٥٨ ﴿ فرع ﴾ فى بيان التقليد
- ٥٩ فصل فى الاجتماع

﴿ تمت ﴾

تطلب مؤلفات المرحوم الاستاذ الشيخ عبد الحميد قدس
من مكتبة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر ومن المكتبة النبهانية ﴿ بسرياً ﴾
١ طالع السعد الرفيع فى شرح نور البديع على نظم البديع المتضمن لمذح الحبيب الشفييع صلى الله
عليه وسلم وفى مقدمته رسالة فى الكلام على البسملة والمبادئ العشرة من فنون البلاغة الثلاث
١ الذخائر القدسية فى زيارة خير البرية